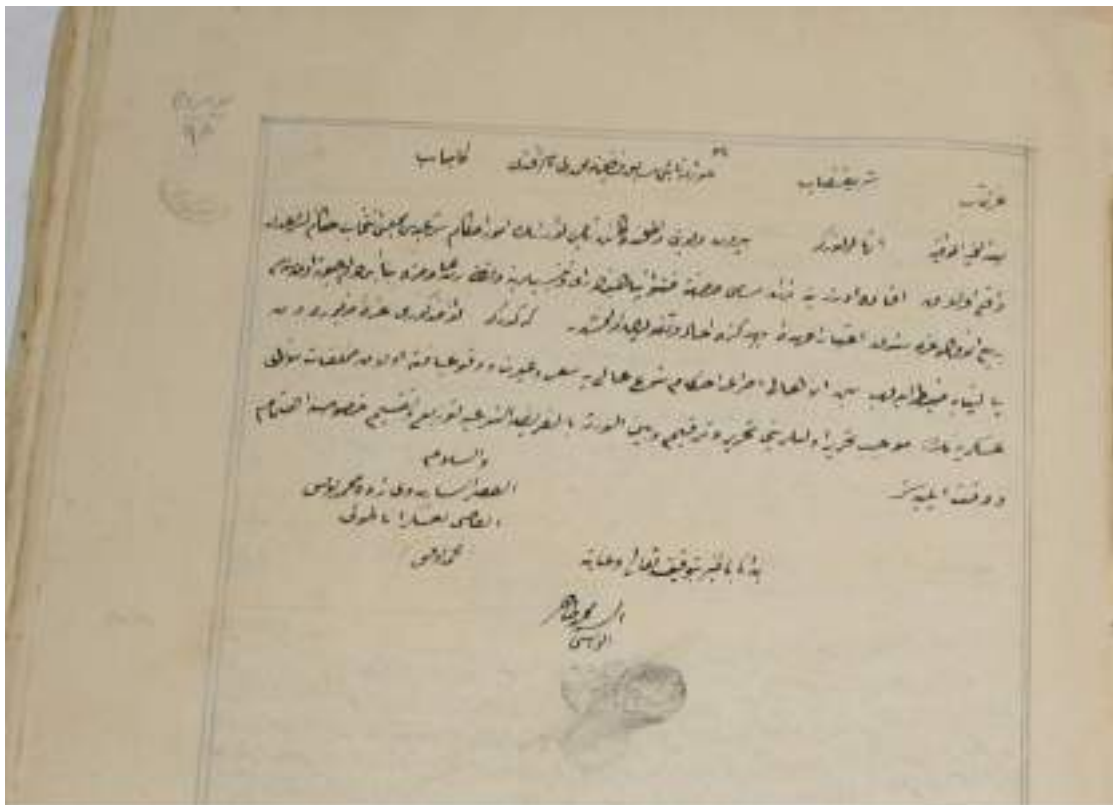


سجلات محكمة نابلس الشرعية العثمانية

سجل محكمة شرعية نابلس رقم 30، حجج مختلفة

جمادي الثانية 1310هـ - رمضان 1310هـ

تقديم أ. د. عفيف زيدان



الجزء الثالث

إعداد وتحقيق:

د. عبد الجبار رجا محمود العودة

محاضر غير متفرغ في الجامعة العربية الأمريكية

1446/2024



الكتاب: سجلات محكمة نابلس الشرعية العثمانية

سجل محكمة شرعية نابلس رقم 30

حجج مختلفة، جمادي الثانية 1310هـ - رمضان 1310هـ

عبد الجبار رجا محمود خليلية (العودة)

جميع الحقوق محفوظة

صدرت عام 2024م/1446هـ

جمعية المؤرخين الفلسطينيين، فلسطين

رقم الابداع، 0200162/ رقم 4939/ تاريخ 2024/8/6م

طباعة شركة نسق للطباعة والتصميم

نابلس-فلسطين

كلمة شكر

أُتقدم بخاص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عفيف زيدان الذي تفضل بتدوين تقديم لهذه الدراسة.

عفيفٌ في القلب، طيفه يتجلى
كنجمة في الليل، دربه يبدد ظلماً

عطره يسري بين الأرجاء
فيسحر العيون، كأنه سحر زيدان

على مرّ الأيام، حكاياته تُروى
في كل زاوية، يشدو بها حب زيدان

تاريخه في القلب يسكن كأغنية
تتردد الأصداء، كحكايات زيدان

د. عبد الجبار خليلية

الإهداء

إلى روح والدي وروح والدتي.

إلى زوجتي الفاضلة.

إلى أولادي، الذكور والإناث.

إلى أحفادي.

إلى أساتذة العلم والعلماء.

إلى طلاب العلم النبلاء.

إلى كل أسير ومرابط بذل التضحية والفداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الأستاذ الدكتور / عفيف زيدان

لقد حدثنا الدكتور عبد الجبار خليلية عن عزمه جمع سجلات محكمة نابلس الشرعية العثمانية وتوثيقها، خاصةً سجل محكمة نابلس الشرعية رقم (30)، الصادر عام (1310هـ)، وقد أعربنا عن تقديرنا لهذه المبادرة خلال لقاءاتنا الاجتماعية التي يغلب عليها الطابع العلمي والتاريخي، والتي تضم ثلّة من الأصدقاء المتخصصين في التاريخ والمهتمين بهذا الجانب من المعارف العلمية.

ويمكن القول إنّ دراسة التاريخ تختلف عن غيرها من العلوم، إذ تسجّل أحداثه من منظور شخوص تلك الحقبة التاريخية، ويكون للقوى الكبيرة نصيبٌ في توجيه دفته، وبذلك قد تخضع لنوع من التزييف أو قلب الحقائق؛ لتتوافق مع مصالح القوى السائدة في تلك الحقبة وأهدافها، ومع ذلك يسعى المؤرخون الذين يتحلّون بروح الأمانة العلمية ومن بينهم الدكتور عبد الجبار خليلية على إبراز جوانب من الحقيقة التاريخية بموضوعية تامة.

وتعدّ سجلات المحاكم الشرعية مصادر أولية للبحث التاريخي، حيث تحتوي على وثائق أصلية تشمل مختلف جوانب الأملاك، خاصة الأراضي ومساحاتها والعديد من الحقوق الأخرى.

ومن المهم هنا التركيز على المحاكم الشرعية العثمانية؛ لما لها من دور جوهري في توثيق الحقوق المدنية والشرعية والقانونية، مثل: الزواج، والبيع، والشراء، والإيرادات، وتعدّ هذه السجلات وثائق ذات قيمة تاريخية كبيرة يُعتدّ بها في توثيق جزء من تاريخ فلسطين، الذي يتعرض لشتى أنواع الطمس والتزييف الممنهج لیتلاءم مع السردية الصهيونية، التي لا تدخّر جهداً في سبيل تدعيم رؤيتها بكل الأساليب والوسائل الممكنة.

وبالفعل فقد باشر الدكتور خليلية جمع وتوثيق سجل محكمة نابلس الشرعية رقم (30)، الصادر عام (1310هـ)، بغرض إتاحتها لعموم المهتمين عبر كتاب منشور يسهل على الباحثين

الوصول إلى الوثائق دون عناء البحث والتكاليف المرتبطة بذلك، وقد ضمنّ الباحث تحليلًا لكل وثيقة من الوثائق المدرجة ضمن أرقام (نمرة)؛ لتيسير فهمها وإزالة اللبس عن محتواها.

إنّ كتاب سجلات محكمة نابلس الشرعية العثمانية بشكل عام، وسجل محكمة نابلس الشرعية رقم (30)، الصادر عام (1310هـ) بشكل خاص يجسّد جهداً طيباً يستحق الثناء، فقد وضع الدكتور خليلية في هذا الكتاب جهداً علمياً يشكر عليه في الدقة والتحرير والإخراج، وإنّي لأدعو كل الباحثين في المجال التاريخي إلى بذل قصارى جهدهم في استكشاف الوثائق والمقتنيات التاريخية التي تعزز سرديتنا، وتخدم أهدافنا الوطنية.

والله نسأل أن يكون هذا الكتاب لبنّة في صرح علم التاريخ، وأن ينفع به القارئ، ويحفّز الباحثين نحو مزيدٍ من الاطلاع والبحث في المجال التاريخي.

أ. د. عفيف حافظ زيدان

أستاذ المناهج وطرق التدريس

جامعة القدس

القدس في 10 / 11 / 2024 م

المقدمة

في زمن الحكم العثماني كانت المدن الفلسطينية الحالية جزءاً من كل كبير يسمى بلاد الشام، وكان هذا المصطلح يشمل بالإضافة إلى فلسطين كل من سوريا، ولبنان، والأردن على اعتبار أنها جميعاً تشكل كياناً جغرافياً واحداً، ولكن مدينة نابلس تميزت بالتشابه مع دمشق من حيث طبيعتهما الجغرافية، فضلاً عن الكثير من عادات أهلها وتقاليدهم كاللباس والمأكولات وتقارب لهجة أهالي المدينتين أيضاً.

زاد الاهتمام بسجلات المحاكم الشرعية في السبعينيات من القرن الماضي كمصدر أولي غني بالمعلومات عن المجتمع في المدن العربية الإسلامية. توثق هذه السجلات أسماء المحلات والشوارع والأزقة والخطط والأسواق وأسماء السلع والمدارس والتكايا والخوانق والمساجد، بالإضافة إلى أسماء أعضاء الجهاز الإداري والقضاة ونواب القضاة وأهل الإفتاء وشيوخ الطرق الصوفية وأصحاب الحرف.

تعد الوثائق التاريخية مصدراً رئيسياً للباحثين لفهم الفترات التاريخية، حيث تحتوي على معلومات تخص مختلف مجالات التاريخ وتعكس العلاقات بين أفراد المجتمع. تعتبر هذه الوثائق مخلفات ناتجة عن النشاط المؤسسي والفردى، وتساعد في التعرف بدقة على الماضي بمختلف جوانبه.

تتناول سجلات المحاكم الشرعية العثمانية في نابلس، معلومات عن القضايا التي تناولتها هذه المحاكم وإجراءات القضاة في إصدار الحكم. كما تتناول محاكم الأقلية المسيحية. ويحتوي على سجلات ووثائق تفصيلية للأموال والممتلكات في جميع الأقسضية والألوية، بما في ذلك عدد القرى ومساحة الأراضي وأسماء أصحابها. يمكن للأشخاص البحث في هذا الأرشيف لمعرفة تاريخ العقارات والممتلكات.

تضم الوثائق الكثير من المعلومات المهمة التي تربط بين الماضي والحاضر، وتتناول الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسكانية والثقافية، بالإضافة إلى تسجيل الأحداث التي أثرت في الحياة العامة.

وتعد السجلات العثمانية من المصادر الأساسية لدراسة تاريخ فلسطين، حيث كانت توثق جميع الوثائق التي طرقت باب المحكمة من عقود زواج وبيع وشراء الأراضي والعقارات والحوانيت والتركات ونفقات الوقف وإيراداتها والأراضي الزراعية وملكياتها والأسواق وتجاراتها والصناع وحرفهم. كانت هذه السجلات تحظى بعناية خاصة من السلطان العثماني بصفته الشرعية، وكانت مختومة ومكتوبة بخط اليد في حجج، وتحتوي على شهود تبدأ بمجلس شرعي. ويتم تسجيل التفاصيل بدقة منذ بداية القرن السادس عشر، وكانت تساهم في تثبيت الملكيات والحقوق، بالإضافة إلى تثبيت الأوقاف الإسلامية، حيث كان لكل وقف سجل خاص وناظر يقوم بحفظه ورعايته.

تكشف الوثائق المحفوظة في الأرشيف العثماني بإسطنبول عن الحيل التي اتبعها اليهود الأجانب مع يهود فلسطين ويهود سائر الولايات العثمانية لاغتصاب الأراضي الفلسطينية رغم منع الدولة بيع العقارات لهم. والوثائق تظهر أن دولة الاحتلال قامت على أساس غير قانوني أصلاً لأنها اغتصبت الأراضي بطرق غير قانونية، والوثائق العثمانية تثبت ملكية الفلسطينيين لأراضيهم التي أخرجوا منها.

وصف السجل رقم 30

يغطي هذا السجل فترة تاريخية تمتد لأربعة أشهر، تتضمن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، حيث تعكس الواقع المحلي للسكان وتوثق قضاياهم، مثل قضايا الزواج والطلاق والميراث والوصايا والبيع والشراء. وللاحظنا أن المحكمة لم تميز بين المسلمين والطوائف الأخرى، ولم تظهر أي محاباة أو تحيز في صدور الأحكام في جميع القضايا التي نظرت فيها المحكمة.

حرص الكاتب على حماية الحجة من الزيادة عن طريق وضع خطين متوازيين على جوانب الصفحة، ملاصقة لبداية ونهاية كل صفحة وبداية ونهاية كل سطر في الحجة، وفي حالة وجود فراغ في نهاية السطر، وضعوا خطأً متعرجاً قصيراً دلالة على نهاية السطر، كما حرصوا على حماية الوثيقة من الزيادة بين أسطرها عن طريق تقارب السطور ووضع تاريخ كتابة الوثيقة مباشرة مع نهاية الكتابة في آخر السطر. كانت السطور مستقيمة بدون وقفات أو فواصل

بين الجمل أو العبارات، وانتظمت نهايات السطور بمد حرف الشين بكلمة شهود أو شهود الحال بأخر كل حجة. ولم يترك كاتب الحجة أي مسافة بين الحجة والتي تليها بوضع خط من يمين الصفحة إلى يسارها.

أما فيما يتعلق بنوعية الخط، تم استخدام الخط النسخي في السجل، وكان مقروءاً بشكل جيد، وبعض الحجج كتبت بخط صغير الحجم وبعضها بخط كبير، وكان هناك اختلاف في خطوط بعض الحجج بسبب اختلاف الكتاب، كما كتبت بلغة أقرب إلى العامية، مثل استخدام كلمة "الأوضة" بدلاً من الغرفة، وظهر في السجل استعمال المصطلحات واللهجة التركية، مثل كلمة "الضبطية" بدلاً من الجيش وكلمة "يوزباشي" بدلاً من الضابط، كما حذفت بعض الأحرف من الكلمات مثل "أسما" بدلاً من أسماء، ووردت بعض الأخطاء الإملائية مثل كلمة "الآجار" بدلاً من الإيجار واسنكاف بدلاً من استنكاف.

أما الحبر، فقد تم استخدام الحبر الأسود الداكن في كتابة الحجج، وكان الحبر غزيراً على عدة صفحات، مما أدى إلى ظهور بقع بنية نتيجة لتفاعل الحبر مع الرطوبة التي تعرضت لها السجلات.

منهج البحث والدراسة:

بعد قراءة دقيقة للسجل، قمت بنسخه بالكامل وفق النسخة الأصلية، مع الحفاظ على الدقة في استخدام الهوامش والحواشي لشرح المصطلحات، وتوضيح المواقع والأعلام ذات الصلة. تم تحليل الوثائق بعناية علمية، وتأكيد المعلومات الواردة فيها باستخدام المصادر والمراجع الموثوقة.

سجلات المحكمة الشرعية ودورها في تاريخ الحياة الاجتماعية في نابلس

خلال فترة الحكم العثماني، كانت المدن الفلسطينية الحالية تُعتبر جزءاً من بلاد الشام، حيث كان هذا المصطلح يشمل فلسطين وسوريا ولبنان والأردن، باعتبارها تشكل كياناً جغرافياً موحداً، ومن جهة أخرى، تُظهر السجلات أن مدينة نابلس كانت تتشابه مع دمشق من حيث طبيعتها الجغرافية، بالإضافة إلى العديد من العادات والتقاليد.

تُعتبر الوثائق التاريخية لأي فترة زمنية المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه الباحثون في دراسة تلك الفترة، وذلك لما تحمله من قيمة معلوماتية تتعلق بمختلف مجالات التاريخ. فهي تمثل آثاراً ناتجة عن الأنشطة المؤسسية والفردية خلال الحياة اليومية، مما يعكس العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع والمعاملات المختلفة بينهم. كما تُعد هذه الوثائق دليلاً قاطعاً لا يقبل الشك، يقودنا إلى فهم دقيق لماضي تلك الفترة.

تُعتبر الوثائق مصادر أصلية لم تُكتب في الأصل لنقل حقائق تاريخية، بل استخدمناها لاحقاً لإثبات حقائق جديدة أو لتأكيد أحداث معروفة. وهذا ينطبق تماماً على الوثائق التاريخية التي تركها لنا الأقدمون، والتي تم حفظها في أماكن متعددة.

أهتم المجتمع النابلسي، مثل غيره من المجتمعات، بمسألة الوصاية والنفقة، خاصة فيما يتعلق برعاية الأطفال الأيتام، والزوجات، سواء أثناء حياة الموصي أو بعد وفاته. كان يتم تعيين ناظر أو وصي لمتابعة شؤونهم والاعتناء بهم، بالإضافة إلى مساعدة الزوج في تنظيم إرثهم وممتلكاتهم وإدارة أموالهم وعقاراتهم، فضلاً عن القيام بكافة التصرفات الشرعية المتعلقة بالبيع والشراء وما يترتب عليها من فوائد.

أما بالنسبة للنفقة، فهي حق شرعي للزوجة والأطفال الصغار والوالدين العاجزين. وقد حدد السجل الأشخاص المكلفين بالإنفاق وقيمة النفقة التي كان يفرضها الحاكم كنفقة يومية. كما كان يسمح بالاستدانة عند الحاجة لتوفير النفقة للقاصرين، مع نية الرجوع على من يلزمه دفع النفقة شرعاً من عائدات مخلفات الموصي، أو تكليف أحد أقارب الزوج بتحمل مسؤولية دفع النفقة.

النص الكامل للحجج

نومروه⁽¹⁾/101 الرسم/33 نمرة الرسم⁽²⁾/7 4 كانون ثاني 1308

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية⁽³⁾، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ⁽⁴⁾ حسين أفندي⁽⁵⁾ ابن السيد محمود أفندي هاشم من سكان محلة القريون⁽⁶⁾ بنابلس الوكيل الشرعي عن قبل والد السيد محمود أفندي المذكور، وكالة مطلقة عامة شاملة بما يأتي أدناه بموجب حجة الوكالة المخدلة بيده السابقة التاريخ على تاريخه أدناه، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أسعد بن برهم العقل الراماتي من سكان قرية بيتا⁽⁷⁾، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن

(1) نومروه: رقم السجل.

(2) نمرة الرسم: رقم الوصل.

(3) ولاية بيروت: ولاية عثمانية، أنشئت عام 1888م، لتضم المنطقة الساحلية من سوريا حتى شمال يافا، وضمت متصرفية جبل لبنان وخمسة سناجق: سنجق بيروت، وسنجق طرابلس الشام، وسنجق عكا، وسنجق اللاذقية، وسنجق نابلس. (ح. حسان، 2019)، التاريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية، لبنان، جامعة بيروت العربية، ص9.

(4) الشيخ: في اللغة هو الطاعن في السن، ولقب به أهل العلم والصلاح توقيراً لهم كما يوقر الشيخ الكبير. (عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، 2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، دراسة تحليلية في سجلات المحاكم الشرعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد45، ص160.

(5) أفندي: تعني السيد والكلمة يونانية الأصل، وهي من القاب الشرف والتعظيم، وقد أخذها الأتراك عن البيزنطيين وورثها عدد من الأقطار العربية، وكانت تطلق على صغار الموظفين وأبناء السلاطين والعائلة المالكة، وغير المسلمين مهما علت مراتبهم وأصحاب المناصب الدينية الرفيعة. (بركات، مصطفى، د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517-1924م)، القاهرة، دار غريب، ص150.

(6) محلة القريون: تقع في الجهة الغربية من البلدة القديمة لمدينة نابلس، سميت بهذا الاسم نسبة إلى قاريان ومعنى ذلك النبع الكبير في إحدى اللهجات العربية، وكانت تسمى في بعض الأحيان حارة التوتة لوجود شجرة توت كبيرة في ساحتها. (النمر، تاريخ جبل نابلس والبقاء، ص560. التميمي، والكاتب، ولاية بيروت، ص86. صبري، المظاهر العمرانية، ص86).

(7) بيتا: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس، تبعد 13 كم عن مدينة نابلس، وهي من ضمن مجموعة قرى المشاريق والتي تضم إحدى وثلاثين قرية، وسميت هذه القرى بالمشاريق لوقوعها على شرق طريق نابلس-رام الله.

بذمة هذا المدعى عليه المرقوم لوالده السيد محمود أفندي هاشم مبلغاً قدره ألف وسبعمائة قرش⁽¹⁾ عملة رايح بندر نابلس⁽²⁾ بطريق القرض الحسن، كان المدعى عليه أخذ ذلك من والده الموكل المرقوم بتاريخ اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة خمس وثلاثمائة وألف⁽³⁾، وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية، وطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له، لأجل الموكل المزبور⁽⁴⁾، وسئل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف بالطوع والاختيار لكون المبلغ المدعى به المذكور وقدره ألف وسبعمائة قرش بذمته لوالد هذا المدعي السيد محمود أفندي المرقوم، إقراراً شرعياً، فبناءً عليه وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجلية، حكمنا بثبوت المبلغ المدعى به المرقوم، وقدره ألف وسبعمائة قرش بذمة المدعى عليه أسعد المرقوم للسيد محمود أفندي هاشم الموكل المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك للمدعي الوكيل المرقوم حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁵⁾.

التحليل:

تتناول الحجة قضية شرعية عُقدت في المحكمة الشرعية بنابلس خلال الفترة العثمانية، وتحديدًا في العام 1310 هـ (1892 ميلادي). الأطراف المعنية تشمل المدعي الشيخ حسين

(¹) القرش: سك لأول مرة عام 1110هـ/1688م قروشاً عثمانية من فئة القرش ونصف القرش كان يبلغ وزنها 6 دراهم أو 18.432 غراماً وفي أحيان أخرى 6 دراهم و4 قراريط أي 19.432 غراماً، وكان يطبع عليها اسم السلطان سليمان الثاني مقترناً بلقب "سلطان البرين وخاقان البحرين"، إضافة إلى عبارة الدعاء "دام ملكه، (محمود، سيد محمد السيد، 2003)، النقود العثمانية تاريخها-تطورها-مشكلاتها، القاهرة، مكتبة الآداب، ص104، ص113). واستمر سك القروش وأقسامها من فئة العشرين، والعشرة، والخمسة، والقرشين، والقرشين والنصف، والقرش الواحد، و20 بارة، في الدولة العثمانية بعد ذلك. (جب، هاملتون. بوين، وهارولد، 1997م)، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، دمشق، دار المدى، ج2، ص62).

(²) سجل 382/16 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص139. أشارت الحجة إلى نوع من القروش التي استخدمت في نابلس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأشارت سجلات أخرى إلى قرش عملة مدينة الخليل. (سجل 379/21 جمادي الأولى، 1308هـ/1890م، ص97). وعملة رايح بندر القدس الشريف. (سجل 382/20 جمادي الأولى، 1306هـ/1891م، ص97)، ويعني ذلك أن سعر القرش في نابلس يختلف عنه في الخليل والقدس.

(³) 9 ربيع الثاني 1305هـ/24 كانون الأول 1887م.

(⁴) المزبور: أي المشار اليه، المذكور.

(⁵) 17 جمادي الثانية 1310هـ/5 كانون الثاني 1893م.

أفندي، الذي يمثل والد السيد محمود أفندي هاشم، والمدعى عليه أسعد بن برهم العقل الراماتي من قرية بيتا. القضية تتعلق بمبلغ 1700 قرش، وهو دين على المدعى عليه أخذ كقرض حسن من السيد محمود أفندي. المدعى عليه اعترف بالدين طوعاً في المحكمة.

في الإجراء القضائي، أقر المدعى عليه بوجود دين في ذمته، مما اعتُبر إقراراً شرعياً ملزماً. استناداً إلى المادة 1817 من مجلة الأحكام العدلية، حكمت المحكمة بوجوب سداد المدين للمبلغ (1700 قرش) للمدعي الشيخ حسين أفندي. القضية تمثل نموذجاً لقضايا الديون في العهد العثماني، حيث استندت الأحكام إلى النظام الشرعي الإسلامي. الإجراء كان عادلاً، حيث أُعطي المدعى عليه فرصة للاعتراف أو نفي الدين، لكنه اعترف مما أدى إلى الحكم ضده. النقاط الرئيسية تشمل أن الدعوى تتعلق بقرض حسن لم يُسدّد، وأن المحكمة قضت بناءً على اعتراف المدعى عليه وفقاً للقوانين العثمانية.

نومروه/102 الرسم/8 نمرة الرسم/7 4 منه

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ حسن أفندي ابن السيد محمود أفندي هاشم من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات إسعيد بن ياسين العدلي من سكان قرية بيتا مشاريق نابلس⁽¹⁾، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه، أن له بذمة هذا المدعى عليه المرقوم مبلغاً قدره أربعمئة وأربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، بطريق القرض الحسن، كان بتاريخ الحادي عشر من شوال سنة سبع وثلاثمئة وألف⁽²⁾، أقرضه ذلك وهو استقرض وأخذ منه ذلك، وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية، وأجله عليه لميعاد خمسة أشهر من التاريخ المرقوم، وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً، وطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له بالوجه الشرعي، وسئل سؤاله عن ذلك، فسئل

(¹) مشاريق نابلس: يقصد بها منطقتين: مشاريق نابلس وتقع جنوب شرق نابلس، ومشاريق الجرار وتقع شمال شرق نابلس، ثم شاع استخدام اسم مشاريق نابلس تارة، واسم مشاريق البيتاوي تارة أخرى حتى نهاية الحكم العثماني. (سجل المحكمة الشرعية، نابلس، رقم 22، 24 شوال 1300هـ/ 1883م، ص198).

(²) 11 شوال 1307هـ/ 30 أيار 1890م.

المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف بكون المبلغ المدعى به وقدره أربعمائة وأربعون قرشاً بزمته إلى المدعى المرقوم، إقراراً شرعياً، فبناءً على ذلك وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجلية، حكمنا بثبوت المبلغ المرقوم وقدره أربعمائة وأربعون قرشاً إلى الشيخ حسين أفندي هاشم المذكور بذمة إسعيد العدلي المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك للمدعى مؤخذة بإقراره، حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

الوثيقة تتعلق بقضية قانونية في المحكمة الشرعية بنابلس خلال الحكم العثماني. تتضمن الجلسة تفاصيل عن المدعى، الشيخ حسن أفندي، الذي يقيم في محلة القريون، والمدعى عليه، إسعيد بن ياسين العدلي، من قرية بيتا مشاريق. المدعى قدم دعوى ضد المدعى عليه بسبب دين قدره 440 قرشاً، تم تقديمه كقرض حسن دون فائدة، بتاريخ 11 شوال 1307 هـ. الوثيقة تعكس الإطار القانوني والإداري في تلك الفترة.

أصدرت المحكمة حكماً لصالح المدعى بناءً على إقراره الشرعي واستناداً إلى المادة 1817 من مجلة الأحكام العدلية، حيث أمرت المدعى عليه بأداء المبلغ المطلوب. صدر الحكم في 17 جمادي الثانية 1310 هـ (1893 ميلادي). القضية تتعلق بشروط القرض الحسن، وإقرار المدعى عليه بدينه ساهم في سرعة الفصل في القضية وفقاً للقانون العثماني. تعكس الوثيقة نظام المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية، حيث يتم التعامل مع المنازعات المدنية وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين ذات الصلة.

نومروه/103 الرسم/16 نمرة الرسم/7 4 منه

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن أحمد أبي عيسى

(¹) التقويم الرومي: تقويم ابتدعه العثمانيون لتنظيم قيود الدولة المالية، حيث كل 33 سنة قمرية تساوي 32 سنة شمسية، ويفضي هذا التاريخ بأن تبدأ السنة المالية في أول شهر آذار، على أن يتم حذف سنة واحدة كل 33 سنة.

الصوص من سكان محلة العقبة⁽¹⁾ بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة الشاملة لما يأتي أدناه من قبل الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن صالح البرق من نابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الرحمن بن محمد غانم من محلة القريون بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أن بذمة هذا المدعي عليه لموكله يوسف البرق مبلغاً قدره ثمانية وأربعون ريالاً مجيدياً⁽²⁾ أبيض عيناً بقية ثمن صابون، كان بتاريخ اليوم الثالث والعشرين من جمادي الأولى سنة ست وثلاثمائة وألف هجرية⁽³⁾، تحاسب معه على ذلك، وأقر له بالمبلغ المرقوم، وقسطه عليه على ثمانية وأربعين قسطاً، كل قسط ريال مجيدي واحد، وأنه أوصله من ذلك المبلغ ثلاثمائة وأثنين وخمسين قرشاً وثلاثين بارة⁽⁴⁾، فبقي لي عنده ثمانمائة وثمانية وثلاثون قرشاً وعشرة بارات، وطلب التنبيه على المدعي عليه بأداء ذلك، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعي عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف لكون المبلغ المدعي به المذكور بذمته ليوسف البرق الموكل المذكور، إقراراً شرعياً بالطوع والاختيار، وقرر أنه أوصل موكل المدعي من ذلك المبلغ ستمائة وثلاثين قرشاً، ولما سئل المدعي عنما قرره المدعي عليه من زيادة الإيصال المرقوم، أجاب بالإنكار لدعوى زيادة الإيصال المرقوم، فطلبنا من المدعي عليه إثبات الزيادة المرقومة، فقرر بأنه عاجز عن إثباتها، وطاب تحليف موكل المدعي اليمين الشرعي، فعند ذلك ألزمتنا المدعي عليه عبد الرحمن على ذلك، فصار استحضار يوسف البرق الموكل، وبعد تفهيمه الدعوى الجواب المسطرتين أعلاه، كلف بطلب المدعي عليه للحلف، فحلف له اليمين الشرعي، فعند ذلك ألزمتنا المدعي عليه عبد الرحمن المرقوم بأداء المبلغ المدعي به المرقوم، وقدره ثمانمائة وثمانية وثلاثون قرشاً وربع قرش عملة رايح بندر نابلس، لموكل

(¹) محلة العقبة: يقع هذا الحي في الجهة الوسطى من جنوب المدينة بين حارة القريون وحارة القيسارية، تحتوي على معالم أثرية أشهرها المسرح الروماني التي تم اكتشافه عام 1979م، وعرفت بهذا الاسم لانحدارها الشديد.

(²) الريال المجيدي: سمي بهذا الاسم نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول، وقد ضرب عام 1257هـ/1840م، بقيمة عشرين قرشاً، ومن فئاته نصف المجيدي وربع المجيدي، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد القرش من حيث التداول والتعامل. (محمود، سيد محمد السيد، (2003)، النقود العثمانية، القاهرة، مكتبة الآداب، ص75).

(³) 23 جمادي الأولى 1306هـ/ 25 كانون الثاني 1889م.

(⁴) البارة: هي كلمة فارسية تعني شقفة أو قطعة أو جزءاً، وتعد أصغر وحدة نقدية في الدولة العثمانية، وكل أربعين بارة تساوي قرشاً واحداً. (الساحلي، خليل، (1971)، النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2، ص107).

المدعي يوسف البرق المرقوم مؤاخذه للمدعى عليه بإقراره وإلزاماً شرعياً. تحريراً في اليوم السادس عشر من جمادى الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

الوثيقة تتعلق بقضية نزاع مالي في المحكمة الشرعية بنابلس خلال العهد العثماني، بتاريخ 16 جمادى الثانية 1310 هـ (1893 ميلادي). المدعي هو الشيخ سعد بن أحمد أبي عيسى الصوص، الذي يمثل يوسف بن صالح البرق، بينما المدعى عليه هو عبد الرحمن بن محمد غانم، المتهم بأنه مدين ليوسف بمبلغ 48 ريالاً مجيدياً، وهو ثمن صابون. تم تقسيم المبلغ إلى 48 قسطاً، وقد دفع المدعى عليه جزءاً منه (352 قرشاً و30 بارة)، لكن لا يزال مدينًا بمبلغ 838 قرشاً و10 بارات.

في القضية المعروضة، أقر المدعى عليه بوجود دين عليه للمدعي، لكنه ادعى أنه دفع مبلغاً أكبر مما هو مطلوب. المحكمة طلبت منه إثبات هذا الدفع الإضافي، لكنه لم يتمكن من تقديم دليل. بعد أن حلف المدعي اليمين لإنكار الدفع الإضافي، ألزمت المحكمة المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي للمدعي. الحكم جاء لصالح المدعي، مما يعكس كيفية معالجة النزاعات المالية في النظام القضائي العثماني، مع التركيز على الاعتراف بالدين والإجراءات القانونية المتعلقة بالإثبات.

نومروه/104 الرسم/20 نمرة الرسم/13 5 منه

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلييلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات ديب بن محمد بن خضر جريبان، من سكان محلة الغرب⁽²⁾ بنابلس، وقرر وأقر إقراراً تاماً، وأشهد على نفسه بطوعه

(¹) 16 جمادى الثانية 1310 هـ / 4 كانون الثاني 1893 م.

(²) محلة الغرب: تقع في الجهة الغربية والشمالية الغربية من بلدة نابلس القديمة، وتعرف أيضاً حارة الشوتيرة، ويقطن في جزء منها المسيحيون. (التميمي، محمد رفيق، الكاتب، محمد بهجت، (1999)، ولاية بيروت، لواء نابلس، تحقيق: زهير غنايم، محمد محافظة، ج1، عمان، دن، ص86. صبري، بهجت، (1992)، المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج2، عدد6، ص86).

واختياره بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن الشيخ حسن ابن الحاج⁽¹⁾ مكاي عميرة من سكان المحلة المرقومة بأن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط وخُمسا قيراط⁽²⁾ اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الواقعة في الصف القبلي من سوق الأساقفة من محلة الغرب بنابلس المحدودة قبلة دار الحاج محمود غزال، وشرقاً دكان أولاد البط، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً الممر لدار غزال، بل هي ملك وحق من أملاك وحقوق الشيخ سعد عميرة المذكور، كان بتاريخ غرة جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة هجرية⁽³⁾، باع الحصة المرقومة للشيخ سعد المزبور بيعاً باتاً قطعياً بثمن قدره ألف وثلاثمائة قرش عملة رايح بندر نابلس، دفع له منه ألف قرش وبقي له ثلاثمائة قرش، وأنه قد أبرأ من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش، إقراراً شرعياً، صدقه عليه وقبله منه الشيخ سعد المزبور لنفسه قبولاً شرعياً، وغب ذلك نقر له مبلغ الثلاثمائة قرش بقية الثمن المرقوم بالمجلس، وهو قبض ذلك منه، وأقر بقبضه تماماً إقراراً وتصديقاً شرعيين مقبولين من كل منهما قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁴⁾.

شهد بذلك// عارف فخر الدين/ فضل قرمان/ عبد الله عماشة/ حسن بن إبراهيم الحساس/ حسن دياب بطوط/ محمد حسن الشكعة/ أحمد أبو سعد العتيبي/ سعيد بن أحمد عاشور/ رشيد الطني/ حسين أمين زيد/ وغيرهم من الحاضرين.

ملاحظة: في 23 محرم 1311 حضر الشيخ سعد عميرة وذيب جربيان وتفاسخا عقد البيع المرقوم وقبض الشيخ سعد نظير الثمن ألف وثلاثمائة قرش بالمجلس تماماً. (توقيع ديب جربيان) (توقيع محمد سعد عميرة).

(¹) الحاج: يطلق هذا اللقب عرفاً على كل من أدى فريضة الحج، وقد كان هذا اللقب من أشرف الألقاب التي يتحلى بها المسلم نظراً لما يلقاه من متاعب خلال رحلته للحج. (عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، ص160).

(²) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأراضي والدور والخانات والمصابن والدكاكين، وكانت تقسم بغض النظر عن المساحة إلى 24 قيراط. (هنتس، فالتر، (د.ت)، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، دم، ص68).

(³) غرة جمادي الأولى 1300هـ/ غرة أذار 1883م.

(⁴) 28 جمادي الثانية 1310هـ/ 16 كانون الثاني 1893م.

التحليل:

الوثيقة الشرعية تتعلق ببيع حصة شائعة في دكان بسوق الأساقفة في نابلس، حيث تمت الجلسة في محكمة شرعية في متصرفية لواء البلقاء خلال الحكم العثماني. الأطراف المعنية هما ديب بن محمد بن خضر جريبان (البائع) والشيخ سعد بن الشيخ حسن بن الحاج مكاوي عميرة (المشتري). الحصة المباعة تبلغ حوالي 6.4 قراريط، وتم تحديد حدود الدكان. تمت عملية البيع بمبلغ ألف وثلاثمائة قرش، حيث تم دفع ألف قرش في البداية وثلاثمائة قرش في المجلس نفسه.

الوثيقة تتناول عملية بيع وشراء تمت بين ديب جريبان والشيخ سعد، حيث أقر ديب جريبان بعدم امتلاكه لأي حق في الحصة المباعة بعد البيع، وأعفى الشيخ سعد من أي دعاوى تتعلق بالغش أو الغبن. تم توثيق هذه العملية في المجلس الشرعي بحضور الشهود، مما يعكس الصبغة القانونية للصفقة. الوثيقة تشير إلى دقة التوثيق في المعاملات المالية خلال الحكم العثماني، مع التأكيد على رضا الطرفين وعدم وجود أي تحايل أو خداع.

نومروه/105 الرسم/95 نمرة الرسم/13 5 منه

الحمد لله وحده

أرسل من طرف الشرع الشريف الأنور، الشيخ سليمان أفندي تفاحة الحسيني أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس بمركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، فذهب هو ومن أرسل معه من أمناء الشرع الشريف الأنور للدار المرسل إليها، المعروفة بدار الحاج عبد الرزاق الشخشير من محلة القريون بنابلس، وعقد مجلساً شرعياً هناك، بمحضر كل واحد من الرجلين الرشيدين، المعروفين الذات، هما: محمد بن خضر الخواجة طوقان، وسعيد بن عبد الرحمن غانم، وشقيقته آمنه من أهالي المحلة المذكورة، وغب أن عرف بآمنة المذكورة، كل واحد من محمد بن إبراهيم غانم، وعارف ابن الحاج اسعد غانم، من أهالي المحلة المرقومة، العارفين بها معرفة شرعية، أقرؤا واعترفوا وأشهدوا على أنفسهم بالطوعية والاختيار، أن لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الحصة الشائعة، وقدرها خمسة قراريط ونصف ثلث قيراط⁽¹⁾ من كامل أربعة وعشرين قيراط، في جميع شجر

(¹) تساوي 5.66 من القيراط.

الزيتون الكائن بخارج نابلس لجهة الغرب المعروف بكرم الصعب، ولا في جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط وثُلث قيراط، وفي جميع أرض الكرم المذكور المحدود قبلة قطعة الأرض المفروزة منها الخاصة بورثة المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي الخماش ومن يشركهم وتمامه مقبرة اليهود، وشرقاً كرم باجور خاصة أبناء فخر الدين ومن يشركهم، وشمالاً الطريق، وغرباً قطان⁽¹⁾ الغلس خاصة أبناء عبد الرزاق ومن يشركهم، بل الحصتين المذكورتين في الشجر والأرض مع ما يتبع ذلك من الطرق والإستطراق والحقوق الشرعية حق وملك من أملاك وحقوق عاهد أفندي ابن صاحب الرفعة أحمد أفندي أبي غزالة، من سكان محطة الياسمين⁽²⁾ بنابلس، يتصرف بها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركه فيها مشارك ولا يعارضه فيها منازع، وإن اسمهم في الدفتر الخاقاني⁽³⁾ في الحصتين المذكورتين بطريق العارية عن اسمه، اعترافاً شرعياً صدقهم عليه عاهد أفندي الحاضر المذكور وقبله منهم لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين، وكتبت ذلك بمحله، وعاد المأذون والأمناء وأنهى إلينا بذلك إخباراً تاماً. تحريراً في اليوم السابع عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽⁴⁾ خلت من الهجرة الشريفة النبوية.

التحليل:

الوثيقة تعود لأواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وتتناول قضية ملكية أراضٍ وزيتون في نابلس. أرسلت المحكمة الشرعية في نابلس وفداً للاستماع إلى القضية بحضور الشيخ سليمان أفندي تفاحة الحسيني، وشهداء معروفين مثل محمد بن خضر الخواجة طوقان وسعيد بن عبد الرحمن غانم وأمنة. القضية تتعلق بنقل ملكية حصص من أشجار الزيتون وأراضٍ في "كرم الصعب" غرب نابلس، حيث شهد الشهود بعدم امتلاكهم أي حقوق في الحصتين المعنيتين.

(1) قطان بالعامية تعني مساحة صغيرة من الأرض.

(2) محطة الياسمينية: سميت بهذا الاسم لكثرة شجر الياسمين الذي انتشر لمدة طويلة في الأزقة والشوارع والبيوت منذ الآلاف السنين، وتشتهر بالكعك الشامي ودكاكين العطارة، وتحتوي أهم المعالم العثمانية وخاصة الحمام التركي.

(3) الدفتر خاقاني: سجل الحجج الشرعية وقيود الطابو.

(4) 17 جمادي الثانية 1310هـ / 5 كانون الثاني 1893م.

تناول الوثيقة أيضاً تفاصيل ملكية أراضٍ وأشجار زيتون في منطقة خارج نابلس. تشير إلى أن الحصص التي لا يدعي الشهود ملكيتها تشمل 5.5 قراريط من الزيتون و10.33 قراريط من أرض الكرم، مع تحديد الحدود. تم نقل الملكية بشكل قانوني إلى عاهد أفندي بن أحمد أفندي أبي غزالة، مع تأكيد من الشهود بأن ليس لهم أية حقوق. الوثيقة تم تحريرها في 17 جمادى الثانية سنة 1310 هـ (1893 ميلادي) وتعتبر إقراراً شرعياً بشأن الملكية.

نومروه/106 الرسم/40 نمرة الرسم/13 5 كانون ثاني 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات، الشيخ محمد نمر أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الله أفندي ابن المرحوم الحاج أحمد الداري، من سكان محلة الياسمين بنابلس، الأصل من نفسه والوصي الشرعي المختار على تركة وقُصّر أخيه المرحوم الحاج محمد أفندي الداري، بمحضر من السيد عمر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي ابن الحاج عبد الغني أفندي الجوهري، من سكان المحلة المذكورة، وقرر وأقر إقراراً تاماً، أنه قد وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه هذا الحاضر عمر أفندي المزبور، أصالة ووصاية في سائر الدعاوي والمخاصمات لهم وعليهم من أي شخص كان وعلى أي شخص كان بنابلس وخارجها، ما عدا الإقرار والصلح والإبراء وبالاستئناف⁽¹⁾ والتميز⁽²⁾ والإجراء والتنفيذ للدرجة الأخيرة النهائية، وكالة مطلقة عامة مفتوحة لرايه وفعله، مقبولة من الوكيل المرموم لنفسه، القبول الشرعي. تحريراً في اليوم الثالث عشر من جمادى الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽³⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

(¹) محكمة الاستئناف: هي الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع، وتنتظر في الدعوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية، وتؤلف محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس ومن عدد من الأعضاء، وتتخذ من رئيس وعضوين، وتصدر قراراتها بالأكثرية وتكون أحكامها قطعية. (طوافشة، عبد الكريم جبر علي، (2014)، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص51).

(²) محكمة التمييز: أقيمت محاكم التمييز لإبرام الأحكام المرفوعة لها بما يتفق والقانون وخالياً من أسباب النقض. (نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، الرملة في أواخر العهد العثماني 1281-1333هـ/1864-1914م من خلال سجلات المحاكم الشرعية، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ص53).

(³) 13 جمادى الثانية 1310هـ / 1 كانون الثاني 1893م.

التحليل:

الوثيقة القضائية الصادرة عن المحكمة الشرعية في نابلس بتاريخ 13 جمادى الثانية 1310 هجري (1893 ميلادي) تتعلق بجلسة تنظيم وكالة بين شخصين. الطرف الأول هو الشيخ محمد نمر أفندي الداري، الذي يمثل نفسه ووصي على تركة وقُصّر أخيه المتوفى. الطرف الثاني هو السيد عمر أفندي الجوهري، الذي تم توكيله لتمثيل محمد نمر أفندي في القضايا القانونية. الوثيقة تتعلق بتوكيل قانوني يخول السيد عمر أفندي بالنيابة عن الشيخ محمد نمر أفندي في جميع القضايا القانونية المتعلقة به وبإرثه، باستثناء الأمور المتعلقة بالإقرارات.

ذلك تحدثت الوثيقة عن نوع الوكالة التي تم منحها، حيث هي وكالة عامة وشاملة مع استثناءات لبعض الأمور الحساسة مثل الإقرار والصلح والاستئناف. الموكل، الشيخ محمد نمر أفندي، يفوض الوكيل، السيد عمر أفندي، للتعامل مع الأمور القانونية المتعلقة بتركة أخيه، وقد تم قبول الوكالة شرعياً أمام المجلس الشرعي. الوثيقة تعكس أسلوب الحكم والإدارة القانونية في الحقبة العثمانية، حيث كان للقضاة الشرعيين دور مهم في تنظيم الأمور القانونية. أهمية الوكالة تكمن في تفويض صلاحيات واسعة تعكس الثقة بين الطرفين.

نومروه/107 الرسم/40 نمرة الرسم/19 6 كانون ثاني 1308

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي، أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس، للدار المرسل إليها المعروفة بدار العامودي، الواقعة بمحلة القريون بنابلس، عقد مجلساً شرعياً هناك، فحضرت فيه المرأتان الرشيدتان المعروفتان الذات آمنة بنت خليل بن صالح قرمان، وجميلة بنت المرحوم صالح ابن الحاج ياسين قرمان، من سكان المحلة المذكورة، غب أن عرف بهما كل واحد من حسن بن مسعود بن عبد الرحيم الهدهد، وإسماعيل بن محمد بن إبراهيم الشنار من المحلة المذكورة، العارفين بهما معرفة تامة، وحضر بحضورهما الرجل الرشيد المعروف الذات السيد درويش ابن المرحوم صالح قرمان المرقوم من المحلة المذكورة، وقررتا وأقرتا إقراراً تاماً، بالطوع والاختيار وأشهدتا على أنفسهما أنهما وكلتا هذا الحاضر درويش قرمان المرقوم في بيع

ما هو جاري بملكيتهما وتحت تصرفهما، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط ونصف قيراط في جميع البيتين الوقعين بداخل دار قرمان بالطبقة العليا، أحدهما جواني، والثاني وسطاني، المحدودين قبلة الطريق السالك، وشرقاً طبقة أبناء الشنار، وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب، وغرباً دار ورثة الحاج حمد الله النابلسي ومن يشركهم، وتمامه البيت البراني الثالث ملك أولاد قرمان، بيعاً وفائياً⁽¹⁾ إلى سعيد بن عثمان بن موسى اللداوي بثمن قدره ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون قرشاً صاغ الخزينة⁽²⁾ العامرة، والقبض وإيصال ذلك لهما وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المرقوم القبول الشرعي، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المشروح فنفتته. تحريراً في اليوم الثلاثين من جمادي الثانية سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽³⁾ على صاحبنا ألف سلام وتحية.

شهود الحال// حسن بن مسعد الهدهد/ إسماعيل بن محمد الشنار/ عارف بن درويش
قرمان/ الحاج خالد الحلو

التحليل:

الوثيقة تتناول عقد بيع عقار في نابلس، ويقسم إلى عدة أجزاء. الجزء الأول يشير إلى أن الوثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية في نابلس، حيث تم تكليف الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي بمتابعة القضية. الجزء الثاني يتحدث عن عقد مجلس شرعي حضرته امرأتان من عائلة قرمان، مما يبرز دور المرأة القانوني في التصرف بالعقار، وهو أمر ذو دلالة مهمة في السياق القانوني والاجتماعي لتلك الفترة.

تناولت أيضاً إجراءات التوثيق والشهود المتعلقة ببيع عقار من قبل امرأتين. وتم التعرف عليهما من قبل الشهود حسن بن مسعود وإسماعيل بن محمد، مما يضمن تأكيد هويتهما. كما

(1) البيع الوفاي: أي يحق فيه للبائع رد العقار المباع نظير الثمن في أي وقت شاء.

(2) صاغ الخزينة: تعني القيمة الاسمية للقرش التي تتعامل بها الدولة بمؤسساتها الرسمية، وتعني كلمة صاغ أي سليم أو صحيح. (الحزماوي، محمد ماجد، (2019)، الأشراف في مدينة نابلس ودورهم الاجتماعي والاقتصادي (1214هـ/1800م-1367هـ/1900م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج13، عدد1، ص23).

(3) 30 جمادي الثانية 1310هـ/ 18 كانون الثاني 1893م.

أقرّت المرأتان بشكل طوعي بتوكيل درويش قرمان لبيع حصتهما الشائعة، التي تبلغ ستة قراريط ونصف قيراط، من بيتين في دار قرمان.

الحجة تتناول تفاصيل بيع عقار، حيث يحدد الحدود الجغرافية للعقار من جميع الجهات (الجنوب، الشرق، الشمال، الغرب) لتوثيق موقعه. وتم بيع العقار إلى سعيد بن عثمان بن موسى اللداوي بمبلغ 1833 قرشاً عثمانياً، وهو سعر يبدو عادلاً في ذلك الوقت. كما تشير الحجة إلى أن عملية التسليم والقبض تمت بشكل رسمي، حيث تم دفع المبلغ للمرأتين وتوثيق البيع في المحكمة الشرعية.

الوثيقة تتعلق بعملية بيع شرعية لعقار في نابلس، حيث قامت المرأتان آمنة وجميلة قرمان بتوكيل درويش قرمان لبيع حصتهما. تمت الموافقة على البيع من قبل المحكمة الشرعية بحضور شهود، وتم تحديد حدود العقار والمبلغ المدفوع. اختتمت الوثيقة بتأكيد إنهاء الإجراءات الشرعية في 30 جمادي الثانية 1310 هـ.

نومروه/108 الرسم/40 نمرة الرسم/7 6 منه

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجليلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عبد القادر بن حسن سعادة الحاج حمد من سكان محلة الحبله⁽¹⁾ بنابلس، بمحضر من أخيه الحاج عبد الجابر سعادة، وقرر الشيخ عبد القادر المذكور بطوعه واختياره، أن لاحق ولا استحقاق له في جميع الأوضة العلوية الراكبة على الأوضة الوسطى⁽²⁾ الراكبة على الدكان الكائنة بالصف الشمالي من السوق الشرقي الجديد من محلة الحبله بنابلس المحاذية لبوابة السوق المحدودة قبلة الطريق السالك، وشرقاً الطريق وتمامه تل الملطون، وشمالاً التل المذكور، وغرباً دكان أبناء طوقان وأبناء النمر، بل هي حق وملك من حقوق وأملاك أخيه الحاج عبد الجابر الحاضر المذكور، يتصرف

(¹) محلة الحبله: من أكبر حارات نابلس القديمة، تقع في الجهة الشمالية الشرقية للبلدة القديمة، حيث أن مباني الحارة ترجع إلى الفترة الأيوبية والمملوكية والعثمانية. (كلبونة، عبد الله (1992)، تاريخ مدينة نابلس (2500 ق.م. - 1918م)، نابلس، دن، ص92).

(²) وردت في الأصل الوسطا.

بها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركه فيها مشارك ولا يعارضه فيها منازع، إقراراً شرعياً، صدقه عليه عبد الجار المذكور، وقبله منه تصديقاً وقبولاً شرعيين، وقرر الحاج عبد الجابر المذكور طائعاً مختاراً أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الأوضة الوسطى ولا في الدكان الراكبة عليها المحدودتين بحدود الأوضة العلوية المرقومة، بل الأوضة والدكان المذكورتين حق وملك من أملاك وحقوق أخيه الشيخ عبد القادر الحاضر المذكور، يتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركه فيها مشارك ولا يعارضه فيها معارض، صدقه على ذلك الإقرار الشيخ عبد القادر المذكور وقبله منه لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين، وقرر أيضاً الحاج عبد الجابر المرقوم أن المنافع والمرافق التي بباب الأوضة العلوية المختصة به لأخيه الشيخ عبد القادر والانتفاع بها ما دام الممر الموصل للأوضة العلوية المرقومة من الدكان المرقومة بمقابلة مرور عبد الجابر المرقوم في الممر المرقوم، وعند تجديده ممراً تكون خارجاً عن الدكان المرقومة، المنافع⁽¹⁾ والمرافق خاصة الانتفاع بملكها عبد الجابر المرقوم، إقراراً شرعياً، صدقه عليه الشيخ عبد القادر المذكور، وقبله منه لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽²⁾ خلت من الهجرة النبوية الشريفة.

شهد بذلك // عبد الرحمن غانم/ أسعد ابن الحاج منصور اشتية/ عبد الكريم مطاير/ الحاج خالد الحلو الحمصي/ عطا بن حسن دروزة/ أحمد عثمان طمو.

التحليل:

الوثيقة هي محضر شرعي من محكمة في نابلس يتعلق بتقسيم أملاك بين الأخوين الشيخ عبد القادر بن حسن والحاج عبد الجابر سعادة. يتضمن الاتفاق تنازل الشيخ عبد القادر عن حقه في بعض الممتلكات، بينما يتلقى الحاج عبد الجابر حقوقاً من ممتلكات معينة ويتنازل عن ممتلكات أخرى لصالح أخيه. النص يعكس الجوانب القانونية والعرفية المتعلقة بعملية تقسيم الأملاك بين أفراد العائلة.

⁽¹⁾ وردت في الأصل المنعاع.

⁽²⁾ 17 جمادي الثانية 1310هـ / 5 كانون الثاني 1893م.

يتناول الاتفاق بين الشيخ عبد القادر والحاج عبد الجابر حول تنازل كل منهما عن حقوقه في عقارات معينة. يقر الشيخ عبد القادر بأنه لا يملك حقوقاً في "الأوضة العلوية"، التي تصبح ملكاً خالصاً لأخيه الحاج عبد الجابر، الذي يحق له التصرف بها دون منازعة. بالمقابل، يتنازل الحاج عبد الجابر عن حقوقه في "الأوضة الوسطى" و"الدكان"، اللتين تصبحان ملكاً للشيخ عبد القادر، الذي يتمتع بحق التصرف الكامل فيهما. كما يتفق الطرفان على حقوق الانتفاع بالمرافق المرتبطة بالعقارات، حيث تعود حقوق المرافق الخاصة بالأوضة العلوية للشيخ عبد القادر، بينما تظل حقوق الممرات المرتبطة بالدكان للحاج عبد الجابر.

الوثيقة تتناول التحليل القانوني للإقرار الشرعي بين أخوين، حيث تؤكد على أن الاتفاق تم برضا الطرفين دون إكراه، وهو ما يعد أساسياً في الشرع الإسلامي لضمان صحة التنازل أو البيع. كما توضح تقسيم الملكية بين الأخوين بناءً على رغباتهما، حيث تنازل كل منهما عن حقوقه في جزء من الممتلكات لصالح الآخر. وتتطرق الوثيقة أيضاً إلى حقوق المرور والانتفاع بالمرافق المشتركة، مما يبرز أهمية توضيح التفاصيل في العقود الشرعية لتفادي النزاعات المستقبلية. وفي الختام، تعكس الوثيقة توثيقاً شرعياً منظماً لتقسيم الأملاك بين الأخوين، مع تحديد واضح لحقوقهم وواجباتهم.

نومروه/109 الرسم/115 نمرة الرسم/26 7 كانون ثاني 1308

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من الرجال البالغين الراشدين المعروفين الذات وهم السيد يوسف وإخوانه الحاج شريف وعلي وعبد الفتاح ومنيب وعثمان أولاد المرحوم الحاج عبد الرحمن أفندي بن محمد بكري ومحمد علي ابن المرحوم صبح بن الحاج عبد الرحمن بكري والشيخ عمر ابن المرحوم عبد المنعم بن محمد بكري والحاج أمين ابن الحاج سليمان بن عبد الكريم بكري والسيد محمد وحسن ولدي المرحوم الحاج أحمد بن عبد القادر بكري الجميع من

سكان محلة القيسارية⁽¹⁾ بنابلس، وأقروا واعترفوا وأشهد كل منهم على أنفسهم بالطوعية والاختيار بمحضر من محمود بن أحمد الازم بن زهرة من سكان المحلة المرقومة، بالدار القصيرة المشتملة على بيتين سفليين خراب وساحة سماوية ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة بالطريق السالك، وشرقاً الطريق الموصلة لحوش بير الدولاب وفيه الباب، وشمالاً دار ورثة احمد البوز، وغرباً دار السعيد أبي الحسن، بل هي حق وملك من أملاك وحقوق محمود بن احمد الازم المعترف بمحضره المذكور، يتصرف بها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركه فيها مشارك ولا يعارضه فيها منازع، وأن قيد اسمهم بها بالدفتري الخاقاني بطريق العارية عن اسمه، اعترافاً شرعياً، صدقهم عليه محمود المذكور، وقبله منهم لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين، تحريراً في اليوم الثلاثين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة⁽²⁾.

شهود الحال// درويش دروزة/ سليمان سعيد عبدو/ الحاج خالد الحلو/ عبد الرحمن عثمان الأغبر/ حسن ذياب بطوطة/ صادق زيد/ الشيخ خضر أفندي تفاحة الحسيني.

التحليل:

الوثيقة هي سجل شرعي من المحكمة الشرعية في نابلس يتعلق باتفاق حول ملكية عقار. الأطراف الرئيسية في الاتفاق هم أفراد عائلة "البكري" من نابلس، الذين أقروا بأنهم لا يملكون العقار المذكور، وأن ملكيته تعود بالكامل لمحمود بن أحمد الازم.

العقار الموصوف هو "دار قصيرة" تحتوي على بيتين سفليين وساحة سماوية، ويحده طرق ومنازل من جهاته الأربع. الملكية تعود لمحمود بن أحمد الازم، الذي يتصرف فيه بشكل كامل دون منازعة. العقار مُسجل في "الدفتري الخاقاني" كعارية لأفراد من عائلة البكري، الذين أقروا أمام المحكمة بأن العقار ليس ملكهم بل يعود لمحمود. هذا الإقرار أنهى أي نزاع حول ملكية العقار.

(¹) حارة قيسارية: تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من مدينة نابلس القديمة، وسميت بهذا الاسم نسبة لقيصر روما، تحتوي على الكثير من أثار الفن المعماري القديم، ومنها موقع أثري أسفل مدرسة ظافر المصري الذي يعود للحقبة الرومانية، ويقع أسفله قناة ماء تعود إلى نفس الحقبة التاريخية.

(²) 30 جمادي الثانية 1310هـ/ 18 كانون الثاني 1893م.

الوثيقة، التي أُعدت في 30 جمادي الثانية 1310 هـ (1893 ميلادي)، تُظهر إقرار عائلة البكري بعدم ملكيتهم لعقار يعود لمحمود بن أحمد الظام. تم توثيق هذا الاعتراف رسمياً أمام المحكمة الشرعية، مما يعكس عملية نقل الملكية وتوثيق الحقوق العقارية في العهد العثماني. العقار عاد قانونياً إلى صاحبه الأصلي دون أي نزاع حول الملكية بعد هذا الإقرار.

نومروه/110

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود ابن الشيخ عبد السلام أبي غزالة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الشرعي فيما يأتي فيه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات خديجة بنت حسين آغا⁽¹⁾ يوزباشي⁽²⁾ رديف⁽³⁾ ثاني طابور غزة⁽⁴⁾ بن حسن من أهالي البستان الساكنة بنابلس بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف النفر الضبطية⁽⁵⁾ ابن حسين آغا ملازم⁽⁶⁾ ضبطية بطابور نابلس من سكان محلة الياسمين⁽⁷⁾ بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن موكلته خديجة المرقومة هي زوجة ومدخولة لهذا المدعى عليه بعقد نكاح صحيح شرعي وحيث انه نفر ضبطية سوارى وغالب وقته بالسفر ويتركها في الدار التي أسكنها بها عند أمه وفي حال غيابه تؤذيها أمه

(1) الأغا: يقال بأنها تركية من المصدر اغمق ومعناه الكبير وتقدم السن، وقيل أنها فارسية من لفظ آقا، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم الخصي، وقيل أنها من أصل منغولي ومعناها أمير وكبير ورئيس وشريف وخصي، واستعمل المصطلح عند العثمانيين لقباً بمنزلة خواجه وأفندي، وكان يلقب بالأغا قادة الانكشارية ورؤساء الخصيان في البلاط السلطاني، ولما أبطل نظام الانكشارية وأنشأ السلطان محمود الثاني 1808هـ/1839م العساكر المنصورة جرت العادة أن يلقب بلقب الأغا الضابط الأميون حتى رتبة القائم مقام، وظل هذا العرف جارياً بين الناس حتى زوال الحكم العثماني. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص173-174).

(2) يوزباشي: الضابط برتبة نقيب. (الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص138).

(3) الرديف: كلمة تركية تعني الاحتياط. (المدني، زياد، (1996)، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ/1800-1830م، عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص42).

(4) مدينة ساحلية فلسطينية، وأكبر مدن قطاع غزة وتقع في شماله، في الطرف الجنوبي للساحل الشرقي من البحر المتوسط.

(5) النفر الضبطية: أحد جنود الجيش العثماني.

(6) هي رتبة عسكرية بنجمة واحدة..

(7) محلة الياسمين: سميت بهذا الاسم لكثرة شجر الياسمين الذي انتشر لمدة طويلة في الأزقة والشوارع والبيوت منذ الآلاف السنين، وتشتهر بالكعك الشامي ودكاكين العطارة، وتحتوي أهم المعالم العثمانية وخاصة الحمام التركي.

المرقومة فيطلب منه تهيئة⁽¹⁾ مسكن شرعي خالي عن أهله وأهلها بين قوم صالحين وأن يحضر لها مونة نظراً لكثرة أسفاره وأن يقدر لها وللمونة المذكورة نفقة تكفيها ويحضر لها كسوة شتوية ويلتمس سؤاله عن ذلك فسل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون موكلة المدعي خديجة المرقومة زوجته ومدخولة بنكاح صحيح شرعي وأنه مسكنها في بيت والدتها من دار الهنري الواقعة بحوش الفاحورة من محلة الياسمين بنابلس وأمه ساكنة في بيت من الدار المذكورة مقابل بيتها ومنافع الدار مطبخ وأدبخانة مشتركة بين البيتين وغيرهما من بيوت الدار المذكورة وأنه لا قدرة له على إسكانها في بيت خارج الدار المذكورة حيث اني نفر ضبطية سوارى⁽²⁾ ومعاشي مائة وعشرون قرشاً وملزوم بنفقة أمه وأختيه القاصرتين فاطمة وخديجة إنما يسكنها في بيت تحتاني من الدار المذكورة ومنافعه لحدته غير أن طريق الفوقاني من بابه وهذا لا يضر بسكنها به ومتى سكنت بالبيت التحتاني يقدر لها مؤنة شهر بشهر على قدر طاقته وكفايتها⁽³⁾ وانها لا تحتاج لمؤنة لاشتمال الدار على جران ومتعهد بإحضار كسوة شتوية بدلة قتبالية لها ثم بعد ذلك توافقا المتداعيان على سكن الزوجة الموكلة المذكورة عند خالتها مهيبة أخت أمها مجاناً وفرض الزوج المذكور على نفسه في نظير طعام وشراب وسائر لوازم زوجته المذكورة خمسين قرشاً صاغاً في كل شهر اعتباراً من تاريخه أدناه وأذن لها باستدانة ذلك والرجوع عليه قرصاً وإذناً شرعيين مقبولين من الوكيل المرقوم لموكلته المزبورة قبولاً شرعياً تحريراً في الرابع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁴⁾.

التحليل:

تتناول الحجة قضية شرعية في محكمة نابلس خلال العهد العثماني تتعلق بالنفقة والإسكان. المدعية، خديجة بنت حسين آغا، تطالب زوجها يوسف ابن حسين آغا بتوفير مسكن مستقل بعيداً عن والدته التي تسيء معاملتها، بالإضافة إلى نفقة كافية وكسوة شتوية بسبب غيابه المتكرر في الخدمة العسكرية. المدعى عليه يعترف بعقد الزواج ويشير إلى أنه قد أسكنها في بيت والدته، لكنه يوضح أن ظروفه المالية، براتب 120 قرشاً، تمنعه من توفير سكن مستقل،

(¹) وردت في الأصل تهيئ.

(²) السوارى: كتيبة أو مجموعة أو فرقة من الجيش. وهي فارسية الأصل ومعناها الفرسان.

(³) وردت في الأصل كفياتها.

(⁴) 24 جمادي الثانية 1310هـ / 12 كانون الثاني 1893م.

حيث يتحمل أيضاً نفقات والدته وأختيه القاصرتين. يقترح المدعى عليه حلاً وسطاً بإسكانها في بيت مستقل ضمن نفس الدار.

تم التوصل إلى اتفاق نهائي بين الزوجين يقضي بأن تسكن الزوجة عند خالتها مجاناً، مع التزام الزوج بتقديم نفقة شهرية قدرها 50 قرشاً لتلبية احتياجاتها. كما تم السماح لها بالاستدانة في حال تأخر الزوج عن السداد، مع ضمان استرجاع المبلغ كقرض. يستند الاتفاق إلى القوانين الشرعية التي تلزم الزوج بتوفير سكن ونفقة لزوجته، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروفه المالية كجندي براتب محدود. الشرع يتيح للزوجة المطالبة بسكن مستقل إذا كان السكن الحالي يسبب لها ضرراً.

تلخص القضية توازناً بين حقوق الزوجة في السكن والنفقة وقدرة الزوج المالية. الحكم النهائي شمل توفير سكن بديل ونفقة شهرية، مع إمكانية استدانة الزوجة عند الحاجة، مما يظهر مرونة الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية.

نومروه/111 الرسم/10 نمرة الرسم/13 5 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة بداية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، حضرت لدينا البنت البكر البالغ الرشيدة، حمده بنت مصطفى أبي ريان من أهالي قرية عصيرة الشمالية⁽¹⁾، من ناحية مشاريق الجرار⁽²⁾، التابعة لنابلس، المعروفة الذات، بتعريف كل واحد من: محمد بن أحمد أبي قاسم من أهالي قرية روجيب⁽³⁾ من ناحية مشاريق نابلس⁽⁴⁾، وأحمد ابن السيد عايش الحلواني من نابلس، العارفين بها تعريفاً شرعياً،

(1) عصيرة الشمالية: تقع شمالي مدينة نابلس على بعد 6 كم منها، ودعيت بالشمالية تمييزاً لها عن عصيرة القبلية. (أبو حجر، أمانة إبراهيم، (2003)، موسوعة المدن والقرى الفلسطينية، دار أسامة للنشر، عمان، ج2، ص904).

(2) تضم قرى مشاريق الجرار كلاً من: عنزة، عصيرة الشمالية، الفندقومية، جبع، الجديدة، الجربا، قباطية، ميثلون، مركة، مسلية، صانور، سيريس، طلوزة، ياصيد، الزاوية، عقابا، بردلة، خربة عطوف، خربة كعون، رابا، طمون، تياسير، طوباس، الزبادة. (الشهابي، حيدر أحمد، (1969)، لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، تحقيق: أسد رستم وفؤاد أفرام البستاني، ج3، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية، ص800).

(3) تقع قرية روجيب جنوب شرق مدينة نابلس، وتبعد عن مركز المدينة 5 كم.

(4) مشاريق نابلس: يقصد بها منطقتين: مشاريق نابلس وتقع جنوب شرق نابلس، ومشاريق الجرار وتقع شمال شرق نابلس، ثم شاع استخدام اسم مشاريق نابلس تارة، واسم مشاريق البيتواي تارة أخرى حتى نهاية الحكم العثماني. (سجل المحكمة الشرعية، نابلس، رقم 22، 24 شوال 1300هـ/1883م، ص198).

بمحضر من الرجل الرشيد حسن ابن الحاج عبد الله الصبح من القرية المذكورة، وأشهدت على نفسها أنها قد أكلته في الدعوى والخصومة فيما بينها وبين زوجها حامد بن يوسف أبي ريان من أهالي القرية المذكورة، الساكنة الآن بقرية الطيبة⁽¹⁾ التابعة لقضاء بني صعب⁽²⁾ من أعمال اللواء المذكور، من طلب نفقة وكسوة ومسكن شرعي ودعوى العفة وفي سائر ما يتعلق بأمور الزوجية، وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله في جميع ما ذكر أعلاه، وقد قبل الوكيل المذكور الوكالة المذكورة لنفسه قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽³⁾.

الشهود: الشيخ سليمان أفندي تفاحة/ عمر أفندي الجوهري/ الشيخ عبد الحليم السائح/ عبد الفتاح أفندي زيد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

النص يتناول وثيقة رسمية شرعية تتعلق بحالة قانونية بين زوجين، حيث تم عقد المجلس الشرعي في محكمة بداية نابلس. الأطراف المعنية تشمل البنت البكر حمده بنت مصطفى أبي ريان، والزوج حامد بن يوسف أبي ريان، بالإضافة إلى الشهود محمد بن أحمد أبي قاسم وأحمد ابن السيد عايش الحلواني. كما يتضمن النص تفاصيل عن الوكيل حسن ابن الحاج عبد الله الصبح، الذي تم توكيله من قبل حمده في الدعوى المتعلقة بالنفقة والكسوة والمسكن الشرعي ودعوى العفة، وهي مسائل أساسية في العلاقة الزوجية.

(1) الطيبة: هي مدينة عربية تقع في المثلث الجنوبي التي احتلتها إسرائيل عام 1948، أسسها المماليك في عام 1265م، وقد سلمت لإسرائيل عام 1949م بموجب اتفاقية الهدنة مع الأردن أو ما يعرف اتفاقية رودوس، وبقي أهلها فيها ولم يهجروها. وتنقسم أراضيها إلى قسمين من حيث الموقع، الأول يضم الأراضي الجبلية (الطيبة الفوقا)، والقسم الآخر يضم الأراضي السهلية (الطيبة التحتا). -أبو بكر، أمين مسعود، (1996)، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (1858م-1918م)، الأردن، مؤسسة عبد الحميد شومان، ص117).

(2) قضاء بني صعب: وعند استحداث قضاء بني صعب عام 1302هـ قسم القضاء إلى أربع نواحي، وهي: ناحية الحرم، وناحية بني صعب، وناحية وادي الشعير، وناحية الشعراوية الغربية، ومركزه قسبة طولكرم. (عبد الرحيم، محمد بدر، (2011)، طولكرم وجوارها من عام 1281هـ-1337هـ/1864م-1918م، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص78).

(3) 29 جمادي الثانية 1310هـ/ 17 كانون الثاني 1893م.

النص يتناول الأبعاد الشرعية للأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات الزوجية، مع التركيز على كيفية مطالبة المرأة بحقوقها الشرعية وشرعية الوكالة. الوثيقة، التي تم تحريرها في التاسع والعشرين من جمادي الثانية سنة 1300 هجرية، تعكس قيمة تاريخية مهمة. كما يظهر النص العلاقات الاجتماعية والأسرية في المجتمع الفلسطيني في تلك الفترة، ويعكس كيفية تعامل الأفراد مع القضايا الشرعية عبر المحاكم. اللغة المستخدمة رسمية ودينية، مما يعكس الجدية والاحترام للموضوع. في المجمل، النص يقدم رؤية شاملة حول الحقوق الشرعية للنساء ودور الوكلاء في الأمور الزوجية، ويعتبر مصدراً قيماً لفهم الثقافة القانونية والاجتماعية في ذلك الزمن.

نومروه/112

لما مات المرحوم الحاج حسن آغا يوزباشي عساكر الزندرية⁽¹⁾ بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، بتاريخ اليوم السادس والعشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽²⁾، وانحصر أرثه الشرعي في زوجته هما: سعدى بنت حمد آغا شيخاني، ونفيسة بنت خليل آغا حسن من أهالي الرملة⁽³⁾، بحق الثمن مناصفة بينهما وفي أولاده إسماعيل وخيرية القاصرين من أم متوفية جارية وسعدى وفاطمة البالغتين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين⁽⁴⁾، انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم وصارت المباشرة بضبط تركة وأثناء⁽⁵⁾ المباشرة وجد بين أوراق المتوفي وصية أمه على إسماعيل القاصر وأراضي الخاصة به لاسم الحاج أحمد آغا المنلا من أهالي الرملة، وبناءً عليها صار طلبه من الرملة، ولحد تاريخه لم يحضر، بل حضر تحرير من نائب أفندي قضاء يافا⁽⁶⁾ باستكافه⁽⁷⁾ وعدم قبوله

(1) الزندرية: فرقة من الجيش العثماني اتسمت بمشقة وصعوبة التدريب. (نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، الرملة في أواخر العهد العثماني (1281هـ/1333م-1864هـ/1914م)، من خلال سجلات المحاكم الشرعية، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ص67).

(2) 26 جمادي الأولى 1310هـ/ 15 كانون الأول 1892م.

(3) مدينة فلسطينية عظيمة، وهي رباط المسلمين.

(4) النساء، آية 11.

(5) وردت في الأصل وبأثناء.

(6) يافا: هي مدينة فلسطينية قديمة تقع الآن تحت الاحتلال الإسرائيلي، تقع المدينة في الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، ومنذ 1950 تعتبر يافا جزءاً من مدينة تل أبيب من ناحية الإدارة المحلية، حيث يكون اسم البلدية المشتركة بلدية تل أبيب يافا.

(7) وردت في الأصل باستكافه.

لهذه الوصاية، نظراً لكثرة أشغاله، وحيث كان أصل وطن المتوفي وزوجته سعدى دمشق الشام⁽¹⁾، وقد عازمت الزوجة المذكورة على السفر لدمشق المذكورة، ولم يوجد أحد من عصبان المتوفي بنابلس، ووجدت سعدى الزوجة المرقومة أمينة، مستقيمة، صالحة للقيام بأمور الوصاية المرقومة على القاصرين المرقومين بإخبار كل من أحمد بن داوود الزاغة وأحمد بن عبد الله الوزني من سكان نابلس، العارفين بها معرفة تامة، نصبنا وعينا سعدى الزوجة المرقومة وصية شرعية ومتكلمة مرعية على إسماعيل وخيرية القاصرين المرقومين لتتعاطى أمور الوصاية عليهما مؤقتاً لبينما يصير نصب وصي غيرها من عصبان المتوفي على القاصرين المرقومين نصباً وتعييناً شرعيين مقبولين منها قبولاً تاماً، وغب ذلك قررت الوصية المرقومة أن الصغيرين المزبورين محتاجان للنفقة وأجرة الطريق من نابلس لدمشق الشام وأن أقل ما يكفي لإسماعيل المرقوم في كل يوم ثلاثة قروش ونصف قرش ولخيرية المرقومة في كل يوم قرشان اثنان عملة رايح بندر نابلس، وأن أقل ما يكفي أجرة الطريق للقاصرين المرقومين من نابلس للشام ثلاث ليرات فرنساوي ونصف ليرة فرنساوي، وتطلب فرض ذلك في حالهما وتعجيل أجرة الطريق مع نفقة شهرين ليدها لأجل الصرف عليهما، ولما تحققنا صدق مقالها بإخبار المعرفين المذكورين، فرضنا وقدرنا للقاصرين المرقومين في كل يوم خمسة قروش ونصف قرش في نظير طعامهما وشرابهما وكسوتهما وسائر لوازمهما الشرعية لإسماعيل ثلاثة قروش ونصف ولخيرية المرقومة قرشان اثنان من مالهما المخلف لهما عن أبيهما المرقوم، وقد تعجل للوصية المرقومة نفقة شهرين اعتباراً من تاريخه أدناه ودفع ذلك لها مع أجرة الطريق ثلاثة ليرات ونصف ليرة فرنساوي⁽²⁾، وهي قبضت ذلك من مال القاصرين المرقومين بالمجلس الشرعي،

(1) دمشق الشام: هي العاصمة السورية، وهي أقدم عاصمة مأهولة في العالم، وقد احتلت مكانة مرموقة في مجال العلم والثقافة والسياسة والفنون والأدب خلال الألف الثالث ق.م، وكانت عاصمة في مراحل وحضارات كثيرة في تاريخها الطويل.

(2) الليرة الفرنسية: كانت من أكثر العملات الأجنبية تداولاً في مدينة القدس وقراها في مختلف المعاملات المالية والتجارية، بدأت في عهد السلطان سليمان القانوني، وقد اختلف سعرها من فترة لأخرى، ومختلفاً أيضاً في مدينة القدس عن باقي المدن الفلسطينية. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2007)، النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية، مج15، عدد2، ص373-394).

لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم الثالث من شهر رجب الفرد⁽¹⁾ سنة عشر وثلاثمائة هجرية بعد الألف⁽²⁾.

التحليل:

يتناول النص تحليل الوثيقة المتعلقة بالميراث والوصية والوضع القانوني لعائلة الحاج حسن آغا يوزباشي عساكر الزندرية، الذي توفي لأسباب طبيعية في نابلس. وتوضح الوثيقة أن تركته تم توزيعها بشكل قانوني بين زوجته، سعدى ونفيسة، مناصفة، مما يعكس التوزيع الشرعي للميراث. كما يشير النص إلى وجود أبناء من زوجته المتوفاة، مما يزيد من تعقيد الميراث وفقاً للشرعية الإسلامية، حيث يحصل الذكر على مثل حظ الأنثيين. بالإضافة إلى ذلك، تم العثور على وصية لأم الحاج حسن تتعلق بإسماعيل القاصر وأراضي مملوكة للحاج أحمد آغا المنلا، لكن تم رفض قبولها من نائب قضاء يافا بسبب انشغاله، مما يبرز التحديات القانونية المتعلقة بالوصاية.

تم تعيين سعدى كوصية مؤقتة على القاصرين إسماعيل وخيرية، مما يدل على ثقة القاضي بها كامرأة قادرة وموثوقة. وتم تحديد نفقة القاصرين واحتياجاتهم، بما في ذلك الانتقال من نابلس إلى دمشق، حيث تمت الموافقة على منح نفقة شهرين وأجرة الطريق. تعكس هذه القرارات حرص المحكمة على توفير الرعاية اللازمة للقاصرين. كما أن الإجراءات القانونية تمت وفقاً للشرعية الإسلامية، مع توثيق دقيق للتاريخ، مما يعكس النظام القانوني السائد في تلك الفترة.

يتناول النص قضايا قانونية واجتماعية تتعلق بالميراث والوصاية، مع التركيز على حقوق أفراد العائلة، خاصة القاصرين، وفقاً للشرعية الإسلامية والقوانين السارية. كما يبرز التحديات التي تواجه الأسر بعد وفاة أحد الأعضاء وكيفية التعامل معها من الناحيتين القانونية والأخلاقية.

(¹) رجب الفرد: سمي بهذا الاسم لأنه من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم أربعة، ثلاثة متواليات (ذو القعدة، ذو الحجة، محرم)، ورجب الفرد أي الذي يأتي منفرداً، ويدعى بالشهر الأصعب، لأن الرحمة الإلهية تصب على عباده صباً، ويستحب فيه الصيام وسائر العبادات الأخرى.

(²) 3 رجب 1310هـ / 20 كانون الثاني 1893م.

أرسل من صوب الشرع الشريف الأئور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، الشيخ حسن أفندي زيد القادري أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، وعقد مجلساً شرعياً بداخل الدار المرسل إليها المعروفة بدار الحاج عبد الرحمن بكري الواقعة بمحلة القيسارية بنابلس، فحضر كل واحد من الأحرار الراشدين المعروفين الذات السيد محمد ابن السيد عثمان بن سليمان السايح، وعبد الفتاح وعثمان وعلي ومنيب وشريفة أولاد المرحوم الحاج عبد الرحمن ابن السيد محمد بكري وفاطمة بنت عثمان بن سليمان السايح وفاطمة بنت محمد الحميدي، الجميع من سكان المحلة المذكورة، وغب أن عرّف بالنسوة الثلاثة فاطمة وفاطمة وشريفة المرقومات كل واحد من الحاج أمين ابن الحاج سليمان بن عبد الكريم بكري، ومن حسن ابن الحاج أحمد بن عبد القادر بكري، كليهما من سكان المحلة المذكورة، العارفين بهن معرفة تامة، قرر كل واحد منهم بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعيد بن أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص من سكان المحلة المذكورة، إقراراً تاماً وأشهدوا على أنفسهم بطوعهم واختيارهم أنهم وكلوا الشيخ سعيد المذكور في بيع ما هو جار بملكيتهم وبيدهم وتصرفهم وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها (خمسة) قرايط وخمسة أثمان قيراط ونصف ثمن قيراط وسبعة أثمان عشر قيراط وثمان ثمن قيراط⁽¹⁾ من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع المخزنيين الكائنين بداخل الوكالة الفروخية من محلة الحبلّة بنابلس، الواقع أحدهما بالدور السفلي من الوكالة المذكورة المحددة قبلّة الدرج، وشرقاً ممر الوكالة المذكورة، وشمالاً ساحة الوكالة وفيه الباب، وغرباً مخزن حسن أفندي النابلسي، والثاني واقع في الدور فوقاني من الصف الشرقي من الوكالة المذكورة المحدود قبلّة وكالة النقيب، وشرقاً الدرج، وشمالاً مخزن حسن الجمعة ومن يشركه، وغرباً الممر وفيه الباب، بيعاً باتاً قطعياً من السيد راغب والسيد سعيد وعثمان وإبراهيم أولاد الحاج عبد الرحمن أفندي ابن الحاج عثمان كمال من أهالي نابلس، بثمن قدره أربعون ليرة عثمانية عيناً، وفي قبض الثمن المرقوم وإيصاله لهم وفي إبراء المشتريين المرقومين من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش، وقرروا أيضاً ما عدا السيد محمد السايح المذكور أنهم وكلوا الشيخ سعيد المذكور في

(¹) يساوي تقريباً 5.8 قيراط.

الدعوى والخصومة مع من يلزم مداعاته ومخاصمته فيما يخصهم في المخزنين المذكورين من حصة الثالثة قراريط الذي اشتراها صبح بن عبد الرحمن بكري له ولهم ولبقية ورثة الحاج عبد الرحمن بكري المذكور من زهرة بنت عبد القادر بكري، وقدر ذلك (قيراط واحد وخمسا قيراط اثنان ونصف ثمن قيراط وسبعة أثمان ثمن عشر قيراط)⁽¹⁾، وتسلم ذلك لهم، وبيعه للمشتريين المذكورين بيعاً باتاً بالثمن الذي يراه مناسباً وفي قبضه وإيصاله لهم وفي إبراء المشتريين من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش، وفي إجراء التقارير المقتضية لجميع ذلك بالموقع الرسمي توكيلاً شرعياً قبله منهم الشيخ سعيد المذكور لنفسه القبول الشرعي، ثم عاد المأذون ومن معه من أمناء الشرع الأنور، وانتهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، وبالاتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثاني من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية تتعلق بصفقة بيع عقارية، تتضمن تفاصيل عن الأطراف المعنية، الملكية، والمشتريين، والإجراءات القانونية. الأطراف تشمل الشيخ حسن أفندي زيد القادري كمرسل، والحاج عبد الرحمن بكري كمستلم، مع وجود شهود مثل محمد السايح وأولاد الحاج عبد الرحمن. الملكية المعنية تتكون من خمسة قراريط وخمسة أثمان قيراط ونصف ثمن قيراط من إجمالي أربعة وعشرين قيراط، وتشمل عقاراً مكوناً من مخزنين في الوكالة الفروخية بنابلس. تم بيع الملكية لأربعة أشخاص بمبلغ أربعين ليرة عثمانية، مع تأكيد استلام الثمن وإبراء المشتريين من أي دعاوى تتعلق بالغبن.

الوثيقة تتعلق بتوكيل الشيخ سعيد بن أحمد بن موسى أبي عيسى لإتمام صفقة عقارية، مما يعكس الثقة بين الأطراف. وتحتوي على إشارات للإجراءات الشرعية المتبعة، مثل إقرار الأطراف بالاختيار الطوعي والتصديقات اللازمة. فتم تحريرها في 30 جمادي الثانية سنة 1303 هـ، مما يحدد الفترة الزمنية للعملية. وتشير الوثيقة إلى عملية بيع شرعية تمت وفق الأصول

⁽¹⁾ يساوي تقريباً 1.5 قيراط.

⁽²⁾ 30 جمادي الثاني 1310 هـ / 18 كانون الثاني 1893 م.

القانونية، وتوضح العلاقات بين الأطراف وأهمية الثقة والاعتراف بالحقوق في المجتمع المحلي آنذاك.

نومروه/114 الرسم/53 نمرة الرسم/41 12 كانون ثاني 1308

بالمجلس المعقود بمحكمة شرعية نابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء، من ألوية ولاية بيروت الجليلية، حضر الرشيد المعروف الذات رفعتلو⁽¹⁾ الحاج عبد الله آغا يوزباشي زندرمه بنابلس ابن المرحوم إبراهيم آغا ابن محمد آغا القائد الدمشقي القاطن الآن بنابلس، المنسوب من قبلنا وصياً شرعياً بالخصوص الآتي على إسماعيل القاصر ابن المرحوم الحاج حسن آغا يوزباشي الضبطية السواري⁽²⁾ بنابلس ابن المرحوم محمد بن داوود شيخاني الكردي الدمشقي من سكان نابلس، وادعى بمواجهة النسوة الثلاث الراشدات وهن سعدة بنت محمد آغا شيخاني الكردي، وسعدة وفاطمة بنتا المرحوم الحاج حسن آغا المذكور، المعارفات بتعريف كل واحد من أحمد بن داوود الزاغة، وأحمد بن عبد الله الزواتي من سكان نابلس، العارفين بهن معرفة تامة، وقال في تقرير دعواه عليهن: يشير بخطابه إليهن، أن هذه الساعة والكستك⁽³⁾ الذهب التي قيمتها عشرة ليرات فرنساوي، وهذا الخاتم، وهذا الحلق الذهب، والطبقة الزمرد الذي قيمته أربعة ليرات فرنساوي، وهذين السيفين بقرابيهما⁽⁴⁾ الفضة، أحدهما الكبير المطلي بذهب، والثاني سادة الذي قيمتهما ثمانية ليرات، وهذا الفرد الأميركاني ذو اليد العظم الذي قيمته ليرتين فرنساوي، وهم لإسماعيل القاصر ابن المرحوم الحاج حسن آغا المرقوم ملكاً له وأنهم أمانة عند أبيه حسن آغا المذكور، وحيث أن أباه المذكور توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ السادس والعشرين من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁵⁾، وأنحصر إرثه الشرعي في زوجته سعدى الحاضرة ونفيسة بنت خليل حسن الرملي وفي أولاده إسماعيل المذكور وخيرية القاصرين وفاطمة وسعدة البالغتين الحاضرتين ولا وارث له غيرهم، فاطلب التنبيه على المدعى عليهما

(1) رفعتلو: يطلق على الصدر الأعظم أو مقتي الإسلام، الرواتب الخاصة التي يمنحها السلطان. (عامر، محمود،

(2012)، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، عدد 117-118، دمشق، ص374).

(2) السواري: كتيبة أو مجموعة أو فرقة من الجيش. وهي فارسية الأصل ومعناها الفرسان.

(3) الكستك: هو قشاط أو جنزير الساعة.

(4) مفردها قراب، وهو غمد السيف.

(5) 26 جمادي الأولى 1310هـ/ 15 كانون الأول 1892م.

بتسليم عين الموجودات المرقومة لأجل القاصر المرقوم ومنع المدعى عليهن من معارضة القاصر المرقوم بذلك لجهة تركة المتوفي المرقوم على حسب زعمهن بعد سؤالهن عن ذلك، فسئل المدعى عليهن عن ذلك، فأجبن بالاعتراف لوفاة مورثنه الحاج حسن آغا المذكور بالتاريخ المرقوم، وانحصار إرثه فيمن ذكر، وكون الأشياء المدعى بها الحاضرة بالمجلس تحت يدهن وجدت في تركة المتوفي، وأنكرت كونها للقاصر إسماعيل المذكور، فطلبنا من المدعي إثبات ذلك، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم الشيخ محمد أمين أفندي ابن المرحوم الشيخ سعيد أفندي حنون والحاج بدوي بن حسن القمحاوي من نابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن المرحوم الحاج حسن آغا بن محمد شيخاني يوزباشي ضبطية سوارى بنابلس حال حياته وصحته بطوعه واختياره بتاريخ السابع عشر من رمضان سنة ست وثلاثمائة وألف أقر أن هذه الساعة الذهب ذات الجنزير وهذا الخاتم الزمرد⁽¹⁾ وهذين السيفين بقرابيهما الفضة وهذا الطنبجة⁽²⁾ الأميركانية خاصة ولده إسماعيل وملكه، شهادة شرعية، فغلب التزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة⁽³⁾ من السيد علي بن حسن قاضي شويكة⁽⁴⁾ والحاج يوسف بن الحاج نعمان التكروري، وبعده علناً من الحاج محمد ابن السيد ناجي جماعة الفالح، ومصطفى ابن الحاج داوود النابلسي من أهالي نابلس، تزكية شرعية، عرفنا المدعى عليهن بأن لكن تحليف القاصر المرقوم يمين الاستظهار الشرعي⁽⁵⁾ بعد بلوغه، وغب ذلك، حكمنا بثبوت ملكية إسماعيل القاصر للساعة والجنزير الذهب وخاتم الزمرد الذهب والسيفين الفضة والفرد الأميركاني المذكورين لثبوت إقرار والده بذلك، وأمرنا المدعى عليهن بتسليم الأشياء المرقومة للمدعي الوصي المرقوم، فسلمن ذلك للوصي المرقوم في المجلس، وهو تسلم

(1) الزمرد: يعتبر الزمرد من الأحجار الكريمة، وبالمقارنة بالأوزان يعتبر الأعلى قيمة بين الأحجار الكريمة.

(2) الطنبجة: كلمة تركية تعني الفرد أو المسدس.

(3) أي الورقة السرية.

(4) شويكة: تقع إلى الشمال من طولكرم، وعلى بعد 3 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) بلادنا فلسطين، ج3، ص313).

(5) يمين الاستظهار: يمين توجه المحكمة إلى المدعي قبل الحكم له بأحقية المال الذي ادعى به على أنه فعلاً هو المالك وإلى المشتري قبل أن تحكم له برد المبيع حيث يقوم القاضي بتوجيه هذا اليمين لإظهار الحقيقة. (الصراف، عباس، حزيون، جورج، (2014)، المدخل إلى علم القانون، الأردن، دار الثقافة، ص266).

ذلك منهن في المجلس الشرعي، حكماً وأمرأً وتسليماً شرعيات. تحريراً في الثالث من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص يتناول قراراً صادراً عن محكمة شرعية في نابلس يتعلق بوصاية على قاصر ومطالبة باسترداد ممتلكاته. المدعي هو الحاج عبد الله آغا يوزباشي، الوصي الشرعي على القاصر إسماعيل، بينما المدعى عليهم هم سعدة بنت محمد آغا شيخاني الكردي وسعدة وفاطمة بنتا المرحوم الحاج حسن آغا. يطالب المدعي باسترداد ممتلكات يزعم أنها تعود لإسماعيل، تشمل ساعة ذهبية، خاتم، حلق، طبقة زمرد، سيفين، وفرد أميركاني. وتم الإشارة إلى وفاة الحاج حسن آغا، والد إسماعيل، وكيف أن تركته انحصرت في الزوجتين والأبناء المذكورين. وخلال الإجراءات القانونية، اعترف المدعى عليهم بوفاة الحاج حسن آغا، لكنهم أنكروا ملكية إسماعيل للممتلكات المطالب بها.

النص يتناول قضية قانونية تتعلق بالميراث والوصاية، حيث قدم شاهدان شهادتهما التي تؤكد إقرار الحاج حسن آغا بأن الممتلكات تعود لإسماعيل. والمحكمة حكمت لصالح إسماعيل، معترفاً بملكيته للممتلكات، وأمرت المدعى عليهم بتسليمها للمدعي الوصي. ويعكس النص السياق التاريخي للقضايا الشرعية الإسلامية في أوائل القرن العشرين، ويبرز أهمية الشهادات والإقرارات في النظام القانوني. فالخلاصة تشير إلى أن النص يعكس ممارسات قانونية تتعلق بالوصاية والميراث، مع التركيز على إجراءات التقاضي.

نومروه/115 الرسم/32 نمرة الرسم/41 12 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن خضر بن علي بن عبيد من أهالي قرية

(¹) 3 رجب 1310هـ / 20 كانون الثاني 1893م.

طلوزة⁽¹⁾، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عمر أفندي ابن المرحوم الشيخ أحمد أفندي ابن الحاج عبد الغني الجوهري من سكان محلة الياسمينه بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل المرأة الرشيدة صبحه بنت محمد الزينب من أهلي قرية طلوزة المرقومة الثابت وضع يدها على العقارات الآتي ذكرها بشهادة كل واحد من ياسين بن عبد الله المهنا ومصطفى بن أحمد البدوي من أهالي قرية طلوزة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه منذ سنتين وكسور⁽²⁾ توفي جهلان بن حسن بن علي العبيد من أهالي القرية المذكورة، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته صبحه الموكلة المذكورة بحق الثمن وفي بناته حمدة وعذبة وفاطمة وشيخة القاصرات عن درجة البلوغ بحق الثلثين، وفي ابن ابن عمه محمد الخضر الوصي المرقوم لاجتماعهما في علي العبيد الجد المرقوم بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم، وأن من المتروك عن جهلان المذكور حمارة خضرة وولدها أخضر، وبقرة عشر حمرة، وثور أسمر أصبح مسرول قيمتهم ثمانمائة قرش، وستة أرطال نحاس، وأربعة لحف، وثلاث فرشات، وخمسة مخدات محشو جميع ذلك قطناً، ومائة وخمسون طن حنطة المتعسر إحضار ذلك كله للمجلس الشرعي، وجميع كرم الزيتون المعروف بعمارة السقيفة بقرية طلوزة المحدود قبلة وشرقاً زيتون مصطفى البدوي، وشمالاً زيتون عبد الرحمن المهنا، وغرباً الخراب، وجميع كرم الزيتون المعروف بكرم أبي اللوز الفوقاني، المحدود قبلة زيتون أبي هلال، وشرقاً زيتون العبد الخضر، وشمالاً زيتون حمد بن أحمد الحسين ومن يشركه، وغرباً زيتون أحمد أبي ليمون ومن يشركه، وجميع البيت الواقع داخل دار مصطفى البدوي بالقرية المرقومة المشتمل على بئر ماء مطر، المحدود قبلة دار العمارنة، وشرقاً بيت نصر الحجة، وشمالاً وغرباً بيت حسن أبي صالح، وجميع الحصاة الشائعة وقدرها الربع ستة قراريط من جميع البير المعد لجمع ماء المطر الواقع داخل بيت مصطفى البدوي، وجميع الحصاة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من جميع البير الواقع قرار دار مصطفى البدوي المذكور، فاطلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة لموكلته صبحه المرقومة بأداء موكلتي محمد الخضر المرقوم حسب إرثه خمسة أسهم من كامل المدعى به المشروح أعلاه المتروك عن جهلان المتوفي المرقوم، بعد سؤاله عن ذلك، فستل المدعى عليه

(¹) طلوزة: قرية فلسطينية قضاء نابلس، عرفت سابقاً تل اللوز، لاشتجارها بزراعة شجرة اللوز، وتبعد عن نابلس 10 كم إلى الشمال منها. (الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ص430).

(²) كسور: تعني زيادة بسيطة.

الوكيل المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوفاة جهلان المرقوم وانحصار إرثه الشرعي في زوجته صبحة الموكلة المذكورة وفي بناته حمدة وشيخة وفاطمة وعذبة ولا وارث له غيرهن، وأنكر وراثته محمد الخضر الموكل المذكور لجهلان المتوفي المرقوم، وكونه ترك من المنقولات المرقومة شيئاً بل ترك قطعتين أرض سليخ أحدهما قطعة خميس والثانية قطعة أرض الوقف، فهاتان القطعتان ينتقلان إرثاً عنه لبناته المذكورات وفقاً للمادة الثانية من توسيع انتقال الأراضي الأميرية⁽¹⁾ والوقفية⁽²⁾، أما كرم زيتون عمارة السقيفة وكرم أبي اللوز والبيت والستة قراريط في بئر الماء الكائن داخل بيت مصطفى البدوي، وأربعة قراريط في البئر الذي قرار دار مصطفى البدوي المذكورة، هم بتصرف موكلتي صبحة المذكورة تصرف الملاك في أملاكهم بمشاهدة جهلان المتوفي المرقوم من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فعليه أطلب منع هذا المدعي من دعواه هذه وفقاً للشرع الشريف والقانون المنيف، فطلبنا من المدعي أولاً إثبات وراثته موكله محمد الخضر المرقوم لجهلان المتوفي المذكور، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من خليل بن حماد الأحمد وإبراهيم ابن الشيخ علي محمد من أهالي قرية طلوزة، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن جهلان بن حسن بن حسين بن علي العبيد، وأن موكل هذا المدعي محمد بن خضر بن علي العبيد المرقوم من أهالي قرية طلوزة، فيكون جهلان ابن ابن عم محمد الخضر، شهادة شرعية، فغلب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختار القرية المذكورة صلاح الدين بن محمود الصلاح الدين ومحمود بن خليل بن محمود الإبراهيم، وبعده علناً من عبد الحليم بن حسن خرفان من نابلس ومحمد بن فارس العط من طلوزة، حكمنا بثبوت وراثته المدعي محمد الخضر المرقوم لجهلان المتوفي المرقوم، وبكونه ابن ابن عم محمد الخضر المرقوم ثبوتاً شرعياً، ثم بعد إعادة المدعي الوكيل المذكور دعواه المارة حرقياً، طلبنا منه إثبات الأشياء المتروكة عن جهلان المرقوم، فقرر بأن الأملاك المرقومة لجهلان المرقوم ومتصرف بها مدة تزيد على عشرين سنة، وهي حق وملك من أملاكه، والبعض الذي هو الزيتون كان أرهن عند الشيخ نمر أفندي الداري من نابلس، وفكه

(¹) الأراضي الأميرية: هي الأراضي الزراعية والغابات والمراعي والأحراش، ورقبتها ملكاً للدولة، ويسمح للأشخاص استعمالها بعد أخذ الأذن من الدولة. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، (1998)، ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م، ص35).

(²) الوقف: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير.

بمشاهدة زوجته، وبعد وفاة جهلان المذكور منذ سنتين وضعت الموكلة المرقومة يدها على العقارات المذكورة بطريق الاستفلاس، وقرر المدعى عليه الوكيل المذكور بأن المحلات المرقومة ملك موكلته وأن جهلان المذكور كان يباشر المحلات المذكورة بالوكالة عن زوجته، بناءً عليه أطلب من الحاكم الشرعي تكليفي لإثبات ذلك، ولدى الاستفتاء من مفتي لواء البلقاء عن ترجيح بينة أحد الطرفين، أجاب بعد الحمد لله تعالى ما ذكر من غراس الزيتون ونحوه من الملك فهو من الصالح للزوجين وبموت الزوج يكون القول للزوجة أنه ملكها لأنها ذات يد والبيئة للعصبي المرقوم وأن أقامها فبيئة مقدمة كما أفتى به العلامة الخيري، فقد سئل عن امرأة كان لها زوجان إخوان وماتا عنها وعن أيتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين أنه ملكها ووصي الأيتام يدعي إراثاً، وأقامت بيئة وأقام الوصي بيئة، فمن المرجح منهما؟ فأجاب، المرجح بيئة الوصي لأنها بيئة الخارج معني وبيئة المرأة بيئة ذات اليد فلا تعارضها أهل ولا عبرة لدعواها التصرف المرقوم لأنها هي وما في يدها في يد الزوج حتى لو كان الاختلاف فيما يصلح لهما في حياتهما، فالقول له والبيئة لها لأنه هو ذو يد وهي خارجة وعللوا ذلك بأنها هي وما في يدها في يد الزوج، وقد ذكره في الدار المختار من باب التحالف لتعاقب أيديهما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم. ممضية ومختومة من المفتي المومئ إليه السيد محمد أمين أفندي أبي الهدى الخماش، فطلبنا من المدعي إثبات ملكية ذلك لجهلان المرقوم، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم حامد بن مصطفى الأسعد من قرية طلوزة وشهد بوجه المتداعين بلفظ أشهد أن جهلان بم حسن القرية من أهالي قرية طلوزة مات من نحو سنتين ثلاثة وترك جميع البيت الواقع في قرية طلوزة داخل دار مصطفى المحدود قبله دار العمارنة وشرقاً بيت نصر الحجة وشمالاً الطريق وغرباً بيوت دار أبي صالح، وجميع كرم الزيتون المعروف بعمارة السقيفة المحدودة قبله وشرقاً زيتون مصطفى البدوي وشمالاً زيتون عبد الرحمن المهنا وغرباً الخراب وجميع كرم زيتون أبي اللوز الفوقاني المحدود قبله زيتون مصطفى أبي هلال وشرقاً زيتون العبد الخضر وشمالاً زيتون حمد الحسين وغرباً زيتون أبي ليمون الواقعين الكرمين المرقومين بأراضي زيتون قرية طلوزة، وله ستة قراريط بير داخل بيت مصطفى البدوي وأربعة قراريط في بير قاع الدار المرقومة وله فدان بقر ثور أسمر أصبح مسرول وبقرة حمرة عشرة وحمارة وولدها أخضران وأن هذه العقارات مع الحيوانات كانت ملكاً لجهلان المذكور وبوفاته منذ سنتين ثلاثة وضعت زوجته وبناته أيديهن عليهما، وأحضر منهم أيضاً يوسف بن أحمد العلي من أهالي

قرية طلوزة، وشهد أن جهلان بن حسن قريعة من طلوزة واطع يده منذ عشرين سنة بعد أبيه على عمارة السقيفة المشتملة على أشجار زيتون بقرية طلوزة المحدودة قبلة وشرقاً زيتون مصطفى البدوي وشمالاً زيتون عبد الرحمن المهنا وغرباً الخراب، وجميع كرم زيتون أبي اللوز الفوقاني الواقع بالقرية المرقومة والمحدودة قبلة زيتون مصطفى أبي هلال وشرقاً زيتون العبد الخضر وشمالاً زيتون حمد الحسين وغرباً زيتون أبي ليمون، وجميع البيت الكائن بالقرية المرقومة داخل دار مصطفى البدوي المحدود قبلة دار العمارنة وشرقاً بيت نصر الحجة وشمالاً الطريق وغرباً بيوت دار أبي صالح ورُبُع بير في بيت دار مصطفى البدوي وأربعة قراريط في البير الواقع في قاع دار البدوي وله فدان بقر ثور أسمر أصبح مسرول وبقرة حمرة عشرة وحماره وولدها أخضران وأن هذه العقارات مع الحيوانات ملك لجهلان المرقوم وأنه منذ سنتين مات عن زوجته صبحة بنت محمد الزينب وبناته حمده وشيخة وعذبة وفاطمة وابن ابن عمه محمد الخضر ولا وراث له غيرهم والآن هذه الأشياء تحت يد زوجته صبحة من حين وفاة زوجها المرقوم، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام القرية المذكورة الشيخ إبراهيم ابن الشيخ علي المحمد ومختار القرية المذكورة محمود بن خليل المحمود، وبعده علناً من عبد الحليم بن حسن خرفان من محلة الحبلية بنابلس وصلح الدين بن محمود الصلاح الدين مختار القرية المذكورة، حكمنا على المدعي عليها الموكلة المزبورة بإلزامها مع بقية الورثة المرقومين بتسليم ما يخص المدعي الموكل المرقوم من التركة المشروحة حسب استحقاقه بالإرث الشرعي وهو خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً وعشرين سهماً، حكماً وإلزاماً شرعيين، وأما بقية الأشياء المنقولة المدعى بها فقد ترك المدعي دعواه بها لعجزه عن إثباتها، وأمرنا الموكلة المرقومة بتسليم حصة محمد الخضر المرقوم التي هي خمسة أسهم من المتروك المرقوم له أمراً تاماً. تحريراً في الرابع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

يتناول النص تحليلاً قانونياً واجتماعياً لمجلس شرعي عُقد في المحكمة الشرعية بنابلس، حيث يبرز الإطار القانوني والإجراءات المتبعة. ويتضمن النص دور الوكيل الشرعي الذي يمثل

(¹) 24 جمادي الثانية 1310هـ / 12 كانون الثاني 1893م.

المدعي، محمد بن خضر بن علي بن عبيد، الذي يطالب بحقه في الإرث، بينما ينكر المدعى عليه، عمر أفندي الجوهري، هذا الحق مستنداً إلى أن الأموال المتروكة ليست ضمن الإرث الشرعي. كما يشير النص إلى تقسيم الإرث بين الزوجة والأبناء، مما يعكس الفهم التقليدي للحقوق الشرعية في توزيع الميراث، ويبرز أهمية القوانين المتعلقة بالإرث في المجتمع.

ويتناول النص أهمية الأدلة والشهادات في المحاكم الشرعية، حيث تم قبول شهادات أهل القرية لدعم دعوى المدعي. كما يُستشار المفتي الشرعي حول ملكية الأراضي، مما يبرز دور الفقه في القضايا القانونية. ويتضمن النص تفاصيل عن الممتلكات المتنازع عليها، مثل كرم الزيتون والبيوت، ويشير إلى تصرفات الزوجة والأبناء بعد وفاة الزوج. وفي النهاية، حكم المجلس بأن محمد الخضر هو وارث شرعي وله الحق في حصته من الإرث، مع توضيح الالتزامات على الزوجة وبقية الورثة.

النص يعود إلى القرن التاسع عشر ويعكس التقاليد القانونية والاجتماعية في تلك الفترة. ويبرز الترابط بين العلاقات الاجتماعية والقانونية ودور المجتمع في حل النزاعات. كما يتناول قضايا معقدة تتعلق بالإرث والملكية والشهادات ضمن الإطار القانوني الشرعي، مما يعكس طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأهمية المؤسسات القانونية في تنظيمها.

نومروه/116 الرسم/13.20 نمرة الرسم/24 7 كانون ثاني 1308

بالمجلس الشرعي الشريف المعقود بنابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، أدعى لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات مصطفى بن إسماعيل العيان الطحان من سكان محلة الياسمينه بنابلس، بمواجهة شقيقه عبد الفتاح بن إسماعيل المذكور من سكان المحلة المذكورة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمته مبلغاً قدره سبعمائة قرش العملة الرائجة بمدينة نابلس، بقية ثمن أرز دمياطي، وأن المدعى عليه قد أقر له بذلك طائعاً مختاراً في اليوم السادس من شهر ذي القعدة سنة ثلاثمائة وخمسة⁽¹⁾، فيطلب أداء المبلغ المدعى به من المدعى عليه بالوجه الشرعي، طالبه بذلك، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب منكرّاً لذلك كله، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فأحضر للشهادة وأدائها كل

(¹) 6 ذي القعدة 1305هـ/ 14 تموز 1888م.

واحد من الشهود الذين سمّاهم وحصرهم الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم السيد محمد بن السيد عيسى البيطار من محلة القريون بنابلس، والحاج حسين ابن السيد إسماعيل العيان من محلة الياسمين بنابلس، وشهد كل منهما بانفراد غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن المدعى عليه في اليوم السادس من شهر ذي القعدة سنة ثلاثمائة وخمسة، أقر طائعاً مختاراً أن في ذمة شقيقه مصطفى هذا المدعى المذكور مبلغاً قدره سبعمائة قرش عملة رايح مدينة نابلس، أقر كل حساب كان بينهما شهادة شرعية مطابقة لدعوى المدعى بوجه المدعى عليه المرقوم، وبالسؤال منه لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب أن زكياً سرّاً بموجب الورقة المستورة من كل من السيد محمد نمر ابن السيد حسين كمال، وفضل بن عبد الحليم قرمان، وجهرّاً من قبل أحمد بن محمد علي الشاهين، والسيد محمد ابن السيد حسين الفتلجي جميعهم من أهالي نابلس، حكمنا للمدعى مصطفى المرقوم بثبوت المبلغ المدعى به المذكور وقدره سبعمائة قرش عملة رايح بندر نابلس بذمة عبد الفتاح العيان الطحان المدعى عليه المذكور، وألزمناه بدفعها إلى شقيقه مصطفى المدعى المذكور، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

كاتبه الشيخ محمود أفندي الخماش

التحليل:

النص يتناول قراراً قضائياً صادراً عن المجلس الشرعي الشريف في نابلس بشأن دعوى مالية بين شخصين من عائلة واحدة. المدعى هو مصطفى بن إسماعيل العيان الطحان، بينما المدعى عليه هو شقيقه عبد الفتاح بن إسماعيل العيان. يطالب مصطفى بمبلغ سبعمائة قرش كجزء من ثمن أرز دمياطي، وقد أقر المدعى عليه بذلك في وقت سابق. وبعد نفي المدعى عليه للدعاء، طُلب من المدعى تقديم إثباتات، وقدّم شهوداً أكدوا اعتراف عبد الفتاح بوجود المبلغ المستحق.

النص يتحدث عن شهادة الشهود في قضية قانونية، حيث تم استدعاء الشيخ محمد أفندي والحاج حسين، وكانت شهادتهما متطابقة مع الدعوى دون أي إنكار. فحكم المجلس الشرعي

(¹) 14 جمادي الثانية 1310هـ / 2 كانون الثاني 1893م.

لصالح المدعي، مُلزماً المدعى عليه بدفع سبعمائة قرش لشقيقه مصطفى، وتم إصدار الحكم في الرابع عشر من شهر جمادي الثانية سنة 310 هـ. والنص يبرز أهمية الشهادات في القانون الشرعي ويعكس القيم الاجتماعية والشرعية في المجتمع الإسلامي، حيث تُعتبر الشهادات والأدلة أساسية في توثيق الديون والتزامات المالية.

نومروه/117

نصب وعين سيدنا ومولانا⁽¹⁾ الحاكم الشرعي الحنفي الواضع خطه وختمه الشريفين أعلاه دام فضله وزاد علاه رافع هذا الكتاب الشرعي وناقل الخطاب المستطاب المرعي الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن خضر بن علي العبيد من أهالي قرية طلوزة وصياً شرعياً ومتكلاً مرعياً على بنات ابن ابن عمه شيخة وعذبة وفاطمة القاصرات بنات جهلان بن حسن بن حسين بن علي العبيد المرقوم، من أهالي وسكان القرية المرقومة ليتعاطى الوصي المرقوم أمور وسائر تعلقات القاصرات الثلاث المرقومات بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة لجهتهن، نصباً وتعييناً شرعيين مقبولين منه لنفسه قبولاً شرعياً، غب أن عرف به وأخبر بأمانته ولياقته واقتداره على القيام بأمور الوصاية المرقومة كل واحد من الحاج سليم ابن المرحوم أحمد محمد الخاروف والحاج أسعد ابن الحاج عبد الرحمن أسعد عبد المجيد، كليهما من أهالي وسكان نابلس العارفين به معرفة تامة إخباراً تاماً، وأوصاه مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بتقوى الله تعالى وتلى عليه قوله تعالى علواً كبيراً "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً"⁽²⁾ تعهد الوصي المرقوم بالقيام بأمور الوصاية المرقومة على القاصرات المزبورات حسنة لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته تعهداً تاماً، لذلك صار تحرير وتسطير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم العاشر من شهر رجب الفرد أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽³⁾.

(¹) مولانا: استعمل هذا اللقب منذ عصر صلاح الدين على الملوك والسلاطين بالإضافة إلى استعماله لكبار رجال الدولة، ثم استعمل اللقب في العصر العثماني لرجال الدين والعسكريين والوزراء والسلاطين على حد سواء. (بركات، مصطفى، د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص221-222).

(²) سورة النساء، آية 10.

(³) 10 رجب 1310 هـ/ 27 كانون الثاني 1893 م.

شهود الحال// الحاج سليم أحمد الخاروف/ الحاج أسعد عبد الرحمن عبد المجيد/ الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة/ محمود بن حسن الخلبوسي/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

النص هو نموذج لحجة وصاية شرعية يحدد محمد بن خضر بن علي العبيد كوصي على القاصرات شيخة وعذبة وفاطمة. ويبدأ النص بمقدمة تتعلق بالحاكم الشرعي ودوره في إقرار الوثيقة، ويحتوي على معلومات عن الوصي والقاصرات. ويُبرز النص كفاءة الوصي من خلال الشهادات، ويشير إلى أنه من أهالي قرية طلوزة. كما يتضمن شروط الوصاية، حيث تم قبول الوصي بناءً على أمانته وكفاءته، مع تذكير بأهمية حماية حقوق اليتامى وفقاً للآيات القرآنية.

النص يتناول موضوع الوصاية في السياق الإسلامي، حيث يحدد تاريخ تحريره (10 من رجب 1300 هـ) ومكانه (المحكمة الشرعية بنابلس)، مما يضيف عليه طابعاً رسمياً. ويُظهر النص التزام الوصي بأداء واجباته بدافع ديني وأخلاقي، معبراً عن روح المسؤولية. كما يتميز النص بلغة رسمية وعبارات قانونية، مع استخدام تعابير دينية تبرز أهمية الوصاية. وبشكل عام، يعكس النص تنظيم الأمور القانونية المتعلقة بالوصاية ويؤكد على الأمانة والعدل في التعامل مع القاصرين.

نومروه/118

لما حضر الأمر الكريم من جانب ولاية بيروت الجليّة، لجانب متصرفية لواء البلقاء العلية المؤرخ في الثامن عشر من جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة⁽¹⁾، ونومروه ثلاثمائة وسبعة وأربعون، ومن ضمنه الاستدعاء المتقدم من المرأة زليخا شادية من أهالي الأستانة العلية في باب الأغا بجوار جامع السلطان أحمد للحضور، حضرت تبناهي العظمى المؤرخ في الثامن والعشرين من تشرين الأول سنة ثمان وثلاثمائة رومية⁽²⁾، الذي خلاصته أنها زوجة لمحمد شكري

(¹) 18 جمادي الأولى 1310هـ/ 7 كانون الأول 1892م.

(²) 28 تشرين الأول 1308 رومية/ 15 ربيع الأول 1308هـ/ 28 تشرين الأول 1890م.

بيك⁽¹⁾ طوقان، تزوجها بالأستانة العلية، وأنه تركها هناك، وذهب لوطنه نابلس، ولها عنده بعض أشياء وحق النكاح وسائر تعلقاتها من النفقة وغيرها، وأنه إذا خلعها ترك له جميع ذلك، وبإحالة الأمر الكريم لهذه المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، صار استحضار محمد شكري بيك المومئ إليه ابن المرحوم عبد الله بيك بن محمد بيك طوقان زاده من سكان محلة القريون بنابلس، وغب تلاوة الاستدعاء المذكور عليه، حصل الريبة والشك بحيلة وافتعال هذا الاستدعاء من أعدائها وهم ضررتها مطلقة أمينة أفاقت وأمها من أهالي الأستانة العلية، ومع ذلك بطوعه واختياره علق طلاق مقدمة الاستدعاء المرقوم شادية المرقومة حسبما يأتي قائلاً: إن كانت زوجتي شادية المرقومة صادقة فيما حررته في الاستدعاء المرقوم بأنه منها والإمضاء إمضائها، ووهبت مني البساط القديم الذي قيمته عشرون قرشاً والطنجرتين النحاس اللتين قيمتهما خمسة وعشرون قرشاً والبرديتين من الشيت⁽²⁾ اللتين قيمتهما اثنا عشر قرشاً، وأبرأت ذمتي من مهرها المؤجل وقدره خمسمائة قرش وقرش واحد ومن نفقة العدة المقدرة بتسعين يوماً بمائتين وسبعين قرشاً عن كل يوم ثلاثة قروش عملة رايح الأستانة العلية ومن كل حق لها عندي من حقوق الزوجية والشخصية، وسلمت الأشياء التي لي عندها إلى مطلقتي أمينة أفاقت بنت محمد أفندي الأقصرين لأجل تحفظهم عندها لولدي الصغير منها عبد الله زكي، وهي مرآة نور كبيرة وبيرد⁽³⁾ ولحافات قطني وصحن أسكي معدن⁽⁴⁾ وطواية نحاس⁽⁵⁾ وسبع مخدات ومقعد وعشر كاسات بلور وكاستين بوظي لوضع الدخان قيمة ذلك تخميناً ألف قرش فهي طالقة مني طلاقة بائنة تملك نفسها وأن لها بعد التصديق على ذلك كله وتسليم الأشياء المرقومة وبعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق أن تتزوج بمن شاءت وأرادت تعليقاً شرعياً صادراً منه حال جواز أمره الشرعي لذلك صار تسطير هذه الحجة الشرعية من المحكمة

(1) بيك: الأصل في الكلمة بك وهي كلمة تركية بمعنى أمير أو حاكم أو رئيس. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص158).

(2) الشيت: هو قماش قطني مطبوع بألوان ساطعة، وعادةً ما يكون مطبوع بأشكال الأزهار.

(3) لم أعثر على معنى لها.

(4) صحن أسكي: صحن بغطاء منقوش.

(5) طواية: القلاية.

الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم السابع من شهر رجب الفرد أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص هو وثيقة قانونية تتعلق بقضية زواج وطلاق في الفترة العثمانية. يتضمن تحليل الوثيقة تفاصيل تاريخية وقانونية، مثل تاريخها (18 جمادي الأولى 1300 هـ و 28 تشرين الأول 1308 هـ) ورقم المعاملة (347) الذي يعكس النظام الإداري العثماني. القضية تم إحالتها إلى المحكمة الشرعية في نابلس، مما يدل على توزيع السلطات القضائية في تلك الفترة.

الأطراف المعنية تشمل زليخا شادية، الزوجة التي تقدمت بالاستدعاء وهي من أهالي الأستانة، وقد واجهت صعوبات بعد مغادرة زوجها. والزوج، محمد شكري بيك طوقان، غادر الأستانة إلى نابلس ويبدو أنه كان موضع شكوك بشأن الاستدعاء، مما يشير إلى وجود نزاع قديم بين الزوجة وضررتها.

يتناول النص محاور النزاع المتعلقة بالنفقات والحقوق والطلاق. ويشير إلى حقوق المرأة في النفقة والممتلكات، والتي تعتبر أساسية في القضايا الأسرية بعد الطلاق. كما يتطرق إلى نوع الطلاق البائن الذي يسمح للمرأة بالزواج مرة أخرى بعد انتهاء فترة العدة، مما يعكس الفهم الشرعي لحقوق المرأة.

وفيما يتعلق بالاعتراف والامتنال، يوضح النص أن الزوج يقر بالتنازل عن حقوقه في النفقة والمهر، ويعترف بتسليم ممتلكاته لمطلقاته، مما يضمن حقوق الطرفين بعد الطلاق. كما يُشير إلى تسجيل الحجة الشرعية في المحكمة، مما يعكس الإجراءات القانونية اللازمة للتوثيق.

ويتناول النص حقوق المرأة في السياق الشرعي، حيث يؤكد على حقوق شادية في النفقة والمهر والممتلكات، مما يعكس تقدير الحقوق النسائية. كما يتميز النص بلغة قانونية رسمية تحتوي على مصطلحات قانونية ودينية، بالإضافة إلى عناصر أدبية تعكس ثقافة الكتابة القانونية في العهد العثماني. وفي الختام، تشير الوثيقة إلى قضايا قانونية معقدة تتعلق بالزواج والطلاق،

(¹) 7 رجب 1310هـ / 24 كانون الثاني 1893م.

وتبرز كيفية إدارة القضايا الأسرية وأهمية الحقوق الشخصية في النظام القانوني السائد، مع الإشارة إلى الصراعات المحتملة بين الأطراف في العلاقات الزوجية.

نومروه/119 الرسم/12.20 نمرة الرسم/69 19 منه

بالمجلس الشرعي المفقود بمحكمة الشرع الشريف الأنور مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة المعروفة الذات، عيشة بنت الحاج حسن الجزواوي من سكان محلة الحبله بنابلس المعرفة بتعريف كل واحد من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكايي عميرة، وابنها محمد سعيد بن سالم أبي عافية من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها أخوها محمد ابن الحاج علي الجزواوي المرقوم، وقررت إقراراً تاماً بطوعها واختيارها أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وسُدس قيراط⁽¹⁾ من جميع الدار المشتملة على علوي وسفلي، فالعلوي يشتمل على ثلاث بيوت وإيوان⁽²⁾ طبخ ومنافع ومرافق، والسفلي يشتمل على بيتين ودھليز⁽³⁾ ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبله ساحة باب الدار وفيه الباب، وشرقاً دار داوود شقير، وشمالاً دار خرفان وتمايه الحاكرة الآتي ذكرها، ولا في جميع البايكة⁽⁴⁾ الشرقية الواقعة قرار دار خرفان، المحدودة قبله بايكة دار خرفان، وشرقاً دار جعارة وشمالاً بستان أبناء النمر، وغرباً ساحة البايكة وفيه الباب، ولا في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد ونصف ثمن قيراط ونصف ثمن تسع قيراط⁽⁵⁾ في جميع الحاكرة المحدودة قبله الطريق السالك، وشرقاً الدار المذكورة، وشمالاً بستان أبناء النمر، وغرباً الطريق السالك، المشتملة على شجرة توت وبير ماء معين، الواقع جميع ذلك بمحلة الحبله بنابلس، داخل حوش العرصة، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه وما نسب إليه شرعاً، بل جميع ذلك وملك وحق من أملك وحقوق أخوتها الثالثة محمد الحاضر المرقوم، وأمين وسالم الغائبين أولاد الحاج علي الجزواوي، كانت من نحو عشرة أيام باعت ذلك من

(1) يساوي 1.17 من القيراط.

(2) إيوان: جمعها إيوانات وهو المكان المتسع من البيت وأصلها فارسي، ويقصد به الفراغ المفتوح من إحدى جوانبه ويكون محصوراً بين غرفتين. (البرغوثي، عبد اللطيف، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، ص108).

(3) دھليز: المدخل بين الباب والدار.

(4) البايكة: مكان مخصص لمبيت الحيوانات تقام أسفل البيوت أو تكون مبنى مستقل. (أمين، وليلى علي إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، القاهرة، دار النشر في الجامعة الأمريكية، ص20).

(5) يساوي تقريباً 1.069 من القيراط.

المذكورين بيعاً تاماً قطعياً بثمن قدره خمسة وعشرون ريالاً مجيدي عيناً، قبضت ذلك منهم تماماً وأبرأتهم من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش، واعترفت بقبض ذلك منهم اعترافاً شرعياً، وهم اشتروا وقبلوا منها ذلك لأنفسهم مثالثة⁽¹⁾، صدقها على ذلك محمد الحاضر المرقوم له ولأخويه سالم وأمين المذكورين التصديق الشرعي، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية⁽²⁾.

شهد بذلك// يوسف أحمد السخن/ حسين أمين زيد/ سيف الدين أفندي أبي غزالة/ سليمان أفندي عساوي/ محمود حسن خلبوصي/ عواد صالح جاموس/ درويش خليل عبد المري/ الشيخ سعيد عميرة/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي الداري

التحليل:

النص يتناول محكمة شرعية في نابلس، حيث يتم تقديم الشخصيات الرئيسية مثل عيشة بنت الحاج حسن الجزواوي وعائلتها، مما يبرز أهمية العلاقات الأسرية. وتعلن عيشة أنها لا تملك حقوقاً في حصة معينة من الممتلكات، مع وصف دقيق لهذه الممتلكات وتقسيمها. ويتضمن النص أيضاً إقرارها ببيع حصتها بمبلغ 25 ريالاً مجيدي، مع إبراء المشتري من أي دعوى، مما يدل على فهمها للمعاملات القانونية وحقوقها.

أيضاً تناول النص أهمية التصديق والشهادة في الإجراءات القانونية، حيث يبرز دور الشهود في تعزيز المصادقية القانونية، ويشير إلى تصديق الشهادات الشرعية كوسيلة لتحقيق العدالة. كما يذكر التاريخ الهجري والمكان، مما يعكس دقة الإجراءات القانونية في ذلك الوقت. ويستنتج من النص أن النظام القانوني كان معقداً ويعتمد على الشهود والإقرار الرسمي، وأن النساء كان لهن دور فعال في اتخاذ القرارات المتعلقة بممتلكاتهن. كما تُعتبر القوانين الشرعية مرجعاً مهماً في إدارة الممتلكات وحل النزاعات.

(¹) مثالثة: أي تقسم على ثلاث بالتساوي.

(²) 12 رجب 1310هـ/ 29 كانون الثاني 1893م.

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محلة لعذر شرعي، الشيخ حسن أفندي زيد القادري، أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، وعقد مجلساً شرعياً بداخل الدار المرسل إليها، المعروفة بدار أبي شلبك الواقعة بمحلة الياسمينّة بنابلس، فحضر به كل واحد من الأحرار الراشدين المعروفي الذات وهم خليل ومحمد فرهود وبكرية ووردة وصفية أولاد الحاج محمد بن علي أبي شلبك وزينب بنت الحاج يوسف بن علي أبي شلبك الملقب بالسحلة وعائشة بنت أحمد بن محمد أبي شلبك، جميعهم من سكان المحلة المذكورة، وبعد أن عرّف بذات النسوة المذكورات كل واحد من الحاج داوود بن محمد ابن الحاج شعبان الحاج حمدان، وسليمان بن مصطفى بن شعبان الحاج حمدان، العارفين بهن معرفة تامة، قرر كل واحد منهم وأقر بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات محمد ابن الشيخ محمود ابن الشيخ سعيد الباشا⁽¹⁾ حنونة من سكان المحلة المذكورة إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصّة الشائعة وقدرها سبعة عشر قيراطاً وأربعة أُنساع قيراط وثلث تُسع قيراط⁽²⁾ من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع كرم الزيتون المعروف بعمارة أبي شلبك الواقع خارج مدينة نابلس بصايح رأس العين⁽³⁾، المحدود قبلة وشرقاً وغرباً كرم زيتون محمد ابن الشيخ محمود الباشا حنونة المذكورين ومن يشركه، وشمالاً عمارة الحاج محمد بن أحمد حنونة المعروفة بكرم شومان، بل جميع الحصّة المذكورة ملك وحق من أملاك وحقوق محمد المذكور وأخيه حسين ولدي الشيخ محمود ابن الشيخ سعيد الباشا حنونة من سكان المحلة المذكورة، إقراراً شرعياً قبله منهم محمد الباشا الحاضر المرقوم له ولأخيه حسين المزبور، وصدقهم عليه قبولاً وتصديقاً شرعيين، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، وبالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ

(¹) الباشا: هي كلمة من أصول تركية، استعملت كلقب عسكري بمعنى حاكم عسكري أو كبير العسكر وموجههم.

(بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص80)

(²) يساوي تقريباً 17.48 من القيراط.

(³) رأس العين: حي في القسم الجنوبي من مدينة نابلس، يوجد فيها مسرح روماني يتسع لأكثر من ألف شخص.

اليوم الرابع من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

شهد بذلك// عبد الله عرفانة النجار/ حامد محمود الحامد/ الحاج إبراهيم أشتية/ صادق زيد/ عبد الفتاح السخل/ أسعد بن الحاج محمد أبي شلبك/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

الوثيقة تتعلق بإقرار شرعي حول حصة من ملكية كرم زيتون. المرسل هو الشيخ حسن أفندي زيد القادري، وكُتب في نابلس. وتم الاجتماع في دار أبي شلبك في محلة الياسمينية. والحضور شمل أفراد معروفين من عائلة أبي شلبك، بالإضافة إلى شهود يعرفون النسوة. الإقرار ينص على أن النسوة المذكورات لا حق لهن في حصة من الكرم، التي تقدر بـ 17 قيراطاً و4 أتساع قيراط وثُلث تُسع قيراط، والتي تعود ملكيتها بالكامل لمحمد بن الشيخ محمود الباشا وأخيه حسين.

كما تناول النص عملية التصديق والقبول القانوني لإقرار تم بحضور جميع الأطراف، حيث تم توثيقه من قبل محمد الباشا وقبوله شرعاً من قبل المحكمة. كما يشير النص إلى تاريخ تحرير الوثيقة، الذي يعود إلى الرابع من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية، مما يحدد زمنها. ويبرز النص أهمية تنظيم الأمور القانونية والشرعية في المجتمع المحلي، ويعكس نظام العدالة من خلال الشهادات والإقرارات أمام الشهود والمختصين، مما يسهم في توثيق الحقوق والممتلكات وضمان عدم التنازع عليها مستقبلاً.

نومروه/121

لما كانت تميمة بنت محمد شلخ من سكان محلة الحبلية بنابلس حاضنة لابنتها رسمية القاصرة التي سنها⁽²⁾ سنتان، بنت مطلقها الحاج سعيد مصطفى بن أسعد كراوية من سكان محلة الغرب بنابلس، وبتزويجها من سقيم البحر من نابلس منذ خمسة وعشرين يوماً، قد سقطت حضانتها، ففي يوم تاريخه بمجلس الشرع الشريف الأ نور بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية

(¹) 4 رجب 1310هـ / 21 كانون الثاني 1893م،

(²) سنّها أي عمرها.

لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت⁽¹⁾ الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة أمينة بنت حسن بن صبح الترك من سكان محلة الحبلية المذكورة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة، ومن عبد القادر بن مسعود بن عبد القادر أبي صالح، كليهما من نابلس العارفين بها معرفة تامة، وقررت بمحضر من والد البنت الصغيرة المرقومة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج سعيد بن مصطفى كراوية المذكور، أنه بتزويج ابنتها تميمة المرقومة سقطت حضانتها لابنتها الصغيرة المرقومة، وانتقل حق الحضانة لها، وطلبت من والد البنت القاصر المرقوم أن تحضنها مجاناً، وأن يفرض لها في كل يوم قرشاً واحداً في نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الشرعية، فصدقها الحاضر المذكور على استحقاقها الحضانة المرقومة، وفرض على نفسه لابنته المذكورة في نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الشرعية في كل شهر خمسة وعشرين قرشاً ما دامت في حضانة جدتها المذكورة وأمرها باستدانة ذلك والرجوع عليه اعتباراً من تاريخه، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين من الحاضرة أمينة المزبورة لنفسها قبولاً شرعياً، وصار قطع النفقة المفروضة لتميمة المزبورة الساقطة الحضانة. تحريراً في اليوم الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

شهد بذلك// عبدو آغا عناب/ محمود بن حسن الخلبوصي/ الشيخ سعد عميرة/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

النص يتناول قضية حضانة أطفال في المجتمع الفلسطيني في أوائل القرن العشرين، حيث تتعلق القضية بتميمة بنت محمد شلخ، الحاضنة السابقة للطفلة رسمية، التي فقدت حقها في الحضانة بسبب زواجها. ورسمية، التي تبلغ من العمر سنتين، هي ابنة الحاج سعيد مصطفى بن أسعد كراوية، الذي حضر في المحكمة. أما أمينة بنت حسن بن صبح الترك، جدة الطفلة، تطلب الحضانة بعد تميمة. ويظهر النص أن الزواج كان سبباً لفقدان حق الحضانة، مما يعكس

⁽¹⁾ بيروت ساقطة من النص الأصلي.

⁽²⁾ 11 رجب 1310هـ/ 28 كانون الثاني 1893م،

القوانين السائدة آنذاك، كما يبرز أهمية الأسرة الممتدة. والقضية نُقِشت في مجلس الشرع الشريف بمحكمة شرعية نابلس، مما يدل على وجود نظام قانوني مختص بمسائل الأسرة.

النص يتناول اتفاقات مالية تتعلق بنفقة الطعام والشراب للطفلة رسمية، والتي تم تحديدها بمبلغ خمسة وعشرين قرشاً شهرياً، مما يعكس الالتزامات المالية المرتبطة بالحضانة. والوثيقة تعود إلى الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية، مما يوضح الإطار الزمني والاجتماعي للحدث. واللغة المستخدمة رسمية وقانونية، مع مصطلحات شرعية تشير إلى التوثيق القانوني والحقوق والالتزامات. كما يعكس النص القيم الثقافية المتعلقة بالأسرة والزواج والحضانة، ويظهر دور النساء في الأسرة وكيف يمكن أن تتغير الأدوار وفقاً للظروف الاجتماعية.

تقدم الوثيقة رؤية شاملة لقضية الحضانة في المجتمع الفلسطيني، مع التركيز على العلاقات الأسرية والقوانين الشرعية والالتزامات المالية. وتوضح كيف كانت الأمور الشخصية تُدار وفقاً للقيم الثقافية والدينية، مما يساعد في فهم السياق الاجتماعي في تلك الفترة.

نومروه/122 الرسم/12.20 نمرة الرسم/24 7 كانون ثاني 1308⁽¹⁾

أنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بنابلس، مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، أدعى لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات مصطفى بن إسماعيل العيان الطحان من سكان محلة الياسمينه بنابلس، بمواجهة شقيقه عبد الفتاح بن إسماعيل المذكور من سكان المحلة المذكورة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بدمته مبلغاً قدره سبعمائة قرش العملة الرائجة بمدينة نابلس بقية قرض أقرضه المدعي إلى المدعى عليه، وصرفه في حوائجه الذاتية وأن المدعى عليه قد أقر له بذلك طائعاً مختاراً في اليوم السادس من شهر ذي القعدة سنة ثلاثمائة وخمس⁽²⁾، فيطلب أداء المبلغ المدعى به من المدعى عليه بالوجه الشرعي، طالبه بذلك، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب منكرًا لذلك كله، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فأحضر للشهادة وأدائها كل واحد من الشهود والذي سمّاهم وحصرهم الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم السيد محمد ابن الشيخ عيسى العطار من محلة القريون بنابلس، والحاج

(¹) 14 جمادي الثانية 1310هـ / 2 كانون الثاني 1893م.

(²) هذا الحجة مكررة في السجل وتحمل نومروه 116.

حسين ابن الشيخ إسماعيل العيان من محلة الياسمينه بنابلس، وشهد كل منهما بانفراده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أن المدعى عليه في اليوم السادس من ذي القعدة سنة ثلاثمائة وخمس أقر طائعاً مختاراً أن بذمته لشقيقه مصطفى هذا المدعي المذكور مبلغاً قدره سبعمائة قرش عملة رايح بندر نابلس بقية قرض كان إلى المدعي بذمة المدعى عليه، شهادة شرعية مطابقة لدعوى المدعي بوجه المدعى عليه المرقوم، وبالسؤال لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فبعد أن زكياً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من السيد محمد نمر ابن السيد حسين كمال، وفضل بن عبد الحليم قرمان، وجهراً من قبل أحمد بن محمد علي الشاهين، والسيد محمد بن السيد حسين الفتلي، جميعهم من أهالي نابلس، حكمنا للمدعي مصطفى المرقوم بثبوت المبلغ المدعى به المزبور وقدره سبعمائة قرش عملة رايح بندر نابلس بذمة عبد الفتاح العيان الطحان المدعى عليه المذكور، وألزمناه بدفعها إلى شقيقه مصطفى المدعي المذكور، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

كاتب أصله الشيخ محمود أفندي الخماش.

التحليل:

النص يتناول جلسة قانونية في مجلس الشرع الشريف في نابلس، حيث رفع المدعي مصطفى بن إسماعيل العيان الطحان دعوى ضد شقيقه عبد الفتاح بن إسماعيل. المدعي يطالب بمبلغ سبعمائة قرش كجزء من قرض أقرضه لشقيقه، الذي أقر بذلك في وقت سابق. والمحكمة طلبت من المدعى عليه إثبات نفيه للدعوى، لأنه أنكر جميع ما ذكره المدعي. والمدعي قدم شهوداً، منهم الشيخ محمد أفندي والحاج حسين، الذين أكدوا إقرار المدعى عليه بالدين، مما يعزز موقف المدعي.

حكمت المحكمة لصالح المدعي بعد سماع الشهادات والتحقق من صحتها، وألزمت المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به. وصدر الحكم في الرابع عشر من جمادي الثانية سنة

(¹) 14 جمادي الثانية 1310هـ / 2 كانون الثاني 1893م.

1013 هجري. ويعكس هذا النوع من القضايا أهمية الوثائق والشهادات في إثبات الديون في الشريعة الإسلامية، ويبرز كيفية حل النزاعات الأسرية عبر المحكمة الشرعية.

النص يستعرض النظام القانوني في فترة معينة، مشيراً إلى أهمية احترام القوانين والأعراف الشرعية في حل المنازعات المالية بين الأفراد، ويبرز دور الشهادات في إثبات الحقوق والديون.

نومروه/123 الرسم/40 نمرة الرسم/73 20 كانون ثاني 1308

أرسل من جانب الشرع الشريف الأنور أحد كتبة المحكمة الشرعية الفقير محمود الخماش لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار هاشم بمحلة القريون بنابلس، فحضرت فيه كل واحدة من السيدات المصونات عزيزة وعيوش بنتي المرحوم الحاج عثمان أفندي هاشم الأصيلتين عن أنفسهما وأمهما السيدة بكرية بنت المرحوم والمغفور له السيد الشيخ أحمد أفندي أبي الهدى الخماش، جميعهن من سكان المحلة المذكورة الأصلية عن نفسها والوصية الشرعية على ولدها القاصر السيد نمر أفندي ابن المرحوم السيد عثمان هاشم المذكور بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها المتوجه بإمضاء وختم صاحب الفضيلة⁽¹⁾ السيد سليمان شاهين أفندي نائب نابلس المؤرخة في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة الشريفة سنة عشر وثلثمائة⁽²⁾، غب أن عرف بهن كل واحد من سلامة الفضلاء الفخام الشيخ شاكراً أفندي ابن المرحوم الشيخ نجيب أفندي الخماش، والسيد عبد السلام ابن المرحوم السيد عبد الفتاح أفندي هاشم، كليهما من نابلس، العارفين بهن معرفة تامة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ قاسم أفندي ابن المرحوم السيد عثمان أفندي المذكور أعلاه من أهالي نابلس الساكن الآن بأسكلة يافا، وأقرن واعترفن وأشهدن على أنفسهن انهن وكلن السيد قاسم المذكور وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله في قبض وأخذ أربعة آلاف قرش ومائة وخمسين قرشاً عملة رايح مدينة نابلس من يد السيد عبد الغني أفندي هاشم القاطن بيافا، وذلك المبلغ الذي خصهن وخص القاصر المذكور من غلة البيارتين الكائنتين

(¹) صاحب الفضيلة: صاحب في اللغة اسم للصديق، وهو من ألقاب الوزراء، بدأ استعماله منذ عصر بني بويه، وصار لقباً على من ولي الوزارة، واستعمل في العصر الأيوبي والمملوكي لقباً للوزراء، وقد ورد اللقب في العصر العثماني مضافاً إليه بعض الكلمات مثل فضيلة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص86-87).

(²) الأخير من ذي الحجة 1310هـ/ أواسط تموز 1893م.

بإسكلة⁽¹⁾ يافا في سنة تسع وثلاثمائة الداخلة في سنة عشر وثلاثمائة، ووكّلنه أيضاً في الدعوى والخصومة مع السيد عبد الغني أفندي هاشم بالخصوص المذكور أعلاه وكالة مقبولة من السيد قاسم أفندي المذكور لنفسه قبولاً تاماً، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء وأنهى إلينا بذلك، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء في اليوم الرابع عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية⁽²⁾.

التحليل:

المحضر الشرعي، الذي أعده كاتب المحكمة محمود الخماش بتاريخ 14 رجب الفرد سنة 1300 هـ، يتناول إجراءات قانونية تتعلق بتوكيل السيدتين عزيزة وعبوش، اللتين تمثلان وصية شرعية على القاصر نمر أفندي، بشأن قبض مبلغ مالي. والاجتماع تم في دار هاشم في محلة القريون، نابلس. والأطراف المعنية تشمل السيدتين عزيزة وعبوش، القاصر نمر أفندي، الوكيل قاسم أفندي، والمدين عبد الغني أفندي هاشم المقيم في يافا. والمحضر يركز على الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصرف المالي للقاصر من خلال الوكالة الممنوحة من السيدتين.

النص يتناول الإجراءات القانونية المتعلقة بتوكيل السيد قاسم أفندي من قبل السيدات للقيام بعدة مهام، منها قبض مبلغ 4150 قرشاً يتعلق بغلة البيارتين بإسكلة يافا. والتوكيل يشمل أيضاً الدعوى ضد السيد عبد الغني أفندي هاشم. كما تم تقديم شهادات من الشيخ شاكراً أفندي والسيد عبد السلام لتأكيد معرفتهم بالسيدات. الهدف من المحضر هو تأكيد توكيل السيد قاسم أفندي في المعاملات المالية والمنازعات القانونية المتعلقة بالمبلغ.

النص هو توكيل رسمي يمنح السيد قاسم أفندي صلاحية التصرف المالي واتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة السيد عبد الغني أفندي بمبلغ مخصص لعائلة السيدات المصونات ونمر أفندي، ويحتوي على جميع البيانات الضرورية لضمان صحة الإجراءات القانونية.

(¹) إسكلة: تعني بالتركية رصيف عليه منارة، وقد أشار العثمانيون إلى يافا في سجلاتهم بال إسكلة للتدليل على الأهمية التي كانوا يعيرونها للمدينة، بوابة أوروبا للديار المقدسة. (سعيد، حسن إبراهيم، (2008)، يافا من الغزو النابليوني إلى حملة إبراهيم باشا (1799-1831)، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص153).

(²) 14 رجب 1310 هـ / 31 كانون الثاني 1893 م.

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات راغب بن عثمان اللداوي من سكان محلة الحبله بنابلس، المعترف بالبلوغ بسن يحتمله بحضور أبيه عبد الكريم بن عثمان اللداوي المرقوم، وبحضور الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله العلي بن خليل بن طه صاحب من سكان محلة القريون بنابلس، وبحضور الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد بن أسعد دكدك المعترف بالبلوغ بسن يحتمله من سكان محلة الحبله المذكورة، وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عمر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي ابن السيد عبد الغني الجوهري من سكان محلة الياسمينه بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات سعدى بنت عودة الذهبي المنصوبة من قبلنا وصية شرعية على ابنتها القاصرة رشيدة بنت أسعد بن عبد الغفار دكدك المرقوم من سكان الحبله بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أسعد دكدك المرقوم بتاريخ الثاني والعشرين من شهر رجب سنة إحدى وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾، أعطى ابنته رشيدة المرقومة القاصرة وقتئذ إليّ بمهر عينه وأن والدي قبل هذا العطاء وقتئذ على ثلاث مرات بدار أسعد دكدك المرقوم بحضور علي السيد وسعيد السيد وبدوي بن عبد الجواد السيد وسليم بن أبي شقرة حماد ووالدته زهر بنت أبي عنبر وسعدية بنت عبد الغفار دكدك وأمون بنت الصغير السيد وأخيها رشيد المرقوم السامعين الفاهمين كلام المتعاقدين، وطلب انقيادها إليه بأحكام النكاح ليدفع لها مهرها المعجل والشروط ومنع هذا الحاضر عبد الله صاحب المرقوم عنها حيث أنه معارض بها، وسأل سؤاله عن ذلك، وادعى عبد الله صاحب المرقوم أنه بتاريخ الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾ بين المغرب والعشاء وكلت الأم سعدى بنت عودة الذهبي أخيها علي بن مصطفى الذهبي بزواج ابنتها رشيدة القاصرة المزبورة المدعى بنكاحها عليّ، وهو قبل الوكالة المزبورة بحضور أخيها رشيد المذكور وأجازته ورضاه بهذا التوكيل المرقوم بحضور جملة من الشهود وكان ذلك بدار الذهبي وبعد صلاة العشاء بالأوضة المعروفة

(¹) 22 رجب 1301هـ / 17 أيار 1884م.

(²) 11 ربيع الأول 1310هـ / 2 تشرين الأول 1892م.

بأوضة الشيخ عبد العال الصمادي بالجامع الكبير الصلاحي⁽¹⁾ جرى عقد النكاح فيما بيني وبين علي الذهبي وكيل الأم المرقومة بحضور جملة من الشهود العدول السامعين الفاهمين كلام المتعاقدين، وأنا قبلت النكاح لنفسني بمهر قدره ألف وخمسمائة قرش معجلة وخمسة بدلات تقال وست بدلات خفاف شيت وثمان قزيات⁽²⁾ حرير وسجادة ومراية وبيرد وطاسة وطنجرة صحن نحاس وملاية حرير وكلوش⁽³⁾ بكندرة وفراش وثلاث طراريج⁽⁴⁾ وثلاث لحف وست مخدات محشيات قطن وشرشفين واحد شيت وواحد بغت⁽⁵⁾ ومشط عظم ودكة حرير وست بلطونات وست قمصان وخمسة عشر منديل قيمتهم ألفا قرش اثنان، وبمهر مؤجل قدره خمسمائة قرش، وأنكر دعوى المدعي الأول وطلب انقياد رشيدة المرقومة له بأحكام النكاح ومنع المدعي الأول من دعواه، وبالسؤال من المدعى عليه عمر أفندي الوكيل من طرف الأم المزبورة عن ذلك، أجاب بأن دعوى الأول راغب المرقوم مفتعلة لا أصل لها ومصدقاً لدعوى المدعي الثاني عبد الله صاحب المزبور، ولما سئل الحاضر رشيد بن أسعد دكدك المذكور عن ذلك كله، أجاب بأنه يسمع أن رشيدة معطية لراغب اللداوي قبل موت أبيه بستة أشهر، وأما نكاح عبد الله صاحب عليها فإنه معقود من طرف الأم وهو لا يجوز من قبلها حيث أنا الوصي والولاية لي، فعند ذلك طلبنا من المدعي الأول راغب اللداوي المرقوم بينة شرعية تتور له دعواه، فسمي وحصر شهوده في الذين سماهم في دعواه وزاد عليهم محمود بن عمر الشاعر ورشيد بن سعيد الشحروري من نابلس لا غير، وأحضر منهم محمود الشاعر ورشيد الشحروري المرقومين، وقررا في مجلس الشرع أنه لا علم ولا شهادة لهما بذلك أصلاً، ثم قرر المدعي الأول راغب المذكور أنه عاجز عن إثبات مدعاه المرقوم، فعند ذلك طلبنا من المدعي الثاني إثبات دعواه المرقومة، فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم واحد من علي بن محمود بن صالح الكخن والحاج سليمان بن محمد سعيد النابلسي، كليهما من سكان محلة القريون بنابلس،

(¹) الجامع الكبير الصلاحي: يقع في القسم الشرقي من مدينة نابلس، وهو أكبر مساجد نابلس وأشهرها، أصله كنيسة بناها الإمبراطور يوستيناس في القرن السادس الميلادي، وأعاد الفرنج بناءها سنة 1167م، ثم تحولت إلى جامع. (الدباغ، بلادنا فلسطين، ج6، ص228).

(²) القزيات: مفردها قزية وهي جنس من حرير التوت.

(³) الكلوش: العباءة.

(⁴) الطراريج: مفردها طرحة وتشبه الفرشة.

(⁵) البغت: أرجح أنها البشت وهي العباءة الشتوية للنساء.

وشهد كل واحد منهما بمفرده غيب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه في ليلة الحادي عشر من شهر ربيع أول سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية وكلت سعدى بنت عودة الذهبي ابن أخيها على الذهبي بزواج ابنتها رشيدة القاصرة بنت أسعد دكدك على عبد الله بن خليل صاحب هذا الحاضر بحضور أخيها رشيد بن أسعد دكدك ورضاه واجازته بالتوكيل المرقوم وفي أوضة الشيخ عبد العال الصمادي في الجامع الكبير أجرى الشيخ عبد العال المرقوم عقد نكاح البنت رشيدة القاصر المزبورة على عبد الله صاحب المرقوم بين الزوج عبد الله المذكور وعلى الذهبي الوكيل المرقوم بإيجاب وقبول شرعيين بحضوري وحضور الشهود السامعين الفاهمين كلام المتعاقدين بمهر معجل قدره ألف وخمسمائة قرش ومؤجل قدره خمسمائة قرش وسموا شروط حوائج معتادة، شهادة شرعية، ولما سئل الولي رشيد دكدك الحاضر المرقوم عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما طعناً شرعياً، وقال أن لا أزوجها وأنهما متفقان معهم بالدعوى ولأنهما شهود الوكالة على الأم، فلذلك صار تنزيه الشاهدين المرقومين أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح العكر والحاج محمد بن محمد الأشقر العقاد أمام وأعضاء محلة القريون بنابلس، وبعده علناً من الشيخ نور الدين ابن الشيخ مسعود العكر ومن الحاج حسين ابن الحاج حسن بن علي حبيبة، كليهما من سكان محلة القريون المذكورة، ولما وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة وكانت شهادتهما موافقة لدعوى المدعي الثاني عبد الله المرقوم وتحقق عندنا كونه كفواً للبنت رشيدة المرقومة، حكمنا بثبوت نكاح عبد الله المذكور على رشيدة المرقومة ومنعنا المدعي الأول راغب المذكور من معارضة المدعي الثاني بالنكاح المذكور ولثبوت رضا رشيد الولي المرقوم بتوكيل أمه لعل الذهبي المزبور بزواج رشيدة المذكورة على عبد الله الكفو المزبور بالشهادة المذكورة، ونعلمه أخيراً منعناه من الاعتراض على أمه في النكاح المزبور، وأمرنا المدعى عليه الوكيل عمر أفندي المومئ إليه بتسليم رشيدة المزبورة للمدعي الثاني عبد الله المرقوم لتتقاد إليه بأحكام النكاح بعد إيفاء المهر المعجل المسمى، حكماً ومنعاً وأمرنا شرعيات، تحريراً في غرة ربيع ثاني سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

(1) الطرايح: مفردا طرحة وتشبه الفرشة.

التحليل:

يتناول النص قضية قانونية واجتماعية تتعلق بالنزاع حول زواج القاصرة رشيدة بنت أسعد دكدك. الأطراف المعنية تشمل المدعي راغب بن عثمان اللداوي الذي يدعي حقه في الزواج من الفتاة، والمدعى عليه عبد الله العلي بن خليل بن طه الذي يمثل زوجاً محتملاً، بالإضافة إلى الولي رشيد بن أسعد دكدك الذي يمثل الجانب الشرعي للفتاة.

النزاع يتمحور حول ادعاء راغب بأنه حصل على إذن للزواج، بينما يدعي عبد الله أن الأم قد وكلته بزواج ابنتها. وهناك توكيلات متبادلة وعقد زواج تم وفقاً للشرعية، مما يعكس تعقيد العلاقات القانونية.

وتم استدعاء الشهود لإثبات صحة الدعوى، لكن الشهادات كانت متناقضة، مما يبرز صعوبة التحقق من الحقائق في مثل هذه القضايا.

النص يتناول حكم المجلس الشرعي بشأن زواج عبد الله صاحب، حيث اعتُبر زواجه صحيحاً ولا يحق لراغب الاعتراض. ويبرز الحكم أهمية إذن ولي الأمر وموافقة الأطراف في عقود الزواج، مما يعكس الأدوار التقليدية في المجتمع لحماية حقوق المرأة والطفل. كما يشير إلى اعتماد النظام القانوني على الشهادات والأدلة في المجالس الشرعية.

استخدم النص لغة رسمية تعكس أهمية الوثائق الشرعية، مع تفاصيل دقيقة تعزز مصداقية القضية. وفي النهاية، تم الحكم لصالح عبد الله صاحب، مما يدل على فعالية المجلس الشرعي في حل النزاعات.

يستعرض النص كيفية انعقاد المجالس الشرعية في الماضي لحل النزاعات الأسرية والحقوقية، ويبرز دور القيم والتقاليد في تشكيل الأحكام المتخذة.

نومروه/125 الرسم/16 نمرة الرسم/92 16 كانون ثاني 1308

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج أمين ابن المرحوم

الحاج سليمان بن عبد الكريم بكري من سكان محلة القيسارية بنابلس، وأقر إقراراً تاماً بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعيد بن أحمد بن موسى الصوص أبي عيسى من سكان المحلة المرقومة الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل عبد الفتاح وعثمان وعلي ومنيب وشريفة أولاد المرحوم الحاج عبد الرحمن بن محمد بكري وفاطمة بنت عثمان بن سليمان السايح وفاطمة بنت محمد الحميدي، جميعهم من سكان المحلة المذكورة، وأشهد على نفسه بطوعه واختياره أن لاحق ولا استحقاق له في كامل الحصة الشائعة وقدرها (قيراط واحد وخمسا قيراط اثنان ونصف ثمن قيراط وسبعة أثمان ثمن عشر قيراط) ⁽¹⁾ من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع المخزن الواقع بالدور السفلي من الوكالة الفروخية الكائنة بمحلة الحبلية بنابلس المحدودة قبلة الدرج، وشرقاً ممر الوكالة المذكورة، وشمالاً ساحة الوكالة وفيه الباب، وغرباً مخزن حسن أفندي النابلسي، ونظيره في المخزن الواقع في الدور الفوقاني من الصف الشرقي من الوكالة المذكورة، المحدودة قبلة وكالة النقيب، وشرقاً العرصة، وشمالاً مخزن حسن الجقة ومن يشركه، وغرباً الممر وفيه الباب، بل هي الحصة المرقومة في المخزنين المرقومين ملك وحق من أملاك وحقوق عبد الفتاح وعثمان وعلي ومنيب وشريفة أولاد المرحوم الحاج عبد الرحمن بكري وفاطمة بنت عثمان السايح وفاطمة بنت محمد الحميدي موكلي الشيخ سعيد الحاضر المذكور، آلت لهم شراء من جدته زهرة بنت السيد عبد القادر بكري من أصل الثلاثة قرارات المباعه لهم ولبقية ورثة الحاج عبد الرحمن بكري المذكور من قبل جدته مورثته، وأن قيدها باسمها بالدفتري الخاقاني هو بطريق العارية عنهم، إقراراً شرعياً قبله من الشيخ سعيد المذكور ولموكيله المرقومين، صدقه عليه قبولاً وتصديقاً شرعياً، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم العاشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف ⁽²⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

شهود الحال// الفقير محمد بدوي التميمي/ الحاج محمود أبو قرق الجبالي/ محمد حسن ابن الحاج أحمد بكري/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

⁽¹⁾ يساوي تقريباً 1.47 من القيراط.

⁽²⁾ 10 رجب 1310هـ/ 27 كانون الثاني 1893م.

التحليل:

النص يتناول محضر إقرار شرعي في محكمة الشرع الشريف بنابلس، حيث أقر الحاج أمين بعدم امتلاكه أي حق في حصة شائعة تتعلق بمخازن محددة. والحصة تتكون من 24 قيراط، وقد تم تقسيمها إلى أجزاء أصغر. والشيخ سعيد يمثل ورثة الحاج عبد الرحمن بكري، وهم عبد الفتاح، عثمان، علي، منيب، وشريفة. وتم وصف مواقع المخازن بدقة، حيث تقع في منطقتين مختلفتين من الوكالة الفروخية في محلة الحبلية.

النص يتناول موضوع الملكية حيث تشير الحصة المرقومة إلى انتقالها إلى الورثة من جدتهم زهرة بنت السيد عبد القادر بكري، مما يدل على وجود نقلات قانونية. والوثيقة تم صياغتها بشكل رسمي تحت إشراف المحكمة الشرعية، مما يمنحها قيمة قانونية. كما تم تحريرها في العاشر من شهر رجب الفرد عام 1310 هجري، مما يعكس أهمية تاريخية.

النص هو وثيقة قانونية تُعبر عن إقرار بحقوق الملكية في سياق ديني وقانوني، ويعكس التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لعائلة في نابلس. وتعتبر هذه الوثائق مهمة لفهم تنظيم الملكيات والميراث في المجتمع.

نومروه/126 الرسم/10 نمرة الرسم/92 26 كانون ثاني 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة غنيمة بنت محمود أبي صالحة من سكان محلة الحبلية بنابلس، الوصية الشرعية على أولادها القاصرين بدوي وعليان وحمد أولاد عثمان بن أحمد البخش، بموجب حجة الوصاية الشرعية المؤرخة في اليوم الثاني والعشرين من جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة وألف⁽¹⁾، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من حسين بن عبد الرزاق فريق، ومحمد بن علي عيسى من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وقررت أنه مفروض لأولادها المرقومين في كل يوم أربعة قروش في نظير طعامهم وشرابهم وكسوتهم وسائر لوازمهم الشرعية من مالهم بموجب الحجة المذكورة أعلاه، وبما أن أحد القاصرين حمد المرقوم توفي من نحو أربعة أشهر وأن النفقة المعجلة لها أولاً أصرفتها عليهم ولم يكن لها ولا غيرها دين

(¹) 22 جمادي الأولى 1309هـ / 23 كانون الأول 1891م.

عليهم، وتطلب الأذن لها بأخذ نفقة بدوي وعليان القاصرين عن درجة البلوغ عن مدة السنة المستقبلية ثمانمائة وخمسة وثمانون قرشاً عن كل يوم قرشان ونصف قرش، وقطع نفقة المتوفي حمد المرقوم، والتنبيه على مدير الأيتام السيد سليم أفندي كنعان بأداء ذلك من صندوق الأيتام، وبالسؤال من مدير الأيتام عن ذلك، أجاب بأن مبلغ القاصرين المرقومين مداين إلى شكري كنعان، وانتهت مدته وحيث من مراجعة القيود وحجة النفقة تبين صدق مقال الوصية المرقومة، ومدير الأيتام المومئ إليه، صار توقيف مبلغ ثمانمائة وخمسة وثمانين قرشاً نفقة القاصرين لمدة سنة في صندوق الأيتام، ونبهنا على مدير أفندي الأيتام بأداء ذلك للوصية في أربعة قسوط⁽¹⁾ في كل ثلاثة أشهر قسط معجل مائتان وواحد وعشرون قرشاً ورُبْع قرش حتى لا يحصل تلف على المجموع، وأدنا لها بتناول ذلك من المدير المومئ إليه تنبيهاً وإذناً تامين. تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

التحليل:

النص يتناول موضوع الوصية الشرعية وإجراءات محكمة شرعية تتعلق بالنفقة على الأيتام، حيث تم عقد مجلس شرعي في محكمة نابلس. ويتحدث عن غنيمة بنت محمود التي تتولى رعاية أولادها القاصرين بعد وفاة والدهم. وحصلت غنيمة على الوصاية الشرعية وتطلب تخصيص نفقة لأطفالها، حيث تم تحديد المبلغ بأربعة قروش يومياً لكل طفل لتلبية احتياجاتهم الأساسية. كما يشير النص إلى وفاة أحد الأولاد، حمد، مما يستدعي تعديل مبلغ النفقة ليشمل فقط بدوي وعليان.

يتناول النص إجراءات مالية تتعلق بطلب غنيمة للحصول على نفقة بدوي وعليان للسنة المقبلة، حيث تم تحديد المبلغ المطلوب وهو 885 قرشاً. وسيتم سداد هذا المبلغ من صندوق الأيتام، مما يعكس تنظيمًا ماليًا وشرعياً لحماية حقوق الأطفال. كما يشير النص إلى ضرورة تنبيه مدير الأيتام بأداء النفقة للوصية على شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، مما يضمن حقوق الأيتام. الوثيقة تحمل تاريخاً دقيقاً لتوثيق الأحداث القانونية والشرعية.

(¹) قسوط: أقساط.

(²) 13 رجب 1310هـ / 30 كانون الثاني 1893م.

النص يتناول إدارة الأمور المالية والقانونية للأيتام وفقاً للقانون الشرعي، مع التركيز على القيم الثقافية والاجتماعية السائدة. كما يبرز أهمية الوصية وحقوق الأيتام، ويشرح كيفية تعامل السلطات الشرعية مع هذه القضايا.

نومروه/127 الرسم/10 نمرة الرسم/92 21 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكايي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة وفي القبض من قبل كل واحد من يوسف وزغلولة ولدي عبد الرزاق بن عبد العزيز الطنبور الأصيلان عن أنفسهما وأمهما عيشة بنت شريف النحاس الحمصي زوجة عبد الرزاق الطنبور المرقوم الأصلية عن نفسها والوصية الشرعية على ولدها فتح الله القاصر ابن عبد الرزاق الطنبور، جميعهم من سكان محلة القريون بنابلس، وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد عسكر بن حمد الطاهي⁽¹⁾ من أهالي قرية تلفيت⁽²⁾ المعروف الذات بتعريف كل واحد من عثمان بن عبد الرحمن ملحس، ومحمد بن علي عيسى من نابلس، العارفين به معرفة تامة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة هذا المدعى عليه لعبد الرزاق الطنبور المرقوم مبلغاً قدره خمسمائة قرش وستين قرشاً عملة رايح بندر نابلس، وذلك المبلغ ثمن بضاعة بيروتية، كان المدعى عليه المرقوم بتاريخ السابع من جمادي الأولى سنة تسع وتسعين ومائتين وألف⁽³⁾، اشترى وتسلم البضاعة المرقومة منه لميعاد ثمانية أشهر من التاريخ المرقوم، واستلم المدعى عليه أيضاً من عبد الرزاق المرقوم مبلغاً قدره مائة وخمس قروش في سبع طبقات حنطة نظيفة بعللاً وارده لنابلس بتاريخ العاشر من جمادي الأولى سنة ثلاثمائة⁽⁴⁾ لميعاد خمسة أشهر من التاريخ المرقوم، واستلم المدعى عليه أيضاً من عبد الرزاق المرقوم مبلغاً قدره ثلاثمائة قرش عملة نابلس، سلماً

(¹) الطاهي: المقصود الاسم طه.

(²) تلفيت: تقع في الجنوب الشرقي من نابلس على بعد 21 كم، تحيط بها الأودية من جميع جهاتها إلا من جهة الشرق حيث جبل عين عينا، وتتصل القرية مع قرية قريوت والود وقصرة وقلبان.

(³) 7 جمادي الأولى 1299هـ/ 26 أذار 1882م.

(⁴) 10 جمادي الأولى 1300هـ/ 18 أذار 1883م.

شرعياً في ستة جرار⁽¹⁾ زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردين له ومؤجلين بدمته لميعاد واحد وتسعين يوماً من تاريخ اثنا عشر من ذي القعدة سنة ثلاثمائة⁽²⁾، وأنه بتاريخ اثنا عشر من ذي القعدة دفع هذا المدعى عليه لعبد الرزاق الطنبور مبلغاً قدره ثلاثمائة قرش عملة نابلس وبقي بدمته لحد الآن مائتان وستون قرشاً والسبع طبات حنطة والستة جرار زيت المرقومة، وأن عبد الرزاق المرقوم توفي لرحمة الله تعالى منذ أربعة أشهر، وانحصر إرثه الشرعي في الموكلين والقاصر المرقومين آل ذلك إرثاً عنه لهم، فيطلب المدعي الوكيل المرقوم التتبيه على المدعي عليه بأداء جميع ذلك لأجل الورثة المرقومين، بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبالغ المرقومة كانت بدمته لعبد الرزاق الطنبور، وأنه أوصله الدراهم والحنطة، وبقي عنده الستة جرار زيت المرقومة، ولدى السؤال من المدعي عن إيصال ذلك أجاب منكرًا له وكلفه لإثبات ذلك، فطلبنا من المدعى عليه إثبات الإيصال المرقوم، فقرر أنه عاجز عن الإثبات، فعرفناه بأن له اليمين على الورثة البالغين بنفي العلم عن الإيصال، فقرر أنهم لا يعلمون ذلك، وأنه لا يحلفهم، فعند ذلك حكمنا على المدعى عليه المرقوم بثبوت مبلغ المائتين وستين قرشاً والسبعة طبات الحنطة والستة جرار زيت المرقومة، وأمرناه بأداء ذلك للوكيل المرقوم لأجل إيصاله إلى الورثة المرقومين ثبوتاً وأمرًا شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽³⁾.

التحليل:

يتناول النص تحليلًا قانونيًا وتاريخيًا لدعوى قضائية في المحكمة الشرعية، مع التركيز على العناصر الأساسية التي تشكل القضية، وهي:

1. الهيكل القانوني: يشير النص إلى وجود نظام قضائي يعتمد على الشريعة الإسلامية، حيث تم الاجتماع في المحكمة الشرعية، ويبرز دور الوكيل الشرعي، الشيخ سعد، في الشؤون القانونية.

(¹) الجرة: إناء من الفخار، يستعمل لوضع الماء والزيت به، وهو أحد المكايل المستخدمة لكيل الزيت، أو تدل على مقدار الثروة التي يملكها الفرد من الزيت، ومقدارها 5 أرتال زيت أو 15 كغم. (البرغوثي، عبد اللطيف، (1987)، القاموس الشعبي الفلسطيني، اللهجة الفلسطينية الدارجة، ج1، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، ص169).

(²) 12 ذي القعدة 1300هـ / 13 أيلول 1883م.

(³) 18 رجب 1310هـ / 4 شباط 1893م.

2. الأطراف المعنية: يتضمن النص أسماء المدعي (الشيخ سعد) والمدعى عليه (عسكر بن حمد الطاه)، مما يعزز مصداقية القضية. كما يشير إلى وجود شهود موثوقين، مما يبرز أهمية الشهادات في الدعاوى.

3. مضمون الدعوى: يتناول النص خلافاً مالياً يتعلق بمبالغ محددة (خمسائة وستين قرشاً، مائة وخمس قروش، وثلاثمائة قرش) وبضائع معينة (الحنطة والزيت)، مما يعكس طبيعة التجارة في تلك الفترة.

بشكل عام، يعكس النص أهمية النظام القانوني والشهادات في المجتمع الإسلامي.

يتناول النص تطور قضية قانونية حيث اعترف المدعى عليه بوجود مبالغ مستحقة عليه لكنه أنكر إيصالها، مما أدى إلى صعوبة في إثبات الحقوق. واستخدم حلف اليمين كوسيلة لإثبات البراءة، مما يبرز أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية. وفي النهاية، حكمت المحكمة الشرعية على المدعى عليه بدفع المبالغ للورثة، مما يعكس التزامها بحماية حقوقهم. كما يشير النص إلى دلالات ثقافية تتعلق بالأسماء والألقاب التي تعكس الهيكل الاجتماعي، بالإضافة إلى دور القوانين والتقاليد الشرعية في تنظيم الشؤون المالية والوراثية.

النص يتناول نظاماً قانونياً معقداً يتعامل مع القضايا المالية والاجتماعية، ويبرز كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة اليومية. ويظهر النص كيف ينظم المجتمع علاقاته المالية والاجتماعية من خلال الأحكام الشرعية.

نومروه/128 الرسم/16.20 نمرة الرسم/92 26 منه

حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الرحيم بن عبد الرحمن ملحق بحضور أخيه عثمان كليهما من سكان محلة الحبله بنابلس، وبحضور محمد أفندي كاتب طابور زندرمه بلواء البلقاء ابن الحاج بكر من أهالي بلغراد⁽¹⁾، الوصي الشرعي على شفيقة القاصرة بنت الحاج أمين آغا يوزباشي طابور الزندرمه بنابلس، وبحضور مدير أيتام نابلس السيد سليم أفندي كنعان، وقرر عبد الرحيم المذكور طائعا مختاراً أنه اشترى من محمد أفندي الوصي المزبور من مال

(¹) بلغراد: مدينة في تركيا الأوروبية في ولاية يانية، تقع اليوم جنوب ألبانيا. (موستراس، (2002)، المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، ص48).

شفيفة القاصرة المرقومة أربع طاقات الأجه شامية بثمان قدره أربعمئة وثلاثة وستون قرشاً ونصف قرش عملة رايح بندر نابلس، وبضم ذلك على ما في ذمته لشفيفة المرقومة وقدره ثلاثة آلاف وثمانمئة وأربعة وستون قرشاً، المحرر بأصل هذه الحجة جانبه، يكون المجموع أربعة آلاف وثلاثمئة وسبعة وعشرين قرشاً ونصف قرش مؤجل بذمته للقاصرة المرقومة لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخ أدناه، إقراراً شرعياً، صدقه عليه الوصي المرقوم، وقرر الحاضر عثمان المزبور بأنه كفل مجموع المبلغ المرقوم المترتب بذمة أخيه عبد الرحيم المزبور لميعاد السنة المذكورة، كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول، لذلك صار تحرير هذه المداينة بتاريخ اليوم الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمئة وألف هجرية⁽¹⁾ من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم.

شهد بذلك// سعد الدين أبي غزالة/ علي زيد القادري

كاتبه محمد بدوي التميمي.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية من العهد العثماني، يتضمن تفاصيل صفقة تجارية، كفالة مالية، وإجراءات قانونية مرتبطة بوضع مالي يتعلق بالقاصرة (شفيفة بنت الحاج أمين آغا).

1-الأطراف المعنية:

- عبد الرحيم بن عبد الرحمن ملحق: المشتري الذي اشترى أربع طاقات أجه شامية بثمان 463.5 قرش.

- عثمان، أخو عبد الرحيم: الكفيل الذي ضمن المبلغ المطلوب من عبد الرحيم في هذه المعاملة.

- محمد أفندي ابن الحاج بكر من أهالي بلغراد: الوصي الشرعي على شفيفة القاصرة.

- سليم أفندي كنعان: مدير أيتام نابلس، وهو شاهد على هذه الصفقة.

(¹) 13 رجب 1310هـ/ 30 كانون الثاني 1893م.

- شفيقة بنت الحاج أمين آغا يوزباشي: القاصرة التي تمثلها الوصاية في هذه المعاملة.

2-موضوع المعاملة:

- عبد الرحيم بن عبد الرحمن ملحق اشترى من محمد أفندي (بصفته وصياً على القاصرة شفيقة) أربع طاقات أجه شامية (نوع من الأقمشة) بقيمة 463.5 قرش، وأضيف هذا المبلغ إلى دين سابق مستحق لشفيقة قدره 3864 قرشاً. وبالتالي، أصبح المبلغ الإجمالي المستحق على عبد الرحيم 4327.5 قرشاً.

- تم الاتفاق على أن هذا المبلغ سيكون مؤجلاً لمدة سنة كاملة.

3-الكفالة: أخ عبد الرحيم، عثمان، كفل أخاه في هذه المعاملة، متعهداً بسداد المبلغ في حال عدم قدرة عبد الرحيم على ذلك. هذه الكفالة تمثل ضماناً إضافية لحقوق القاصرة.

4-تاريخ المعاملة: الوثيقة مؤرخة باليوم الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة 1310 هجرية.

5-الإطار القانوني: المعاملة تمت وفق القوانين الشرعية المتبعة في ذلك الوقت، والشهادة تمت بحضور وصي القاصرة ومدير أيتام نابلس.

6-التحليل العام: الوثيقة توضح تفاصيل صفقة تجارية مع كفالة مالية و ضمانات قانونية واضحة. القاصرة شفيقة لها وصي يتولى أمورها المالية، ويتعامل مع الأطراف الأخرى لضمان حقوقها. عبد الرحيم اعترف بالديون المستحقة عليه، ووافق على سدادها بعد مرور سنة، مع كفالة أخيه لضمان سداد المبلغ في مواعده.

النص يعكس أهمية الكفالة والوصاية في المعاملات المالية في ذلك الوقت، ويبرز دقة الوثائق في العهد العثماني لضمان الحقوق الشرعية لكل الأطراف.

نومروه/129 الرسم/4.10 نمرة الرسم/103 20 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات علي بن خضر شقو من سكان محلة الغرب بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن بكر الحشموش من سكان محلة الياسمينه بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه منذ ثلاث سنوات

اشترى أباريق وتعاقيين من الفخار الغزاوي، يكون ذلك مشتركاً شركة مضاربة بينه وبين هذا المدعى عليه بمبلغ اثنا عشر ريال مجيدي، وأنه دفع من الثمن المرقوم تسع مجيديات من ماله وسلم الفخار لهذا المدعى عليه لأجل بيعه على نصف ربحه، فباع أولاً بعضه بثلاث ريالات مجيدي وأوفياها للبائع بقية الثمن، وأن هذا المدعى عليه باع بقية الفخار المذكور وتسلم ثمنه ولم يدفع ثمنه ولم يدفع لي التسع مجيديات التي دفعها من ماله ولم يبين لي الربح، فيطلب منه أن يدفع لي تسع مجيديات وأن يبين لي الربح ليأخذ نصفه حسب الشرط، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لدعوى المدعي المرقوم، وقرر بأنه خسر به ولم يربح شيئاً، ومع ذلك فإنه أوفاه ودفع له على ذلك التسع ريالات مجيدي الباقية المرقومة، وسأل سؤاله، فسئل المدعي عن ذلك، فأجاب بالإنكار لأخذه تسع مجيديات من المدعى عليه المرقوم، وكلفه لإثبات ذلك، فطلبنا من المدعى عليه إثبات إيصال تسعة مجيديات للمدعي المرقوم، فقرر أن لا بينة له على ذلك، وأنه عاجز عن لإثبات ذلك، فعرفناه بأنه له حق اليمين على المدعي المذكور، فلم يطلب تحليفه بل قرر بأنه لا يحلفه بناءً على حكمنا بثبوت مبلغ التسع ريالات مجيدي للمدعي على المرقوم بذمة المدعى عليه محمد الحشموش المذكور، وأمرنا بأداء ذلك إلى المدعي علي شقو المذكور ومؤاخذه له بإقراره حكماً وأمرأ شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

هذا النص هو وثيقة شرعية تتعلق بنزاع تجاري، وهو محضر جلسة قضائية انعقدت في محكمة شرعية نابلس، تعود إلى سنة 1310 هـ (1893 م). النص يصف دعوى بين رجلين من سكان نابلس، علي بن خضر شقو (المدعي) ومحمد بن بكر الحشموش (المدعى عليه)، حول شراكة مضاربة في تجارة فخار.

1-ملخص الوقائع:

(¹) 18 رجب 1310هـ/ 4 شباط 1893م.

- المدعي، علي شقو، يدعي أنه منذ ثلاث سنوات دخل في شراكة مضاربة مع المدعي عليه محمد الحشموش لشراء أباريق وتعاقين من الفخار الغزاوي بمبلغ 12 ريالاً مجيدياً. وقد دفع علي شقو 9 ريالات من ماله، وتم الاتفاق على أن يبيع المدعي عليه الفخار ويتقاسما الربح.
- المدعي عليه باع بعض الفخار أولاً بثلاثة ريالات وأوفى البائع، لكنه لم يُعطِ المدعي التسعة ريالات التي دفعها، ولم يبين له الربح.

2-الإجراءات القضائية:

- المدعي قدم دعواه أمام المحكمة مطالباً بالحصول على المبلغ المدفوع (9 ريالات) وحصلته من الربح.
- المدعي عليه اعترف بصحة الدعوى، لكنه ادعى أنه خسر في البيع ولم يحقق أي ربح، وأكد أنه دفع للمدعي 9 ريالات، لكنه لم يقدم أي دليل على هذا الدفع.
- المحكمة طلبت من المدعي عليه إثبات دفعه للمبلغ، لكنه عجز عن تقديم البينة.

- ### 3-النتيجة والحكم: بما أن المدعي عليه لم يكن لديه دليل على دفعه للمبلغ، ولأنه لم يطلب يمين المدعي (حقه في تحليفه)، حكمت المحكمة بثبوت مبلغ التسعة ريالات لصالح المدعي وأمرت المدعي عليه بدفعه.

4-تحليل الحكم:

- الشراكة المضاربة: هذه الحالة تمثل نموذجاً لشراكة مضاربة، حيث يقدم أحد الطرفين المال (علي شقو) ويتولى الطرف الآخر (محمد الحشموش) عملية التجارة. ويشترط في هذا النوع من الشراكة أن يتقاسم الطرفان الأرباح بناءً على نسبة متفق عليها.
- مسألة الخسارة: رغم اعتراف المدعي عليه بأنه لم يحقق أي ربح، إلا أنه اعترف بمسؤوليته عن المبلغ الذي دفعه شريكه. المحكمة تعاملت مع القضية بناءً على هذا الاعتراف.
- البينة: طلب المحكمة من المدعي عليه تقديم دليل على دفع المبلغ (البينة) هو إجراء معتاد في مثل هذه القضايا. وعندما عجز عن تقديم البينة، أصبحت الكفة تميل لصالح المدعي.

5-الأبعاد القانونية والشرعية:

- الإقرار: الإقرار في الشريعة يُعتبر أقوى أنواع الأدلة، حيث أن المدعى عليه اعترف بصحة الدعوى. هذا يجعل المحكمة تحكم بناءً على الإقرار دون الحاجة لدخول في تفاصيل أخرى مثل تحقيق الربح أو الخسارة.

- حق اليمين: المدعى عليه كان له الحق في تحليف المدعي، لكنه تنازل عن هذا الحق، مما يدل على قبوله ضمناً بالحكم.

6-الأثر القانوني: الحكم الصادر عن المحكمة يلزم المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي

للمدعي.

نومروه/130 الرسم/653.20 نمرة الرسم/103 3 كانون ثاني 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم عبد الواحد أفندي ابن الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينه بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات السيد شكري أفندي ابن المرحوم السيد حسن أفندي ابن السيد عبد القادر أفندي هاشم من سكان محلة القريون المرقومة بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ داود أفندي ابن المرحوم السيد عبد الفتاح أفندي ابن السيد عبد القادر أفندي هاشم المومئ إليه من سكان المحلة المرقومة الوكيل المسجل الوكالة الشرعية الشاملة لما يأتي أدناه عن قبل الأخنتين الرشيدتين المعروفتين الذات السيدة عيوش والسيدة عزيزة بنتي المرحوم الحاج عثمان أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي هاشم المومئ إليه، كلتيهما من سكان المحلة المذكورة، وقال في تقرير دعواه يشير بخطابه إليه أن لموكلي شكري أفندي المذكور بذمة عمه المرحوم السيد عثمان أفندي هاشم المرقوم مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألفاً وستة وخمسون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، الليرة الفرنساوية بمائة وخمسة عشر قرشاً، كان موكلي المرقوم دفع ذلك له من ماله قرضاً وهو قبضه منه واستهلكه في مصالح نفسه الذاتية بتاريخ غرة ذي الحجة الشريفة سنة ثمان وثلثمائة⁽¹⁾، وأجل ذلك عليه

(¹) غرة ذي الحجة 1308هـ/ غرة تموز 1891م.

لميعاد سنة كاملة، وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم، وحرر له سنداً على نفسه ممضياً ومختوماً بخطه وختمه المعروفين المشهورين، وأن الحاج عثمان المرقوم انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى بتاريخ اليوم العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة⁽¹⁾، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته السيدة بكريّة بنت المرحوم الشيخ أحمد أفندي أبي الهدى الخماش بحق الثمن وفي أولاده الشيخ قاسم أفندي وعزيزة وعيوش الموكلتين ونمر القاصر بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾، والمبلغ باق بزمته وترك ما يفي بذلك تحت يد الورثة المرقومين، وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه الوكيل بالإضافة إلى موكله بأداء ذلك لموكله من التركية، بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة الحاج عثمان أفندي هاشم بالتاريخ المرقوم، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فسمي وحضر شهوده، وأحضر منهم كل من الشيخ قاسم أفندي ابن المرحوم الحاج عثمان أفندي هاشم المتوفي المرقوم والسيد كامل أفندي ابن المرحوم السيد عبد الرزاق أفندي ابن السيد عبد القادر أفندي هاشم، كليهما من أهالي محلة القريون بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غيب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن الحاج عثمان أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي ابن السيد عبد الله هاشم من محلة القريون بنابلس بتاريخ غرة ذي الحجة سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية حال حياته وصحته بطوعه واختياره أقر أن عنده وفي ذمته لموكل هذا المدعي السيد شكري أفندي ابن السيد حسن أفندي هاشم من أهالي محلة القريون بنابلس مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألفاً وستة وخمسون قرشاً عملة رايح بندر نابلس الليرة الفرنساوية بمائة وخمسة عشر قرشاً مؤجل بزمته لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك الشهادة قرر أنه لا يعلم بما لهما، فعند ذلك صار تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ مسعود أفندي ابن الشيخ صالح العكر إمام المحلة المرقومة، والسيد أحمد بن عبد الله الخواجه مختار المحلة المزبورة، وبعده علناً من كل من الحاج أمين ابن الحاج سليمان بكري من محلة القيسارية بنابلس، والحاج أحمد ابن السيد طاهر هاشم من محلة القريون المرقومة، وحلفنا الموكل شكري أفندي المذكور يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة، حكمنا لموكل المدعي شكري أفندي هاشم المرقوم بثبوت المبلغ المدعى به

(¹) 10 شعبان 1309هـ / 9 آذار 1892م.

(²) النساء، آية 11.

المرقوم وقدره أربعة وثلاثون ألفاً وستة وخمسون قرشاً عملة رايح بندر نابلس الليرة الفرنسية بمائة وخمسة عشر قرشاً بذمة عمه الحاج عثمان أفندي هاشم المرقوم، وأمرنا المدعى عليه الوكيل المزبور بالإضافة لموكلتيه بأداء ذلك من التركة حيث كانت تحت يدهما، حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

نص القضية الشرعية هذا يتناول مطالبة مالية بين أفراد عائلة هاشم بنابلس في محكمة شرعية.

الشخصيات الرئيسية:

1. سيف الدين أفندي بن عبد الواحد أفندي: وكيل شرعي للسيد شكري أفندي ابن المرحوم السيد حسن أفندي هاشم.

2. الشيخ داود أفندي بن عبد الفتاح أفندي هاشم: وكيل شرعي للسيدتين عيوش وعزيزة، بنات الحاج عثمان أفندي هاشم.

3. الحاج عثمان أفندي هاشم: المتوفى، الذي يدين بمبلغ مالي لموكل الدعوى شكري أفندي.

أساس القضية:

- المدعي، سيف الدين أفندي بالوكالة عن شكري أفندي، يطالب بمبلغ قدره 34,056 قرشاً من ورثة الحاج عثمان أفندي هاشم، الذي كان قد افترض هذا المبلغ في سنة 1308 هـ وأجله لعام واحد، وأقر بالدين كتابةً.

- بعد وفاة الحاج عثمان، ورثته (زوجته بكريه، وأولاده قاسم، عزيزة، عيوش، ونمر القاصر) استلموا تركة تكفي لسداد الدين.

مجريات الجلسة:

- المدعي أحضر شهوداً (الشيخ قاسم أفندي وكامل أفندي)، الذين شهدوا بأن المرحوم الحاج عثمان أقر بالدين.

(¹) 7 رجب 1310هـ / 24 كانون الثاني 1893م.

- المدعى عليه (الشيخ داود أفندي) لم ينكر وفاة المرحوم، لكنه قال إنه لا يعلم شيئاً عن الدين.
- تم تزكية الشهود (من خلال شخصيات محلية ذات مصداقية)، وتم تحليف المدعي اليمين الشرعية.

الحكم: المحكمة أقرت بصحة الدعوى وألزمت المدعى عليه (الوكيل عن الورثة) بسداد المبلغ من التركة.

النقاط الرئيسية في التحليل:

1. توثيق الدين: الوثائق والشهادة الشرعية التي تثبت إقرار الحاج عثمان بالدين لعبت دوراً حاسماً في القضية.
 2. الإجراءات الشرعية: المحكمة اتبعت خطوات قانونية واضحة تشمل تقديم الشهود، تزكيتهم، وتحليف المدعي.
 3. إلزام الورثة: التركة كانت كافية لتسديد الدين، لذلك صدر الحكم بإلزام الورثة بالسداد.
- خلاصة: القضية تدور حول مطالبة بدين مؤكد على المتوفى من قبل قريبه، وتم إثبات صحة الدعوى بناءً على وثائق وشهادات، مما أدى إلى إصدار حكم لصالح المدعي.

نومروه/131

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عايش بن عمر الحلواني من سكان محبة الغرب بنابلس، وقرر أن أخاه عبد الرحمن بن عايش الحلواني منذ سبعة⁽¹⁾ سنين انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى، وترك ولدين صغيرين راغب ودرويش، ولم ينصب عليهما وصياً شرعياً يقوم بمصالحهما ويحافظ لهما على حقوقهما، وطلب منا أن ننصبه وصياً عليهما لأجل تربيتهما والقيام بمصالحهما بما فيه الخير والأصلح لجهتهما حسبة لوجه الله تعالى وابتغاءً لمرضاته، ولما ظهر لنا ذلك بإخبار كل واحد من رشيد بن أسعد سويسه ويوسف بن محمد أبي العصبه من نابلس، وبأن أحمد المرقوم ذو ديانة وأمانة ولياقة واقتدار على القيام

(1) الصحيح سبع سنين.

بأمر الوصاية المذكورة، إخباراً تاماً، نصبنا وعينا أحمد المذكور وصياً شرعياً على راغب ودرويش ولدي أخيه القاصرين المذكورين لأجل تربيتهما والقيام بمصالحهما بما فيه الخير لجهة القاصرين المذكورين، بعد أن أوصيناه بالتقوى فإنها هي الأساس الأقوى وتلونا عليه قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً⁽¹⁾، نصباً وتعييناً شرعيين مقبولين من الوصي المرقوم قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

شهود الحال// محمود سعيد رحال/ عبد القادر أبي صالح/ يوسف بن محمد أبي العصبية/ حسن بن محمد أبي العصبية/ رشيد أسعد السفاريني/ محمد بن علي عيسى

التحليل:

هذا النص يُمثل وثيقة رسمية صادرة عن المحكمة الشرعية في نابلس خلال الفترة العثمانية، ويتعلق بتعيين وصي على ولدين قاصرين بعد وفاة والدهما.

1-المجلس الشرعي والموقع الجغرافي: الوثيقة تشير إلى انعقاد المجلس الشرعي في المحكمة الشرعية بنابلس، التي كانت تتبع إدارياً متصرفية لواء البلقاء ضمن ولاية بيروت. وهذا يعطينا فكرة عن التنظيم الإداري والقضائي في المنطقة خلال الفترة العثمانية.

2-الحضور والشهادات:

- الشخص الرئيسي هو أحمد بن عايش بن عمر الحلواني، الذي جاء ليقرر وفاة أخيه عبد الرحمن بن عايش الحلواني قبل سبع سنوات.

- الشهود: تم الاستعانة بشهادة عدة أشخاص، مثل رشيد بن أسعد سويسه ويوسف بن محمد أبي العصبية، لإثبات صلاحية أحمد الحلواني لتولي وصاية ولدي أخيه القاصرين.

(¹) النساء، آية 10.

(²) 23 رجب 1310هـ/ 9 شباط 1893م.

3- الوصاية على الأيتام: عبد الرحمن الحلواني ترك ولدين صغيرين، راغب ودرويش، ولم يُنصب عليهما وصي شرعي بعد وفاته. بناءً على طلب أحمد الحلواني وشهادات الحاضرين، تم تعيين أحمد وصياً شرعياً على القاصرين.

النص يركز على المصلحة الفضلى للأطفال، ويطلب من الوصي التصرف بتقوى وورع، مستشهداً بآية من القرآن الكريم تحذر من أكل أموال الأيتام بالباطل.

4- القبول والمسؤولية: الوصي، أحمد الحلواني، قبل الوصاية بشكل تام، ويظهر النص حرص المحكمة على توجيه أحمد للالتزام بالتقوى، ما يعكس الأهمية الدينية والأخلاقية لتولي مثل هذه المسؤولية.

5- التاريخ والشهود:

- الوثيقة تم تحريرها في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب عام 1310 هجرياً، الذي يوافق تقريباً عام 1893 ميلادياً.

- عدد الشهود كبير، ما يشير إلى أهمية الحدث والمصادقية التي أرادت المحكمة إضفاءها على القرار.

الاستنتاج: النص يوثق بشكل رسمي تعيين وصي على الأطفال القاصرين، ويعكس التقاليد الشرعية والقانونية التي كانت متبعة في الدولة العثمانية، خاصة فيما يتعلق بالأيتام والوصاية عليهم، مع التأكيد على الجانب الديني والأخلاقي في مثل هذه القضايا.

نومروه/132 الرسم/9.20 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف الأنور بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الفتاح أفندي ابن المرحوم محمود أفندي القاسم من سكان قرية بيت وزن⁽¹⁾ التابعة بنابلس مركز اللواء المذكور، بمحضر من عبد الله بن جبريل الأحمد وأخيه أحمد بن جبريل المرقوم، كلاهما من

(¹) بيت وزن: قرية فلسطينية تقع إلى الغرب من مدينة نابلس على بعد 4 كم.

أهالي قرية فرخا⁽¹⁾ التابعة لقضاء جماعين⁽²⁾ تابع نابلس، وقرر وأقر عبد الفتاح أفندي المرقوم إقراراً تاماً بطوعه واختياره أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصص الشائعة وقدرها اثنا عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في أرض باب الوعر الكائنة بقرية فرخا المرقومة، المحدودة قبله الطريق، وشرقاً أرض إبراهيم العبد النبي، وشمالاً أرض أولاد أبي عقل، وغرباً أرض أولاد أحمد العبد السلام، بل حق قرار نصف أرض الوعر المرقومة لعبد القادر وأخيه جبريل ولدي عبد الله الجبريل ولأحمد بن جبريل الحاضر المرقوم مناصفة بينهم، لأحمد ستة قرارات ولكل من عبد القادر وجبريل المرقومين ثلاثة قرارات يكمله الثاني عشر قيراط المذكورة، وأن جميع أرض الدعقا فهي بتمامها لعبد القادر وجبريل المرقومين مناصفة بينهما، وأنه كان اشترى واستفرغ ذلك من ذيب بن عبد الفتاح السالم من قرية فرخا المرقومة ببذل قدره عشرون ريال مجيدي أبيض من نحو سنة بالموقع الرسمي بموجب سندات الطابو⁽³⁾ لهم، والبذل المرقوم مدفوع من مالهم، وأن اسمه المحرر بالدفتر الخاقاني عارية عن اسم المعترف بمحضرهم المرقومين، اعترافاً شرعياً صدقه على ذلك كله عبد الله الجبريل نيابة عن ولديه المرقومين وأحمد الحاضر المرقوم أصالة التصديق الشرعي، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁴⁾.

شهود الحال// العبد اليوسف العبد النبي/ إبراهيم الأحمد من فرخا/ السيد عبد القادر فخر الدين/ حسن أفندي ماضي شويكة/ سليم أفندي كنعان.

كانته الفقير محمد بدوي التميمي.

(¹) فرخا: قرية فلسطينية زراعية في محافظة سلفيت شمال الضفة الغربية.

(²) جماعين: قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس.

(³) دائرة الطابو: تسجيل الأراضي بكافة أنواعها بأسماء أصحابها الشرعيين.

(⁴) 26 رجب 1310هـ/ 12 شباط 1893م.

التحليل:

الوثيقة هي حجة شرعية تم تحريرها في محكمة الشرع الشريف بنابلس بتاريخ 26 رجب 1310 هـ، ويبدو أنها تتعلق بملكية حصص في أراضٍ تقع في قرية فرخا وأخرى في قرية بيت وزن.

الأطراف:

- عبد الفتاح أفندي ابن المرحوم محمود أفندي القاسم: الطرف الذي يتنازل عن حقوقه في حصص من أرض معينة.

- عبد الله بن جبريل الأحمد وأخوه أحمد بن جبريل: الطرف المتلقي للملكية، وهما من قرية فرخا التابعة لقضاء جماعين.

- عبد القادر وجبريل ولدا عبد الله الجبريل، وأحمد بن جبريل: المستفيدون النهائيون من توزيع الحصص.

محتوى الوثيقة:

- التنازل عن الملكية: عبد الفتاح أفندي يقر بأنه ليس له أي حق أو استحقاق في 12 قيراط من أرض باب الوعر بقرية فرخا، وهذه الحصص قد قُسمت بين عبد القادر وجبريل وأحمد بن جبريل. حيث حصل أحمد على 6 قرايط، وعبد القادر وجبريل على 3 قرايط لكل منهما.

- الأرض الموصوفة: الأرض تقع في باب الوعر بقرية فرخا، وتحدها عدة أراضٍ مذكورة بالوثيقة:

- جنوباً: الطريق.

- شرقاً: أرض إبراهيم العبد النبي.

- شمالاً: أرض أولاد أبي عقل.

- غرباً: أرض أولاد أحمد العبد السلام.

- أرض الدعفا: يذكر أن أرض الدعفا مملوكة بالكامل لعبد القادر وجبريل، وتم تقسيمها بالتساوي بينهما.

- تفاصيل البيع: عبد الفتاح أفندي يقر بأنه اشترى هذه الحصص من ذيب بن عبد الفتاح السالم من قرية فرخا قبل سنة بمبلغ قدره عشرون ريال مجيدي، وأنه تم دفع هذا المبلغ بشكل رسمي وتسجيله في "سندات الطابو" الخاصة بالملكية.

- التوثيق والشهود: تم توثيق هذا الإقرار بمحضر عدة شهود هم: العبد اليوسف العبد النبي، إبراهيم الأحمد من فرخا، السيد عبد القادر فخر الدين، حسن أفندي ماضي من شويكة، وسليم أفندي كنعان. الوثيقة كتبها محمد بدوي التميمي.

النقاط الرئيسية:

1. التنازل عن الحصص: الوثيقة تؤكد تنازل عبد الفتاح أفندي عن حصصه في الأرض وتوزيعها بين عبد القادر، جبريل، وأحمد.

2. شراء الحصص: يظهر أن الحصص تم شراؤها قبل سنة من ذيب بن عبد الفتاح السالم بموجب سندات رسمية.

3. توزيع الملكية: التوزيع تم بشكل دقيق، مع ذكر جميع الحدود والعقارات المجاورة، لضمان الوضوح والشرعية في التعامل.

نومروه/133 الرسم/54 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف الأنور مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلييلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الفتاح أفندي ابن المرحوم محمود أفندي بن قاسم أفندي الأحمد من سكان قرية بيت وزن التابعة لنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن المرحوم السيد عثمان ابن المرحوم سليمان السايح من سكان محلة القيسارية بنابلس، وقرر وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه عبد الفتاح أفندي المومئ إليه بطوعه واختياره أن جميع قطعة أرض المصراة المشتمة على

غرسات⁽¹⁾ تين، المحدودة قبلة أرض أبي الأشقر، وشرقاً أرض حسن دمدوم، وشمالاً أرض أبناء عبد الجواد، وغرباً أرض أبي الزير، وجميع كفة الشققات المحدودة قبلة الواد، وشرقاً أرض ياسين أبي حلاسة، وشمالاً وغرباً كذلك، وجميع أرض مارس يحيى المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً أرض خضر النمر من سلفيت، وشمالاً الواد، وغرباً الطريق الكائن ذلك بأراضي قرية فرخا التابعة لقضاء جماعين من أعمال لواء البلقاء لجهة الشمال، وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار المشتملة على أربعة بيوت عامرة وسقيفة منهدمة ومنافع ومرافق المعروفة بدار عبد الفتاح أبي سالم الواقعة بقرية فرخا المرقومة المحدودة قبلة الطريق وفيه الباب وشرقاً الطريق أيضاً، وشمالاً دار أولاد حسن دمدوم، وغرباً حاكورة حسن العودة، ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضرة الحاج محمد أفندي السايح المذكور وحق القرار والتصرف بقطع الأراضي المرقومة هو له حيث أن الحاج محمد أفندي المزبور كان استفرغ تلك القطعة المرقومة من ذيب بن عبد الفتاح السالم وابن أخيه حسن بن مصطفى العبد الفتاح السالم من أهالي قرية فرخا المذكورة الممتلكين والمتصرفين بذلك، وأنه بوقلمة أراضي القرية المرقومة قيدت القطع المرقومة عليه المسمية بالدفتري الخاقاني بقضاء سلفيت⁽²⁾ أرض واد الشلال بحد واحد وهي قبلة الطريق، وشرقاً أرض حمدان الأخرس، وشمالاً وغرباً أرض ياسين الأحمد، وأن استفراغ عبد الفتاح أفندي المذكور للقطع المرقومة بالموقع الرسمي بقضاء جماعين من نحو سنة بعد استفراغ الحاج محمد أفندي المزبور واقع في غير محله وأن مشتراه نصف الدار المذكورة من ذيب بن عبد الفتاح السالم هو للحاج محمد المزبور والتمن المدفوع هو من ماله واسمه في الدفتري الخاقاني عارية عن اسم الحاج محمد المزبور، إقراراً شرعياً صدقه عليه الحاج محمد المذكور وقبله لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة⁽³⁾ من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

(1) غرسات: مفرداها غرسة وهي شجرة صغيرة الحجم.

(2) سلفيت: بلدة عربية تبعد مسافة 26 كم جنوبي غرب نابلس وتربطها طرق معبدة بنابلس.

(3) 29 جمادي الثانية 1310هـ / 17 كانون الثاني 1893م.

الشهود// باش كاتب الشيخ محمد راغب أفندي التميمي/ الشيخ محمد عارف أفندي الجوهري/
الشيخ حسن أفندي زيد القادري/ صالح أفندي إبراهيم عبدو.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

التحليل:

في هذا النص الشرعي الذي يوثق جلسة بمحكمة الشرع الشريف، يتم تسجيل اعتراف وتصديق بين رجلين حول ملكية قطع أراضٍ وعقار في منطقة لواء البلقاء التابعة لولاية بيروت العثمانية، وهو نموذج من وثائق التصرف العقاري في ذلك الوقت.

1-الأطراف المعنية:

- عبد الفتاح أفندي: ابن المرحوم محمود أفندي بن قاسم أفندي الأحمد، وهو من سكان قرية بيت وزن التابعة لنابلس.

- الحاج محمد أفندي السايح: ابن المرحوم السيد عثمان السايح من نابلس، وهو الطرف الآخر في هذا الإقرار.

- الشهود: رجال دين ووجهاء لهم اعتبارهم في المجتمع المحلي (مثل الشيخ محمد راغب التميمي، الشيخ محمد عارف الجوهري، وغيرهم).

2-موضوع الإقرار:

- عبد الفتاح أفندي يعترف ويقر بإرادته التامة أنه قد باع أو نقل حقوقه في عدة قطع من الأراضي، إضافة إلى حصة من منزل، لصالح الحاج محمد أفندي السايح. الأرض تقع في قرية فرخا التابعة لقضاء جماعين، وتشمل أراضٍ مثل أرض المصراة وأرض مارس يحيى، وكلها محددة بحدود معروفة تشمل ملاكين محليين مثل "أبو الأشقر" و"حسن دمدوم".

- تم الاعتراف أيضاً بحصة شائعة في منزل يحتوي على أربعة بيوت وعدة مرافق، والذي يعرف بدار عبد الفتاح أبي سالم.

3-تاريخ الصفقة:

- الصفقة تمت في وقت سابق، حيث ذكر أن الحاج محمد أفندي استفرغ القطع الأرضية من ذيب بن عبد الفتاح السالم وابن أخيه حسن بن مصطفى السالم من قرية فرخا. "استفرغ" هنا تعني أن الحاج محمد أفندي قد اشترى الأرض بشكل رسمي.

- الإقرار يشير إلى تسجيل هذه الأراضي في الدفتر الخاقاني (السجل العقاري العثماني)، وهو قيد الأراضي الزراعية في قضاء سلفيت، ما يعني أن الصفقة تمت وفقاً للإجراءات الرسمية العثمانية.

4- النتيجة:

- يعترف عبد الفتاح أفندي بأن الحاج محمد أفندي هو المالك الشرعي لهذه الأراضي، وأن الثمن المدفوع من ماله الخاص، مع الاعتراف بتسجيل هذه الأرض باسمه في السجل العقاري العثماني.

- هذا الإقرار تم تصديقه شرعياً وقانونياً بحضور شهود موثوقين.

5- السياق التاريخي: هذه الوثيقة تعكس جوانب من نظام تسجيل الملكيات العقارية في الدولة العثمانية، حيث كانت الأراضي والملكيّات تُقيد رسمياً في الدفاتر (السجلات) الخاقانية.

نومروه/134 الرسم/18 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجليّة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد المجيد ابن المرحوم راغب ابن المرحوم عبد الرحمن مهيار وعمه السيد صادق بن عبد الرحمن مهيار المرقوم، كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات محمد أفندي كاتب طابور الضبطية بنابلس ابن الحاج بكر من أهالي بلغراد، الوصي الشرعي على البنت القاصرة شفيقة بنت الحاج أمين آغا يوزباشي الضبطية المرقومة، وقرر عبد المجيد المرقوم بحضور مدير الأيتام السيد سليم أفندي كنعان من أهالي نابلس أنه استدان من مال شفيقة القاصرة المرقومة مبلغاً قدره ألفا قرش اثنتان ومائة وثمانية وعشرون قرشاً عدا ونقداً، واشترى من مال القاصرة المرقومة من يد الوصي المرقوم طاقتين الأجه شامية بمبلغ مائتين وثلاثة عشر قرشاً عملة رايح بندر نابلس لميعاد سنة كاملة من تاريخ أدناه، فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته للقاصرة

المرقومة ألفا قرش اثنتان وثلاثمائة وإحدى وأربعون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، وقرر الحاضر صادق المرقوم أنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة ابن أخيه عبد المجيد المرقوم كفالة مالية وغرامة لميعاد السنة المذكورة بالأمر والقبول والطوع والاختيار. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

الشهود// سعد الدين أفندي أبي غزالة/ الشيخ علي أفندي زيد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

التحليل:

النص هو نص قانوني أو رسمي يتعلق بموضوعات مالية وقانونية مرتبطة بشخصيات وأحداث تاريخية معينة.

1-الموضوع الأساسي: النص يتحدث عن جلسة شرعية في المحكمة الشرعية بنابلس، حيث يتم مناقشة مسألة تتعلق بقاصر تُدعى شفيقة بنت الحاج أمين آغا يوزباشي. هذه الجلسة تتعلق بالاستدانة والشراء من أموال القاصر، وهو موضوع حساس قانونياً وأخلاقياً.

2-الأطراف المشاركة:

- عبد المجيد ابن المرحوم راغب: الشخصية الرئيسية في النص، والذي قام بالاستدانة من أموال القاصر. يُظهر النص ارتباطه بالعائلة والوصي الشرعي.

- السيد صادق بن عبد الرحمن مهيار: عم عبد المجيد، والذي يضمن المبلغ المترتب بذمة ابن أخيه، مما يعكس الروابط الأسرية والعائلية في القضايا المالية.

- محمد أفندي كاتب طابور الضبطية: يمثل السلطة القانونية في الجلسة، مما يدل على أهمية التسجيل الرسمي للأحداث.

(¹) 21 رجب 1310هـ / 7 شباط 1893م.

- السيد سليم أفندي كنعان: مدير الأيتام، مما يشير إلى وجود اعتبارات خاصة بالأيتام والقاصرين في هذه المسألة.

3-الأحداث المالية:

- الاستدانة: قام عبد المجيد بالاستدانة من أموال القاصر بمبلغ 2128 قرشاً.

- الشراء: قام بشراء طائفتين الأجه بمبلغ 213 قرشاً، مما يشير إلى كيفية استخدام أموال القاصر.

- المجموع المالي: المبلغ الإجمالي المترتب بذمة عبد المجيد للقاصر هو 2341 قرشاً، مما يعني أنه لديه التزامات مالية تجاه القاصر.

4-الشهادة والضمان:

- الكفالة: صادق المرقوم يكفل المبلغ، مما يدل على مسؤولية العائلة والتأكيد على التزامهم تجاه القاصر.

- الشهود: وجود شهود مثل سعد الدين أفندي والشيخ علي أفندي يشير إلى أهمية توثيق الأحداث بموافقة الشهود، مما يعزز من مصداقية الجلسة.

5-التاريخ: التاريخ الهجري: يُظهر النص الدقة في تحديد التاريخ، حيث تم تحريره في 21 رجب 1300 هـ، مما يساعد في تحديد السياق التاريخي للقضية.

6-الكتابة والتوثيق: الكاتب: محمد بدوي التميمي يقوم بتدوين هذا المحضر، مما يشير إلى أهمية الكتابة الرسمية وتوثيق الأحداث.

الخلاصة: هذا النص يُظهر نموذجاً للحياة القانونية والاجتماعية في ذلك الزمن، وكيف كانت المعاملات المالية تتم مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق القاصرين. كما يعكس الروابط الأسرية والقيم المجتمعية التي كانت تحكم مثل هذه الأمور.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من الرجلين الرشيدين المعروفين الذات وهما يوسف ابن المرحوم الحاج عثمان بن محمد شباروا ويوسف ابن المرحوم حسن بن محمد شباروا من سكان محلة الياسمينه بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عايش بن عمر الحلواني من سكان محلة الغرب بنابلس، الوصي الشرعي على ولدي أخيه المرحوم عبد الرحمن بن عايش الحلواني وهما راغب ودرويش القاصرين عن درجة البلوغ، بموجب الحجة الشرعية المخدلة بيده المؤرخة بتاريخه أدناه، وقرر وأقر يوسف بن عثمان ويوسف بن حسن المرقومان إقراراً تاماً واعترفاً وأشهدا على أنفسهما بالطوع والاختيار، أن لا حق ولا استحقاق ولا ملك لهما في جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قيراط إلا ثلث قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع أرض كرم الشيخ سفيان الكائن بخارج مدينة نابلس لجهة الغرب المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً أرض أبناء الشافعي ومن يشركهم، وشمالاً وغرباً الطريق، ولا في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط وثلث قيراط في جميع شجر زيتون الكرم المذكور، بل هما بمنافعهما حق وملك من أملاك وحقوق راغب ودرويش ولدي عبد الرحمن عايش القاصرين المذكورين، يتصرفان بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركهم فيهما مشارك ولا يعارضهما فيهما معارض، إقراراً واعترافاً صدقهما على ذلك أحمد عايش الوصي المذكور وقبله منهما لولدي أخيه القاصرين المذكورين، تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب الفرد أحد شهور سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك // علي بن محمد العموري/ محمد عمر صالح باشا/ عبد القادر بن صالح/ محمد بن غزالة/ محمد بن سليمان مشهور/ الحاج محمد حسونة.

التحليل:

تحليل هذا النص يتطلب فهم السياق القانوني والاجتماعي الذي تم فيه توثيق هذا المجلس الشرعي.

1-السياق التاريخي والقانوني:

(¹) 23 رجب 1310هـ/ 9 شباط 1893م.

- التاريخ: يُظهر النص أنه تم تحريره في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب الفرد في سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية، هذا يدل على سياق زمني معين قد يؤثر على القوانين السائدة آنذاك.

-المكان: المحكمة الشرعية في نابلس، وهي تشير إلى وجود نظام قانوني شرعي ينظم الأمور الاجتماعية والملكية.

2-الأطراف المعنية:

- يوسف ابن الحاج عثمان ويوسف ابن حسن: هذان الرجلان يمثلان طرفين في النزاع أو التفاهم حول الملكية.

- أحمد بن عايش الحلواني: هو الوصي الشرعي على أولاد أخيه القاصرين، مما يدل على دور العائلة في الترتيبات القانونية.

- القاصرين راغب ودرويش: يمثلان الجيل الأصغر الذي يحتاج إلى حماية حقوقه.

3-المحتوى القانوني:

- إقرار بالتخلي عن الملكية: النص يتضمن إقراراً من يوسف ابن عثمان وابن حسن بأنهم لا يملكون أي حقوق في الحصص المذكورة إلا ثلث قيراط من مساحة محددة.

- الملكية والمنفعة: يتم التأكيد على أن المنافع المتعلقة بهذه الملكية هي حق وملك للقاصرين، مما يعكس أهمية حماية حقوق الأطفال في المجتمع الشرعي.

4-الشهادات والتأكيدات:

- الشهادات: تم تضمين أسماء الشهود الذين أكدوا هذا الإقرار، مما يعزز من مصداقية الوثيقة ويعكس أهمية الشهادة في الإجراءات الشرعية.

- التصديق الشرعي: تصديق الوصي على ما تم الإقرار به يعكس الالتزام بالممارسات القانونية والاجتماعية السائدة.

5-الأبعاد الاجتماعية:

- العلاقات الأسرية: يظهر النص كيف أن العلاقات الأسرية تلعب دوراً كبيراً في نقل الحقوق والممتلكات.

- المسؤولية الاجتماعية: يتحمل الوصي مسؤولية حماية حقوق القاصرين، مما يعكس القيم الاجتماعية في رعاية اليتامى والقاصرين.

6- اللغة والأسلوب:

- اللغة الفصيحة: النص يستخدم لغة عربية فصيحة تعكس الأسلوب الرسمي والقانوني.

- التفاصيل الدقيقة: يحتوي على تفاصيل دقيقة عن الحدود والموقع، مما يوضح دقة الإجراءات القانونية.

الخلاصة: النص يمثل وثيقة قانونية مهمة في إطار الشريعة الإسلامية، توضح كيف يتم التعامل مع الملكية والحقوق داخل المجتمع. كما أنه يعكس قيم العدالة والرعاية في العلاقات الأسرية، ويظهر أهمية الشهادات والقرارات في توثيق الحقوق.

نومروه/136 الرسم/10 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجبلية، حضر كل واحد من الرجلين الرشيديين المعروفين الذات وهما يوسف ابن المرحوم الحاج عثمان بن محمد شباروا ويوسف ابن المرحوم حسن بن محمد شباروا من سكان محلة الياسمينه بنابلس، بمحضر من الرجلين الرشيديين المعروفين الذات يوسف وحسن ولدي المرحوم محمد بن مصطفى طائفه من سكان محلة الغرب بنابلس، وقرر وأقر يوسف بن عثمان ويوسف بن حسن المرقومان إقراراً تاماً واعترفاً وأشهدا على أنفسهما بالطواعية والاختيار، أن لا حق ولا استحقاق ولا ملك لهما في جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قيراط إلا ثلث قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع أرض كرم الشيخ سفيان الكائن بخارج مدينة نابلس لجهة الغرب المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً أرض أبناء الشافعي ومن يشركهم، وشمالاً وغرباً الطريق، ولا في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط وثلث قيراط في جميع شجر زيتون الكرم المذكور، بل هما حق وملك من أملك وحقوق المقر بمحضرهما يوسف وحسن المذكورين، ومما يتبع ذلك من المنافع، يتصرفان بذلك تصرف الملاك في أملكهم وذوي الحقوق في حقوقهم

لا يشاركهما فيهما مشارك ولا يعارضهما فيها معارض، إقراراً واعترافاً شرعيين صدقهما على ذلك الإقرار يوسف وحسن المذكورين وقبلاه لنفسهما، تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب الفرد أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// رشيد بن أسعد سوسه/ علي بن محمد العموري/ محمد عمر صالح باشا/ عبد القادر بن صالح/ محمد بن غزالة/ محمد بن سليمان مشهور/ الحاج محمد حسونة.

التحليل:

تحليل هذا النص يتطلب فهماً دقيقاً للسياق القانوني والاجتماعي الذي ينتمي إليه، بالإضافة إلى بعض النقاط الرئيسية التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

السياق التاريخي والاجتماعي:

1-المكان: النص يعود إلى محكمة شرعية في نابلس، وهي جزء من ولاية بيروت. يُظهر ذلك أن هذه المحكمة تعمل ضمن نظام قانوني يمتاز بتقاليد شرعية.

2-الأشخاص المعنيون: هناك شخصيات محددة في النص، تشمل يوسف ابن الحاج عثمان ويوسف ابن حسن، بالإضافة إلى الشهود الذين وقعوا على هذا الإقرار. يُظهر هذا التركيز على الأسماء والعائلات أهمية النسب والقرابة في المجتمعات التقليدية.

المحتوى القانوني:

1-الإقرار والاعتراف: الأفراد المذكورون، يوسف بن عثمان ويوسف بن حسن، أقرّوا طواعية بأن ليس لديهم حقوق أو ملكية في الحصة الشائعة من الأرض، إلا ثلث قيراط. هذا النوع من الإقرار يُعتبر خطوة مهمة في تحديد حقوق الملكية.

2-تفاصيل الملكية: يتناول النص ملكية أرض كرم الشيخ سفيان، موضحاً حدود الأرض بالنسبة للطرق والأراضي المجاورة. يُظهر ذلك كيف يتم توثيق الملكية بطريقة دقيقة قانونياً.

(¹) 26 رجب 1310هـ/ 12 شباط 1893م.

3-التصرف بالحقوق: يُشار في النص إلى أن يوسف وحسن يمكنهما التصرف كمالكين في الأرض، دون أي معارضة. هذا يعني أن لديهم حقوقاً قانونية واضحة، مما يعزز من حماية حقوقهم.

الشهود: الشهود المذكورون في نهاية النص هم ضمانات قانونية، مما يزيد من قوة الإقرار. وجود عدد من الشهود يضيف مصداقية وإثبات قانوني لما تم الإقرار به.

الخاتمة: هذا النص يمثل توثيقاً قانونياً لعقد إقرار في سياق شرعي، حيث يحدد بوضوح الحقوق والواجبات للأطراف المعنية. إن الطابع الرسمي والإجراءات المتبعة تشير إلى أهمية التوثيق في الحماية القانونية للحقوق، مما كان ضرورياً في المجتمعات التقليدية.

نومروه/137 الرسم/15.20 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجبلية، حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمود أفندي ابن المرحوم السيد حامد أفندي النابلسي من سكان محلة الغرب بنابلس، وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن حمدان ابن الحاج أحمد من حامولة الحفا من سكان قرية برقاً⁽¹⁾ التابعة لنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إنني بتاريخ أوائل سنة ثلاثمائة وعشرة⁽²⁾ تناولت مع هذا المدعى عليه على أن يحضر لي القلو الوارد إلي من الشام المصنوع بقرية عين القهوى التابعة لقضاء اربد وينقله لنابلس على أن أجرة كل قنطار شامي مائتين أقه⁽³⁾ أربعة ريالاً مجيدي بموجب سند بالمقاول المرقومة محفوظة بيدي، وأنه أحضر لي من عين القهوى واحد وستين قنطاراً واثنين وسبعين رطلاً، مجموع أجرتهم ستة آلاف ومائة وعشرة قروش وثلاثون بارة عملة نابلس، وأنني أوصلته بدفعات متفرقة نقدية ثلاثة آلاف وستمائة واثنين عشر قرشاً ونصف قرش وعشرة أرطال صابون قيمتها مائة وعشرة قروش وببد حماله

(¹) برقاً: تعني الكلمة التراب المختلط بالحصى وذات الألوان المختلفة، وقد حافظت على هذا الاسم منذ العصور القديمة، وهي إحدى القرى الفلسطينية التي وجدت منذ العهد الروماني، وتقع إلى الشمال الغربي من مدينة نابلس وتبعد عنها 17 كم.

(²) أوائل سنة 1310هـ/ أوسط سنة 1892م.

(³) الأقة: وحدة وزن عثمانية تزيد عن 400 درهم، كل درهم يزن 3.207 غرام، وتساوي 1.2828 كيلو غرام. (هنتس، فالتر، (د.ت)، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ص18-19).

من حيث أمرني بإذنه وهم سليمان الحسان وعباس القاسم وأحمد القدومي تسعة وسبعين قرشاً ودفع له الحاج يوسف أبي اصبع من نابلس بإذني ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين قرشاً ونصف قرش، وأخذ ثلاثة أكياس فوق الأكياس الموجودة في قرية عين القهوة المذكورة من أصل كياس القلو قيمتها خمسة عشر قرشاً، فيكون جملة المبلغ الداخل عليه سبعة آلاف وستمائة واثنان وستون قرشاً، فبإخراج أجره القلو الذي أحضره ستة آلاف ومائة وعشرة قروش وثلاثون بارة، يكون الباقي بذمته ألف وخمسمائة وأحد وخمسين قرشاً وعشرة بارات، وأنه أقر له بدفع أجره المحل الموجود به القلو بعين القهوة إلى سالم ذياب من القرية المرقومة مبلغ ستمائة وثمانين، فدفعها له وبقي بذمته تسعمائة وثلاثة وأربعين قرشاً وعشرة بارات، وأنه يطالبه بأداء ذلك الباقي، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار بكونه نقل إلى المدعي جانباً من القلو من عين القهوة بالأجرة وباعتراف بقبضه الأجرة من المدعي بدفعات متفرقة، وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به المذكور، فطلبنا من المدعي المذكور إثبات دعواه المرقومة فقرّر بأنه عاجز عن الإثبات، فطلبنا منه فطلب المدعي المزبور تحليفه اليمين الشرعي، فعرض عليه الحلف فتمنع، وقرّر بأنه لا يحلف فعند ذلك أسقط المدعي عن المدعى عليه مائة قرش وثلاثة وأربعين قرشاً وعشرة بارات، وطلب الحكم له بالباقي ثمانمائة قرش، وامتنع المدعى عليه عن الحلف، وإسقاط المدعي عن ذمة المدعى عليه المبلغ المرقوم، حكمنا على المدعى عليه سعيد المرقوم بثبوت المبلغ الباقي وقدره ثمانمائة قرش عملة رايج بندر نابلس للمدعي الحاج محمود أفندي النابلسي المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك للمدعي حكماً وأمرأ شرعيين توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وعشرين من المجلة الجليلة، لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي بتاريخ اليوم التاسع عشر من شهر رجب الفرد أحد شهور سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

(¹) 19 رجب 1310هـ / 5 شباط 1893م.

التحليل:

هذا النص هو نموذج لقرار صادر عن المحكمة الشرعية في نابلس يتعلق بدعوى بين شخصين، الحاج محمود أفندي النابلسي وسعيد بن حمدان.

1-الأطراف المعنية:

- المدعي: الحاج محمود أفندي النابلسي، المعروف، والذي يدعي بمبلغ مالي.

- المدعى عليه: سعيد بن حمدان، الذي ينكر المبلغ المدعى به.

2-موضوع الدعوى: تتعلق الدعوى بنقل القلو (نوع من التبغ) من قرية عين القهوى إلى نابلس. المدعي يطالب بأجرة نقل هذه السلعة.

3-تفاصيل المقابلة:

- تم التفاوض بين المدعي والمدعى عليه على نقل 61 قنطاراً و72 رطلاً من القلو، مع تحديد أجرة النقل لكل قنطار.

- تم دفع جزء من الأجرة بشكل نقدي، وذكر المدعي تفاصيل المدفوعات.

4-المبلغ المدعى به: المدعي يطالب بمبلغ 1,551 قرشاً و10 بارات بعد احتساب المدفوعات التي تمت.

5-إقرار المدعى عليه: المدعى عليه أقر بنقل القلو لكن أنكر المبلغ المدعى به.

6-الإثبات: المدعي عجز عن إثبات دعواه، وطلب تحليفه اليمين، لكن المدعى عليه امتنع عن الحلف.

7-النتيجة: بعد رفض المدعى عليه الحلف، تم إسقاط جزء من المبلغ، وحُكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي، وهو 800 قرش.

8-الإشارة القانونية: الحكم استند إلى مادة قانونية من المجلة الجلية، مما يوضح أن القرار مستند إلى نصوص قانونية شرعية.

الخلاصة: يظهر من تحليل هذا النص أن المدعي يسعى للحصول على تعويض مالي مقابل خدمة تم تقديمها (نقل القلو)، بينما المدعى عليه يعترض على المبلغ المدعى به. القرار النهائي يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 800 قرش للمدعي، مما يعكس كيف تنظر المحاكم الشرعية في قضايا المعاملات التجارية وتطبيقها للقوانين المعمول بها.

نومروه/ 138 الرسم/ نمرة الرسم/ 29 7 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد ابن المرحوم أحمد بن محمود الخاروف من سكان محلة القيسارية بنابلس، بمحضر من المرأة الرشيدة وسيلة بنت مسعود القلطقجي الوصية الشرعية على بنتها القاصرة زينب بنت أحمد الخاروف المرقوم، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها السابقة التاريخ على تاريخه أدناه، غب أن عرف بها كل واحد من الحاج سليم وشريف ولدي أحمد الخاروف المرقوم بحضور خورشيد بن أحمد الخاروف المرقوم، وقرر سعيد المرقوم بحضور مدير الأيتام السيد سليم أفندي كنعان، وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار أنه استدان من أخته زينب القاصرة من يد الوصية وسيلة المذكورة مبلغاً قدره ألفا قرش اثنتان وثمانمائة وثمانية وخمسون قرشاً ورُبْع قرش، واشترى من مال القاصرة زينب المرقومة أيضاً أربع طاقات الأجة شامية بمبلغ ثلاثمائة واثنين وأربعين قرشاً وثلثين بارة عملة رايح بندر نابلس، فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته لزينب القاصرة المرقومة ثلاثة آلاف ومائتي قرش ثنتين وقرش واحد عملة رايح بندر نابلس، مؤجل ذلك بذمته لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخه أدناه، وقرر الحاضر خورشيد المرقوم أنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة أخيه سعيد المرقوم لميعاد السنة المذكورة كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول بالطوع والاختيار. تحريراً في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// باش كاتب الشيخ محمد راغب أفندي التميمي/ علي أفندي زيد.

كاتبه محمد بدوي التميمي.

(¹) 11 ربيع الثاني 1310هـ/ 1 تشرين الثاني 1892م.

التحليل:

تحليل الوثيقة الشرعية يعكس مجموعة من الجوانب القانونية والاجتماعية الهامة:

1- السياق التاريخي: الوثيقة مكتوبة في القرن الحادي عشر الهجري، ما يعكس أسلوب الحياة والعلاقات الاجتماعية في تلك الفترة في منطقة نابلس، والتي كانت جزءاً من ولاية بيروت.

2- الأطراف المعنية:

- الرجال والنساء: تظهر الوثيقة أن هناك تعاوناً بين الرجل الرشيد سعيد ابن أحمد الخاروف والمرأة الرشيدة وسيلة بنت مسعود القلطجي، مما يشير إلى أهمية الدور الذي تلعبه النساء في إدارة شؤون الأسرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأيتام أو القاصرين.

- الوصية الشرعية: وسيلة بنت مسعود القلطجي هي الوصية الشرعية على ابنتها زينب، مما يعكس نظام الوصاية الذي كان قائماً في ذلك الوقت.

3- الالتزامات المالية:

- يذكر سعيد أنه استدان من زينب مبلغ 2858.25 قرشاً، بالإضافة إلى شرائه أربع طاقات الأجرة، مما يدل على التفاعل المالي بين الأفراد، بما في ذلك القاصرين.

- الإجمالي المترتب عليه يبلغ 3202.25 قرشاً، وهذا يظهر كيف كانت التعاملات المالية تتم في تلك الفترة.

4- الكفالة:

- خورشيد ابن أحمد الخاروف يكفل المبلغ المترتب بذمة سعيد، مما يدل على الروابط الأسرية الوثيقة والالتزام بالتعاون بين أفراد الأسرة في الأمور المالية.

- الكفالة تعكس أيضاً ثقة الأفراد في بعضهم البعض، وهو أمر مهم في المجتمع التقليدي.

5- الترتيبات القانونية: الوثيقة محررة بشكل رسمي، حيث تم التوقيع عليها من قبل كاتب العدل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي، ما يدل على أن المعاملات كانت تُسجل بشكل قانوني وتحظى بالاعتراف الرسمي.

6-الإشهاد: وجود شهود (الحاج سليم وشريف) يضيف مصداقية على المعاملات ويعزز من إمكانية الاحتكام إلى هذه الوثيقة في المستقبل.

باختصار، الوثيقة تعكس نمطاً معقداً من العلاقات الاجتماعية والمالية في المجتمع، وتبرز دور النساء في الوصاية، كما تُظهر كيفية إدارة الشؤون المالية في إطار عائلي وقانوني.

نومروه/139 الرسم/7 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت محمد بن عبد القادر قادري من سكان محلة الغرب بنابلس، المعروفة الذات، بتعريف كل واحد من سيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي أبي غزالة وعلي أفندي بن أحمد مصطفى المحرص من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات ذيب بن شمس الدين الجوهري من سكان محلة الياسمينية، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه: إن لها بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمائة وستون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، من ذلك مائتا قرش ثنتان كانت دفعت ذلك له من مالها منذ ثمان سنين وهو قبض ذلك منها وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية والباقي مائة وستون قرشاً بقية أجرة ستة عشر قيراطاً من دكان بالصف الغربي من سوق البصل بنابلس، كانت منذ ثلاث سنين أجرته الحصة المرقومة مدة سنة بمائتين وأربعين قرشاً، أوصلها من الأجرة المرقومة ثمانين قرشاً، وبقي لها المائة وستين قرشاً المرقومة، وطلبت التنبيه على المدعى عليه بأداء جميع ذلك لها، بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك كله وكلفها لإثباته بالوجه الشرعي، فحلفناه اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً، فموجب ذلك منعنا المدعية فاطمة المرقومة عن المدعى عليه بدعواها المرقومة بمبلغ الثلاثمائة وستين قرشاً المرقومة، منعاً شرعياً. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

(¹) 25 رجب 1310هـ/ 11 شباط 1893م.

التحليل:

هذا النص يحتوي على تفاصيل قانونية تتعلق بدعوى قدمتها امرأة تدعى فاطمة بنت محمد بن عبد القادر قادري ضد الرجل ذيب بن شمس الدين الجوهري.

الأطراف المعنية:

- 1- المدعية: فاطمة بنت محمد بن عبد القادر قادري، سيدة من نابلس.
 - 2- المدعى عليه: ذيب بن شمس الدين الجوهري، مقيم في محلة الياسمين.
- موضوع الدعوى: تدعي فاطمة أن لها مبلغا من المال قدره 360 قرشا، مقسم إلى:
- 200 قرش: دفعت لذيب قبل 8 سنوات، واستعملها في مصاريفه الشخصية.
 - 160 قرش: متبقية كأجرة لدكان استأجرته منذ ثلاث سنوات.

الإجراءات القانونية:

- 1- تقديم الدعوى: قامت فاطمة بتقديم دعوى للمجلس الشرعي في محكمة نابلس.
 - 2- إنكار المدعى عليه: أنكر ذيب كل ما جاء في دعوى فاطمة، وطالبها بإثباتها بالوجه الشرعي.
 - 3- تحليف المدعية: تم تحليف فاطمة اليمين الشرعي لإثبات صحة ادعاءاتها.
- الحكم: بموجب اليمين التي أقسمتها فاطمة، تم منعها عن دعوها ضد ذيب بمبلغ 360 قرشا.

التحليل القانوني:

- أهمية الإقرار واليمين: في القضايا الشرعية، يعتبر اليمين أداة قوية لإثبات أو نفي الادعاءات، مما يعكس أهمية الصدق والأمانة في التعاملات.
- إجراءات المحكمة: تشير إلى كيفية معالجة القضايا في المحاكم الشرعية، حيث يُطلب من المدعي تقديم الأدلة والشهادات لدعم دعواه.
- قيمة الدعوى: تعكس المبالغ المذكورة في الدعوى (360 قرشا) الوضع المالي والاجتماعي في تلك الفترة، مما يساعد على فهم السياق التاريخي.

الاستنتاج: الدعوى تعكس جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في نابلس خلال تلك الحقبة، وتبرز كيفية تطبيق القوانين الشرعية في حل النزاعات. كما تبرز أهمية الوثائق والشهادات في المحاكم الشرعية ودور المجتمع في تلك العمليات.

نومروه/140 الرسم/17 نمرة الرسم/19 7 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلييلة، حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج راغب أفندي ابن المرحوم الحاج عثمان أفندي الصدر من سكان محلة الغرب بنابلس، الأصيل عن نفسه، والوصي الشرعي على أخويه القاصرين أمين ومريم ولدي الحاج عثمان المذكور بموجب حجة الوصاية المخددة بيده المؤرخة في واحد وعشرين ربيع ثاني سنة ثلاثمائة وعشرة⁽¹⁾، والوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل أخويه سعيد وحسن ولدي الحاج عثمان المرقوم من أهالي نابلس القاطنين الآن بيافا بموجب حجة شرعية مؤرخة بالتاريخ المذكور ومخددة بيده، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن مصطفى بن قاسم القعوار من أهالي وسكان قرية الناظورة التابعة لنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه، أن لوالده الحاج عثمان الصدر المرقوم بذمة هذا المدعى عليه محمد المزبور مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسة وتسعين قرشاً عملة رايح بندر نابلس بضاعة شامية وببيروتية، كان والده المذكور بتاريخ اليوم السابع والعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاثمائة وستة⁽²⁾ باعه ذلك، وهو اشتراه وتسلم منه، وأجله عليه لميعاد اثنين وعشرين شهراً من التاريخ المرقوم، وأن والده الحاج عثمان الصدر منذ أربعة أشهر انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى، والمبلغ المرقوم باقي بذمة المدعى عليه المرقوم، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه الحاجة سارة بنت بدوي بدران وبربرة بنت عبد الكريم حب رمان من نابلس، بحق الثمن مناصفة بينهما، وفي أولاده راغب المدعي وسعيد وحسن وخديجة وعائشة البالغين وأمين ومريم القاصرين المزبورين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين⁽³⁾ انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم، وترك ذلك ميراثاً عنه لورثته المذكورين،

(¹) 21 ربيع الثاني 1310هـ / 11 تشرين الثاني 1892م.

(²) 27 جمادي الثاني 1306هـ / 29 كانون الأول 1889م.

(³) النساء، آية 11.

وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له أصالة ووصاية ووكالة ولبقية الورثة المرقومين، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المزبور عن ذلك، فأجاب بالإقرار لوفاة الحاج عثمان الصدر المذكور، وانحصار إرثه في ورثته المذكورين، وأقر طائعا مختاراً بكون المبلغ المدعى به وقدره ثمانمائة وخمسة وتسعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بزمته للحاج عثمان الصدر المتوفي المرقوم، وبموته آل إرثاً عنه لورثته المرقومين، إقراراً شرعياً، فبناءً على إقراره وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، حكمنا بثبوت المبلغ المدعى به وقدره ثمانمائة وخمسة وتسعون قرشاً بزمه محمد القعوار المدعى عليه المذكورة لورثة الحاج عثمان الصدر المرقومين، وأمرنا بأداء ذلك للمدعي الحاج راغب المرقوم أصالة ووصاية ووكالة ولبقية ورثة أبيه المرقومين، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

هذه الوثيقة تعد نموذجاً من الأحكام القضائية الشرعية التي كانت تصدر في محاكم الدولة العثمانية، وهي تعكس طريقة عمل القضاء الشرعي فيما يتعلق بالميراث والديون.

1- المحكمة الشرعية: المحكمة في نابلس، التي كانت جزءاً من متصرفية لواء البلقاء في ولاية بيروت، هي التي عقدت هذا المجلس الشرعي للنظر في الدعوى.

2- المقدم للدعوى: الحاج راغب أفندي ابن الحاج عثمان الصدر، الذي قدم الدعوى باسمه كوصي شرعي على أخويه القاصرين (أمين ومريم)، وبصفته وكيلًا عن أخويه الآخرين (سعيد وحسن) اللذين يقيمان في يافا.

3- المدعى عليه: محمد بن مصطفى بن قاسم القعوار من قرية الناقورة التابعة لنابلس، وهو الشخص الذي كان عليه الدين المطالب به.

(¹) 9 رجب 1310هـ / 26 كانون الثاني 1893م.

4-الدين: الحاج عثمان الصدر، والد المدعي، باع بضاعة شامية وبيروتية إلى المدعى عليه مقابل مبلغ 895 قرشاً في جمادى الأولى سنة 306 هجرية. أجل هذا الدين كان 22 شهراً، لكن الحاج عثمان توفي قبل أن يسدد المدعى عليه الدين.

5-الوارث: بعد وفاة الحاج عثمان، انحصر إرثه في زوجتيه (الحاجة سارة وبربرة) وأبنائه (راغب، سعيد، حسن، خديجة، عائشة، أمين، ومريم). المدعي يطالب بأداء الدين لصالح الورثة، وفقاً لتقسيم الإرث الإسلامي، حيث يحصل الذكر على ضعف نصيب الأنثى.

6-إقرار المدعى عليه: المدعى عليه أقر بوفاة الحاج عثمان وبأن المبلغ المدعى به صحيح وواجب السداد، كما أقر بأن الورثة هم من ذكرتهم الدعوى.

7-الحكم الشرعي: بناءً على الإقرار ووفقاً للمادة 1817 من المجلة العثمانية (مجموعة الأحكام القانونية في العهد العثماني)، قضت المحكمة بثبوت الدين على المدعى عليه وأمرت بأداء المبلغ لصالح المدعي الحاج راغب ولبقية الورثة.

السياق التاريخي والقانوني: هذه الوثيقة تعكس تطبيق القانون العثماني في فلسطين في تلك الفترة، وتحديدًا ما يتعلق بالديون والميراث الشرعي. الميراث تم تقسيمه بناءً على الشريعة الإسلامية، حيث يتم إعطاء الزوجات نصيبهن (الثلث) والباقي يُوزع بين الأبناء والبنات.

الإجراءات القانونية: الدعوى أقيمت بشكل رسمي، حيث تم تقديم الوصاية والوكالة القانونية عن القاصرين والأشقاء، واتبعت المحكمة الشرعية البروتوكولات المعمول بها في مثل هذه القضايا.

الإقرار: يعد إقرار المدعى عليه نقطة محورية، حيث ساعد في تسريع الحكم، إذ لم يكن هناك نزاع حول صحة الدين أو الميراث.

النقاط الجديرة بالاهتمام:

- الوثيقة تُظهر أهمية الصكوك القانونية مثل حجج الوصاية والوكالات الشرعية في إدارة الشؤون القانونية للأسر.

- النص يعكس كيفية تعامل القضاء الشرعي مع الديون المترتبة على المتوفى وكيفية نقل هذه الالتزامات إلى الورثة.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية حضر كل واحد من الأخوة الثلاث السيد محمد حسن والسيد داوود ومصطفى أولاد المرحوم حسن بن محمد الشكعة من سكان محلة الحبله بنابلس والسيد أحمد ابن السيد سليمان العمد من سكان محلة العقبة بنابلس بمحضر من محمود بن حسن الخلبوسي الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل المرأة الرشيدة محمود بنت الحاج خليل المصري زوجة المرحوم حسن الشكعة المرقوم وصية أولادها القاصرين عارف وحافظ وعاهد ومهيبة وعريفة وشفيفة أولاد حسن الشكعة المرقوم، وبحضور مدير الأيتام السيد سليم أفندي كنعان، وقررت الأخوة الثلاثة المرقومين وأقروا إقراراً تاماً بطوعهم واختيارهم، أنهم اشتروا من محمود الخلبوسي وكيل الوصية أحد عشر طاقة الأجه شامية من مال القاصرين المرقومين بمبلغ ألف وأربعمائة قرشاً عملة رايح بندر نابلس لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخه أدناه، وبضم ذلك على ما قبضه أحدهم محمد حسن المرقوم له ولهم من مال القاصرين المرقومين مع ثمن الصرطى وقدره أحد عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة قرش ونصف قرش بموجب المداينة السابقة المحررة جانبه، صار المجموع ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعين قرشاً ونصف قرش عملة نابلس لميعاد السنة المرقومة، وقرر السيد أحمد العمد المرقوم أنه كفل ما في ذمة الأخوة الثلاثة المرقومين وقدره ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعين قرشاً للقاصرين المرقومين لأجل السنة المرقومة كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول بالطوع والاختيار، لذلك صار تحرير هذه المداينة بهامش الحجة الأصلية بتاريخ السابع عشر من جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// الشيخ علي أفندي زيد/ الشيخ نور الدين العكر/ الشيخ عبد الهادي أفندي هاشم/ سليم السلمي.

التحليل:

هذا النص يمثل وثيقة شرعية تحتوي على عدة جوانب قانونية ومالية، وهي تتعلق بمعاملة مالية معقدة بين عدة أطراف في سياق المحكمة الشرعية في نابلس.

(¹) 17 جمادي الثاني 1310هـ / 5 كانون الثاني 1893م.

1-الأطراف المشتركة:

- الإخوة الثلاثة: محمد حسن، داوود، ومصطفى أبناء المرحوم حسن بن محمد الشكعة. هؤلاء الأشخاص هم طرف رئيسي في المعاملة.
- محمود بن حسن الخلبوصي: وكيل شرعي عن المرأة الرشيدة محمود بنت الحاج خليل المصري، التي هي وصية على أولادها القاصرين (عارف، حافظ، عاهد، مهيب، عريفة، شفيقة) من زوجها المرحوم حسن الشكعة.
- السيد أحمد ابن سليمان العمدة: طرف آخر يعمل ككفيل لهذه المعاملة.
- مدير الأيتام: السيد سليم أفندي كنعان، وهو مسؤول عن حماية حقوق الأيتام.
- القاصرون: الأولاد الصغار للمرحوم حسن الشكعة (عارف، حافظ، عاهد، مهيب، عريفة، شفيقة).

2-المعاملة المالية:

- الأخوة الثلاثة اشتروا من محمود الخلبوصي (الوكيل الشرعي) "أحد عشر طاقة الأجه شامية" من مال القاصرين. هذه المعاملة هي على شكل استثمار في مال الأيتام.
- المبلغ المالي المتفق عليه مقابل الصفقة هو 1400 قرش عملة نابلس لميعاد سنة كاملة.
- بالإضافة إلى ذلك، الأخوة الثلاثة أخذوا مبلغاً إضافياً بموجب مداينة سابقة يبلغ 11,904.5 قرش (مع ثمن الصرطى). المجموع النهائي هو 13,344.5 قرش.
- 3-الكفالة: السيد أحمد العمدة كفل الإخوة الثلاثة بمبلغ 13,344.5 قرش لأجل السنة المرقومة. هذا يعني أن السيد أحمد يتحمل مسؤولية هذا المبلغ نيابة عن الإخوة الثلاثة تجاه القاصرين.
- 4-الشهادة: هناك أربعة شهود على هذه المعاملة: الشيخ علي أفندي زيد، الشيخ نور الدين العكر، الشيخ عبد الهادي أفندي هاشم، وسليم السلمي.
- 5-الهدف القانوني: هذه الوثيقة توثق معاملة مالية بين الأطراف لتأكيد شرعيتها أمام المحكمة الشرعية، وحماية حقوق القاصرين من أي استغلال أو تلاعب بأموالهم.

6-النص القانوني: الوثيقة مكتوبة بلغة قانونية تقليدية تعكس العقود المالية في النظام الشرعي العثماني آنذاك، وتظهر التزام الأطراف بمسؤولياتهم المالية تجاه القاصرين وضمان حقوقهم من خلال الكفالة والشهود.

الخلاصة: هذه المعاملة هي مثال على كيفية إدارة شؤون الأيتام وحماية أموالهم في المحاكم الشرعية العثمانية. تم توثيق شراء الإخوة الثلاثة لجزء من مال الأيتام من خلال الوكيل الشرعي تحت إشراف المحكمة، مع ضمانات قانونية تشمل كفالة مالية وشهادة الشهود لحماية حقوق القاصرين.

نومروه/142 الرسم/6 نمرة الرسم/29 7 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجليّة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات خليل بن مصطفى بن حسين الطنبور من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة فيما يأتي عن قبل المرأة الرشيدة غنيمه بنت الحاج صالح بن حسين الطنبور، الوصية الشرعية على ولديها حسن ومهيبة القاصرين ولدي المرحوم مسعود بن مصطفى الطنبور، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ العاشر من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾ اشترى من الوصية المذكورة المأذون لها من طرف الشرع الشريف ببيع حصة ولديها حسن ومهيبة القاصرين ولدي مسعود المرقوم من سكان محلة القريون بنابلس بموجب إعلام شرعي مؤرخ في الثامن من شهر ربيع الأول سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽²⁾ جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وأربعة أعشار قيراط وخمسة أثمان عشر قيراط وتُثلث سدس ثمن عشر قيراط⁽³⁾ من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الأوضة العلوية الواقعة داخل الدار المعروفة بدار أبي هاشم من محلة القريون المرقومة بخط الشيخ بدر الدين الفقير، المحدودة قبلة ظهر دكاكين وقف أبناء هاشم، وشرقاً المحكمة الشرعية، وشمالاً

(¹) 10 ربيع الأول 1310هـ / 1 تشرين الأول 1892م.

(²) 8 ربيع الأول 1310هـ / 29 أيلول 1892م.

(³) يساوي تقريباً 1.50 من القيراط.

طبقة رشيد الدحوح وشركاه، وغرباً ساحة الدار وفيه الباب بمنافع ذلك ومرافقه بيعاً تاماً قطعياً بثمان قدره ثلاثمائة قرش عملة رايح بندر نابلس، قبضت ذلك منه لأجل القاصرين المرقومين، وأقرت واعترفت به، فيطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى موكلته المرقومة بتسليم ذلك الحصة المرقومة له، بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون موكلته غنيمة باعت لخليل المدعي المرقوم الحصة المذكورة بيعاً باتاً بالثمن المذكور ولم تقبض ذلك الثمن المرقوم منه، وإنها وإن تكن أقرت بقبضه منه إلا إنها كانت كاذبة بإقرارها، وطلب تحليف المدعي المرقوم اليمين الشرعي على صدق إقرارها وتوفيقاً لمادة ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون من المجلة الجلية حلفنا المدعي المرقوم اليمين الشرعي على ذلك تحليفاً شرعياً، وبموجبه حكمنا على المدعى عليه بالإضافة لموكلته بتسليم الحصة المباعة المرقومة للمدعي المرقوم ومنعناها من دعوى الثمن عن المدعي المرقوم لثبوت وصوله لها باعترافها المرقوم صدقها به حكماً ومنعاً شرعيين. تحريراً في غرة شعبان سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

الوثيقة التي قدمتها تتعلق بقضية تم البت فيها في المحكمة الشرعية في نابلس خلال عهد ولاية بيروت العثمانية. النص يتضمن معلومات حول دعوى رفعها خليل بن مصطفى الطنبور بخصوص بيع حصة من عقار، وتمثيل غنيمة بنت الحاج صالح الطنبور، الوصية الشرعية على القاصرين حسن ومهيبة، اللذين هما أبناء المرحوم مسعود بن مصطفى الطنبور.

1- الأطراف المعنية:

- المدعي: خليل بن مصطفى الطنبور، الذي يدعي أنه اشترى حصة في عقار من وصية القاصرين غنيمة.

- المدعى عليه: الشيخ سعد بن حسن مكايي عميرة، وكيل غنيمة بنت صالح الطنبور، الوصية الشرعية على أولاد مسعود الطنبور.

(1) غرة شعبان 1310هـ/ أواخر شباط 1893م.

2-موضوع النزاع:

- المدعي (خليل بن مصطفى) يدعي أنه اشترى من الوصية (غنيمة) حصة مقدارها قيراط واحد وأجزاء من القيراط في عقار معين، وهو غرفة علوية في دار تقع في محلة القريون بنابلس.

- الثمن: ثلاثمائة قرش عملة رايج بندر نابلس.

- المدعي طلب تسليم الحصة التي اشتراها.

3-رد المدعى عليه:

- وكيل غنيمة (سعد) يعترف بأن غنيمة باعت الحصة إلى خليل، لكنها لم تقبض الثمن رغم أنها أقرت باستلامه في وقت سابق، مدعياً أن إقرارها بقبض الثمن كان كاذباً.

- طلب تحليف خليل (المدعي) اليمين الشرعي ليثبت صدق ما يقوله حول دفع الثمن.

4-القرار القضائي:

- المحكمة حكمت لصالح المدعي (خليل)، بناءً على إقرار الوصية (غنيمة) بقبض الثمن.

- تم تحليف المدعي اليمين الشرعي، وبناءً على هذا، حكمت المحكمة بتسليم الحصة المباعة إلى المدعي ومنعت غنيمة من المطالبة بالثمن مرة أخرى، حيث ثبت أن الثمن قد وصل إليها.

النقاط الرئيسية: هذه الدعوى تدور حول نزاع على بيع وشراء عقار، حيث أن الوصية أقرت باستلام ثمن الحصة المباعة، لكنها بعد ذلك تراجعت عن إقرارها. ومع ذلك، المحكمة قضت بناءً على الإقرار الأول باعتبار أن الوصية كانت قد أقرت في وقت سابق، وأن المدعي صدق في دعواه بعد تحليفه اليمين.

نومروه/143 الرسم/10 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي الشيخ حسن أفندي زيد القادري، أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء

من ألوية ولاية بيروت الجبلية، وعقد مجلساً شرعياً بداخل الدار المرسل إليها المعروفة بدار علي شيشان الواقعة بمحلة الياسمينه بنابلس، فحضر به كل من الأحرار الراشدين الجائزين التصرفات شرعاً وهم سعيد ومسعود وفاطمة أولاد أحمد بن محمد قراوة من سكان المحلة المذكورة المعروف الذات بتعريف كل من محمد حسين بن محمد سعد الدين الملقب بقطيبة، ومن عبد الرحيم ابن الشيخ درويش بن عبد الرحيم الرزبا، كليهما من نابلس، العارفين بهم معرفة تامة، وقرر وأقر كل منهم إقراراً تاماً بمحضر من الأخوة الأربعة الراشدين المعروفي الذات محمد وسليم وسليمان وعبد الرحمن أولاد المرحوم صالح بن محمد قراوة من سكان المحلة المذكورة، وأشهدوا على أنفسهم بطوعهم واختيارهم أن لا حق ولا استحقاق لكل منهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وخمسا قيراط اثنان وثلاثة أرباع عشر قيراط ونصف ثمن قيراط ونصف ثمن ثمن عشر قيراط⁽¹⁾ من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار قراوة، المشتملة على طبقة علوية وبيت سفلي ومنافع ومرافق، الواقعة بحوش حمام السامرة من محلة الياسمينه بنابلس، المحدودة قبلة دار الحاج أحمد بن منصور أصلان وفيه الباب، وشرقاً ممر الحوش الموصل لدار هنود واوي، وشمالاً الطريق، وغرباً دار يوسف بن حسن أصلان وشركاه وتمامه عليّة عبد اللطيف بن مكايي أبي الروس، بل جميع الحصة المرقومة هي ملك وحق من أملاك وحقوق الأخوة الأربعة محمد وسليم وسليمان وعبد الرحمن أولاد صالح قراوة الحاضرين المرقومين، آلت لهم شراء منهم منذ ثلاثين يوماً بثمن قدره خمسمائة قرش، قبضوه منهم وأبرأهم من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش، إقراراً شرعياً قبله منهم المعترف بمحضرهم المرقومين لأنفسهم قبولاً شرعياً وصدقهم عليه التصديق الشرعي، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمانة، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، وبإلالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

الشهود// الشيخ سعد عميرة/ علي بن محمد جعاره/ عبد القادر بن حسن الجوهرى/ صادق زيد القادري/ الحاج خالد الحلو الحمصي/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

(¹) يساوي تقريباً 1.5 قيراط.

(²) 22 رجب 1310هـ/ 8 شباط 1893م.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية أو حجة صادرة عن المحكمة الشرعية في نابلس، تتناول تفاصيل بيع وملكية حصة من دار تقع في محلة الياسمين في نابلس.

1- السياق القانوني والشخصيات:

- الوثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية بنابلس بناءً على إقرار جماعي بحضور قاضٍ أو ممثل شرعي.

- كان من قام بتحرير الوثيقة وإدارة الشأن الشرعي الشيخ حسن أفندي زيد القادري، وهو كاتب المحكمة الشرعية.

- المجلس عُقد في دار تعرف بـ"دار علي شيشان" في محلة الياسمين بنابلس.

- الشخصيات الرئيسية: سعيد، مسعود، وفاطمة أبناء أحمد بن محمد قراوة، الذين يمثلون البائعين، وكذلك محمد، سليم، سليمان، وعبد الرحمن أبناء صالح بن محمد قراوة، الذين يمثلون المشترين.

2- محتوى الصفقة:

- الموضوع الرئيسي هو بيع حصة شائعة من دار تعرف بـ"دار قراوة" الواقعة في حوش حمام السامرة في محلة الياسمين. الحصة التي يتم التنازل عنها تعادل حوالي قيراط واحد وخمسا قيراط وأكثر بقليل، من أصل 24 قيراطاً (حصة الملكية الكاملة).

- تم تحديد ثمن البيع بـ 500 قرش، وتم التأكيد على أن البائعين قد تسلموا المبلغ كاملاً، وأنهم يتنازلون عن أي حقوق أو دعاوى بخصوص الحصة المباعة.

3- تفاصيل العقار:

- العقار هو دار قراوة، ويشمل طبقة علوية وبيتاً سفلياً ومرافق، وحدوده الجغرافية تم تحديدها بوضوح:

- قبلة: دار الحاج أحمد بن منصور أصلان.

- شرقاً: ممر الحوش المؤدي إلى دار هنود واوي.

- شمالاً: الطريق.

- غرباً: دار يوسف بن حسن أصلان وشركاؤه، بما في ذلك عليّة عبد اللطيف بن مكاوي أبي الروس.

4-الإقرار والشهادة:

- البائعون أقروا أمام عدد من الشهود، بينهم الشيخ سعد عميرة، علي بن محمد جعاره، عبد القادر بن حسن الجوهري، صادق زيد القادري، والحاج خالد الحلو الحمصي.

- البيع تم بحضور الحرين الراشدين، أي الأشخاص الذين تم التأكد من أهليتهم القانونية والشرعية للتصرف في ممتلكاتهم.

5-المصطلحات الشرعية والقانونية:

- استخدام مصطلحات مثل "الحصة الشائعة"، "إقرار شرعي"، "دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش" يعكس الطابع الشرعي والقانوني لهذه الوثيقة.

- إشارة إلى المحكمة الشرعية ودورها في تصديق البيع وعقد الصفقة وفق الأحكام الشرعية المتبعة.

الخلاصة: الوثيقة تعبر عن عملية بيع وشراء حصة من دار في نابلس، تتم تحت إشراف المحكمة الشرعية. الأطراف المتعاقدة هم أفراد من عائلة قراوة، وقد تم البيع بحضور شهود ومصادقة رسمية من قبل المحكمة، مما يؤكد على الطابع الشرعي والقانوني للصفقة، وعلى أن جميع الإجراءات تمت بشكل قانوني وشرعي.

نومروه/144 الرسم/40 نمرة الرسم/29 7 منه

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور الشيخ محمود أفندي الخماش أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة لاستماع الخصوص

الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار طالب بن محمد جعارة الواقعة بمحلة الغرب بنابلس، وحضرت فيه البنت البكر البالغ عيوش بنت طالب المذكور أعلاه من سكان المحلة المذكورة، وعرف بها كل واحد من جائزي التعريف إبراهيم بن حامد أبي صوان وعبد الرحمن بن سعيد المسلماني، كلاهما من سكان مدينة نابلس العارفين بها معرفة تامة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد ابن المرحوم أسعد سويسة من محلة الغرب بنابلس، وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها أنها وكلت رشيد المذكور أعلاه وكالة عامة مطلقة مفتوحة لرأيه وفعله في بيع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الكائنة بمحلة الغرب بنابلس المشتملة على طبقة علوية وبيت سفلي ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبلة دار العاصي، وشرقاً الطريق العام، وشمالاً ممر الحوش، وغرباً دار خرعوبا، بيعاً باتاً قطعياً من والدها طالب المذكور بثمن قدره تسعمائة قرش صاغ الخزينة العامرة، وفي قبض الثمن المرقوم وإيصاله لها، وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي، توكيل شرعياً قبله رشيد المذكور أعلاه لنفسه قبولاً شرعياً، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء وأنهى إلينا بذلك، فنفذته، لذلك صار تنظيم هذه الحجة الشرعية في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وعظم وأكرم.

التحليل:

هذا النص عبارة عن حجة شرعية صدرت عن المحكمة الشرعية في نابلس ضمن نطاق ولاية بيروت في الدولة العثمانية. النص يحتوي على مجموعة من العناصر التي توضح الإجراءات القانونية التي تم اتباعها في هذه الحالة.

1- المرسل والمصدر: المرسل هو الشيخ محمود أفندي الخماش، أحد كتبة المحكمة الشرعية في نابلس. وهي حجة توثيق قانوني تخص بيع عقار.

2- الإجراءات القانونية: جرى عقد مجلس شرعي في دار تُدعى "دار طالب بن محمد جعارة" الواقعة في محلة الغرب بنابلس. حضر في هذا المجلس الأطراف المعنية لتنفيذ الوكالة والبيع.

(¹) 25 رجب 1310هـ / 11 شباط 1893م.

3-الأطراف المعنية:

- عيوش بنت طالب بن محمد جعارة: هي الشخص الأساسي في القضية، وهي التي وكلت رشيد بن أسعد سويسة كوكيل عام مطلق في بيع حصتها من العقار.
- رشيد بن أسعد سويسة: وكُل بالوكالة من عيوش لتنفيذ بيع الحصة.
- إبراهيم بن حامد أبو صوان وعبد الرحمن بن سعيد المسلماني: هما الشاهدان اللذان عرفا بالموكلة.

4-العقار المبيع:

- الحصة موضوع البيع هي أربعة قراريط (من أصل 24 قيراطاً) من دار تقع في محلة الغرب بنابلس. الدار تشمل طابقاً علوياً وسفلياً مع المنافع والمرافق.
- حدود الدار موضحة في النص: قبلة دار العاصي، شرقاً الطريق العام، شمالاً ممر الحوش، وغرباً دار خرعوبا.

5-البيع والتوكيل:

- تم توكيل رشيد بشكل عام مطلق في التصرف بحصة عيوش من العقار. وأعطته السلطة القانونية لبيع الحصة بمبلغ تسعمائة قرش صاغ (عملة عثمانية).
- تم توثيق هذا التوكيل والإقرار أمام المحكمة، مما يجعل هذا الإجراء قانونياً ونهائياً.

6-الخاتمة: الحجة تم تنظيمها في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب سنة 1310 هـ، وهو ما يعادل عام 1893م تقريباً.

الغرض من الحجة: تهدف هذه الحجة الشرعية إلى توثيق عملية بيع حصة من عقار ضمن الإجراءات القانونية العثمانية، مع تعيين وكيل للتصرف بالبيع نيابة عن الموكلة عيوش بنت طالب.

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف الأنور بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلييلة، حضر كل واحد من الحاج عبود وعديله ولدي الحاج عبد القادر بن باكير القاروط من سكان محلة الحبلية بنابلس، المعروف في الذات، بتعريف كل واحد من سعيد بن عبد الرحمن شقير وسليم بن أحمد حجازي، كلاهما من أهالي نابلس العارفين بهما معرفة تامة، بمحضر من المرأة الرشيدة زينب بنت الحاج عبد الخالق كلبونة من سكان محلة الحبلية بنابلس المعروفة الذات بتعريف المعرفين المذكورين، وأقرا واعترفا وأشهدا على أنفسهما بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لهما في جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف أثني عشر قيراط من جميع بطن البيت دون ظهره الكائن بالدار المعروفة بدار القاروط، الواقعة بمحلة الحبلية بنابلس، المحدود قبلة دار ورثة المرحوم حسن الشكعة، وشرقاً دار زكري، وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب، وغرباً بيت ورثة المرحوم نمر القاروط، بل هي ملك وحق من أملاك وحقوق زينب المذكورة، تتصرف بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض لها في ذلك ولا منازع، اعترافاً شرعياً صدقتهما على ذلك زينب المزبورة، وقبلت ذلك لنفسها التصديق والقبول الشرعي، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس المحمية بتاريخ غرة شعبان المبارك أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// سليم أحمد حجازي/ سعيد عبد الرحمن شقير/ قاسم درويش الفقيه/ الحاج خالد الحلو.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

التحليل:

النص المذكور هو وثيقة شرعية صادرة عن محكمة الشرع الشريف في نابلس في الفترة العثمانية. يحتوي على عدة عناصر قانونية هامة تتعلق بالملكية والاعترافات والمصادقات الشرعية.

(¹) غرة شعبان 1310هـ/ أواسط شباط 1893م.

1-المكان والتاريخ:

- الوثيقة صادرة عن محكمة الشرع الشريف في نابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء، التي كانت تابعة لولاية بيروت العثمانية. هذا يدل على أن نابلس كانت تحت الإدارة العثمانية في ذلك الوقت.

- الوثيقة مؤرخة بغرة شعبان سنة 1310 هـ، الموافق لعام 1893 ميلادياً تقريباً.

2-الأطراف المعنية:

- الحاج عبود وعديله، وهما أبناء الحاج عبد القادر بن باكير القاروط، يمثلان الطرف الأول.
- زينب بنت الحاج عبد الخالق كلبونة تمثل الطرف الثاني، وهي الشخص المستفيد في هذه الحجة الشرعية.
- سعيد بن عبد الرحمن شقير وسليم بن أحمد حجازي، وهما الشاهدان اللذان يعرفان الأطراف المذكورة.

3-موضوع الوثيقة:

- الوثيقة تتعلق بملكية نصف حصة من بطن بيت (جزء من البيت) في دار معروفة باسم "دار القاروط" في محلة الحبلية بنابلس.
- الأطراف (الحاج عبود وعديله) يعترفان ويقران بأنهما لا يملكان أي حق أو استحقاق في هذا الجزء من البيت، ويؤكدان أن هذه الحصة هي ملك شرعي لزينب بنت الحاج عبد الخالق كلبونة.

4-الحدود: يُحدد البيت بحدود دقيقة، إذ يذكر أنه محاط بدار ورثة المرحوم حسن الشكعة من الجنوب، ودار زكري من الشرق، وساحة الدار التي فيها الباب من الشمال، وبيت ورثة المرحوم نمر القاروط من الغرب.

5-الإقرار والتصديق:

- الحاج عبود وعديله يعترفون بالطوع والاختيار أنهم لا يملكون أي حق في الحصة الشائعة، ويعترفون بأن الملكية لزينب.

- زينب بدورها تصدق على هذا الاعتراف وتقبله لنفسها، وبذلك تصير هي المالك الشرعي للحصة.

6-الإطار الشرعي:

- الوثيقة تحمل طابع الحجة الشرعية التي تصدر عن محكمة شرعية، وهي ملزمة من الناحية القانونية في ذلك الوقت.

- استخدام التعريف والشهادة من قبل شخصين معروفين في المجتمع المحلي هو جزء من الإجراءات الشرعية لضمان صحة التعاملات.

الخلاصة: الوثيقة تعد إعلاناً رسمياً بنقل أو تثبيت ملكية نصف حصة من جزء من البيت في نابلس لصالح زينب بنت الحاج عبد الخالق كلبونة. وقد تمت هذه العملية بطريقة شرعية وفق النظام القضائي العثماني، وبشهادة شهود وتحديد للحدود والموقع الدقيق للعقار، مما يضفي عليها طابعاً قانونياً ملزماً.

نومروه/146 الرسم/100 نمرة الرسم/42 9 منه

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل للوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن أحمد بن حسين الكنخي من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الأخوين الرشيديين المعروفين الذات حامد ويوسف ولدي حسين بن أحمد الكنخي من سكان محلة القريون المرقومة، الواضعين أيديهما على جميع الأوضتين العلويتين الكائنتين داخل دار حسين الكنخي بالمحلة المرقومة، المحدودة قبلة بيت أبناء غانم، وشرقاً دار التكروري، وشمالاً ساحة الفرن وتمامه دار أسعد الله وتمامه ساحة الأوضتين وفيه الباب، وغرباً دار ورثة

محمود بيك العبد الهادي، وجميع الأوضة التي في دهليز الدار المحدودة قبلة بالحدود المرقومة، وجميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية قراريط في جميع الدكانتين الكائنتين بمحلة القريون المرقومة في ساحة الفرن قرار دار محمود بن صالح الكنخي المذكورة المحدودتين قبله دار أسعد الله، وشرقاً الطريق وفيه البابان، وشمالاً وغرباً الدار المرقومة، والنصف اثنا عشر قيراطاً في الدكان الكائنة بالمحلة المذكورة، وتعرف بدكان أبناء الكنخي الشمالية قرار مفرش مصبنة الحاج حمد الله النابلسي وشركاه، المحدودة قبلة الطريق وفيه الباب، وشرقاً حاصل⁽¹⁾ الفلو للمصبنة المرقومة، وشمالاً قاعة المصبنة المرقومة، وغرباً معبر دار عبد الحليم قرمان، وجميع الحصة وقدرها ثمانية قراريط وأربعة أخماس قيراط ونصف خمس قيراط⁽²⁾ في الدكان القبليّة المعروفة بدكان أبناء الكنخي القبليّة الكائنة قرار دار ورثة محمد داوود الحنفية، وشرقاً بيت الحاج إبراهيم فطير، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً دكان تنازع، الثابت وضع يدهما على ذلك، بشهادة كل من الحاج أحمد بن رمضان يونس وسعيد بن حسن الشخشير من نابلس، ثبوتاً شرعياً، وقال في تقرير دعواه عليهما، يشير بخطابه إليهما، أن جد موكله حسين بن أحمد بن حسين الكنخي، كان حال حياته وصحته بطويعه واختياره، بتاريخ السابع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وثلاثمائة وألف⁽³⁾، أوصى لموكله سعيد بن ابنه لصلبه أحمد بمثل نصيب ذكر من أولاده من جميع متروكاته من العقارات المحررة أعلاه وغيرها والمنقولات من نحاس وفراش وأمتعه داره وغيرها، وهو قبل الوصية المرقومة لنفسه بالتاريخ المرقوم، وأن الموصي مات في أوائل شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف⁽⁴⁾، وهو مصر على وصيته المرقومة، لم يرجع عنها، وانحصر إرثه في ولديه المدعى عليهما وابنته شفيقه ولا وارث له غيرهم، وطلب التنبيه على المدعى عليهما بأداء حصة وتسليم الموصى به المذكور من متروكات جده المرقوم بالوجه الشرعي، بعد سؤالهما عن ذلك، فسئل المدعى عليهما عن ذلك، فأجابا بالاعتراف لوضع يدهما على العقارات المرقومة وبوفاة أبيهما حسين الكنخي المرقوم بالتاريخ المزبور، وانحصر إرثه في الورثة المرقومين، وأجاب أحدهما حامد بالاعتراف بوصية أبيه المرقوم لابن ابنه سعيد

(1) حاصل أي مخزن.

(2) يساوي تقريباً 8.9 قيراط.

(3) 27 رجب 1308هـ / 7 أذار 1891م.

(4) أوائل رمضان 1308هـ / أوائل نيسان 1891م.

المزبور بمثل نصيب ذكر من أولاده، وأنكر يوسف المرقوم دعوى المدعي الوصية المذكورة، وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم الفاضل الشيخ محمد صالح أفندي ابن السيد محمد ابن السيد عيسى البيطار الداجوني الحسيني، وأسد بن إبراهيم بن أسعد الشخشير، كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة بلفظ أشهد أن حسين بن أحمد الكنخي والد هذين المدعى عليهما، حال حياته وصحة عقله في مرضه بتاريخ السابع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية، أوصى لموكل هذا المدعي سعيد ابن ابنه أحمد المتوفي حال حياته بمثل نصيب ذكر من ولديه حامد ويوسف المدعى عليهما في جميع متروكاته، وهي الدار الكائنة بمحلة القريون بنابلس ملكه، المشتملة على طبقتين علويتين وبيت سفلي وأوضه في دهليز الدار المذكورة المحدودة قبلة دار غانم، وشرقاً دار التكروري، وشمالاً ساحة الفرن وفيه الباب دار ورثة المرحوم محمود بيك عبد الهادي، وفيما يملكه من الدكان الغربية المعروفة بدكان أبناء الكنخي قرار دار ورثة محمود الكنخي، المحدودة قبلة وشرقاً دار محمود الكنخي، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً دار عبد الهادي المذكورة، وفيما يملكه من الدكانتين الكائنتين في ساحة الفرن المذكورة قرار دار محمود الكنخي المزبورة المتلاصقتين، المحدودتين قبلة دار أسعد الله، وشرقاً الطريق وفيه الباب، وشمالاً وغرباً دار محمود الكنخي، وفيما يملكه من الدكان الواقعة الواقعة في الخط الفوقاني من المحلة المذكورة المعروفة بدكان أبناء الكنخي الشمالية قرار مفرش مصبنة الحاج حمد الله النابلسي وشركاه، المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً حاصل فلو المصبنة المذكورة، وشمالاً قاعة المصبنة، وغرباً معبر دار عبد الحليم قرمان، وفيما يملكه من الدكان القبليّة المعروفة بدكان أبناء الكنخي أيضاً بالخط المذكور من المحلة المرقومة الكائنة قرار دار ورثة محمد داوود الحنفية، وشرقاً بيت ورثة الحاج إبراهيم فطائر، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً دكان تتازع، وفي جميع ما يوجد من متروكات بعد وفاته منقولاً كان أو عقاراً، وصية شرعية مقبولة من الموصى له المرقوم، وأن حسين المرقوم توفي بعد الوصية المرقومة في غره شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف، وانحصر إرثه الشرعي في أولاده حامد ويوسف المدعى عليهما هذين وابنته شفيقة زوجة عبود العكليك، ولا وارث له غيرهم، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليهما عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فصار تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ مسعود أفندي ابن الشيخ صالح العكر إمام

المحلة المرقومة، وأحمد بن عبد الله الخواجه مختار المحلة المرقومة، وبعده علناً من كل من حسين ابن الحاج حسن علي حسيبا، والحاج عبود بن شعبان الهبل من نابلس، فحينئذ وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجلية، حكمنا للموكل سعد المرقوم بثبوت وصية جده حسين الكنخي المرقوم له بمثل نصيب ذكر من ولديه المرقومين، وحيث كان تصحيح مسألة ميراثهم من خمسة أسهم فيزاد عليها سهمان اثنان، فتصير السهام المرقومة سبعة أسهم، لسعيد الموصى له سهمان اثنان ولكل من حامد ويوسف سهمان اثنان وللبنت شفيقة سهم واحد، الزمنا المدعى عليهما تسليم السهمين من تركة مورثهما حسين الكنخي المرقوم وعقار ومنقول لسعيد المزبور، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في الثالث من شعبان المعظم سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص يعرض وثيقة شرعية تحكي تفاصيل نزاع حول إرث في نابلس خلال فترة الحكم العثماني. الوثيقة تسجل جلسة شرعية تم فيها استعراض نزاع على ملكية العقارات بين عدة ورثة.

1-مكان وتاريخ الجلسة: الجلسة عُقدت في نابلس، التي كانت تابعة إدارياً للواء البلقاء، جزءاً من ولاية بيروت العثمانية. تمت الجلسة في الثالث من شهر شعبان سنة 1310 هجرية.

2-الأطراف المتنازعة:

- المدعي: الشيخ سعد بن حسن مكايي عميرة وكيل عن سعيد بن أحمد الكنخي.

- المدعى عليهما: الأخوان حامد ويوسف أبناء حسين الكنخي.

المدعي يطالب بحصة سعيد من إرث جده حسين الكنخي، الذي توفي وترك وصية يعطي فيها حفيده (سعيد) مثل نصيب الذكر من أبناءه.

3-الممتلكات المتنازع عليها:

الوثيقة تصف العقارات المتنازع عليها بشكل دقيق، وهي تشمل:

(¹) 3 شعبان 1310هـ/ 19 شباط 1893م.

- أوضتتين علويتين داخل دار حسين الكنخي في محلة القريون بنابلس.

- دكانتين في ساحة الفرن، ودكان شمالي ودكان جنوبي.

- حصص من هذه العقارات موزعة بدقة حسب الحدود والجيران.

4-الوضع القانوني:

- المدعي استند في دعواه إلى وصية مكتوبة من جد سعيد (حسين الكنخي) بتاريخ 27 رجب 1308 هـ.

- المدعى عليه حامد اعترف بوجود الوصية، بينما أنكرها يوسف.

- تم طلب شهود من المدعي لإثبات دعواه، وأحضر الشيخ محمد صالح البيطار وأسد الشخصير، اللذين شهدا بأن حسين الكنخي أوصى لسعيد بحصة مثل نصيب الذكر من أبنائه.

5-الحكم النهائي: المحكمة الشرعية اعتمدت شهادة الشهود وثبتت الوصية الشرعية. بناءً على ذلك، تم تقسيم الإرث إلى سبعة أسهم:

- سهران لسعيد (الموصى له).

- سهران لكل من حامد ويوسف.

- سهم واحد لشفيقة، الابنة الوحيدة لحسين الكنخي.

المحكمة قضت بتسليم سهمي سعيد من تركة حسين الكنخي، وشملت القرار العقارات والمنقولات.

6-مادة المجلة الجلية: المحكمة استندت إلى مادة من "المجلة الجلية" (مجلة الأحكام العدلية)، وهي القانون المدني الذي كان مطبقاً في الدولة العثمانية لتنظيم النزاعات القضائية.

الاستنتاج: الوثيقة توضح كيفية إدارة النزاعات حول الإرث في النظام العثماني. كان للقضاة الشرعيين دور كبير في التحقق من صحة الوصايا وتوزيع الحصص، واستنادهم إلى الشهادات المقدمة كان له دور حاسم في الفصل في القضايا.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج درويش بن بكر بن عبد الرحيم الشخصير من سكان محلة القريون بنابلس، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج نور الدين ابن الشيخ مسعود بن صالح العكر من سكان المحلة المرقومة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن بزمة هذا المدعى عليه لولده بكر الشخصير مبلغاً قدره أربعة وعشرون قرشاً عملة رايح بندر نابلس بطريق القرض الحسن، كان دفع ذلك له وهو قبضه وأصرفه في مصالحه الذاتية، وأن بكر المرقوم من نحو سنة وكسور توفي وهو مستخدم جاويش⁽¹⁾ بالعساكر الشاهانية⁽²⁾ في ضمير⁽³⁾ التابعة لصنعاء⁽⁴⁾ اليمن⁽⁵⁾، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته خانم بنت علي الشخصير بحق الربع وفي والده الحاج درويش المدعي بحق ثلثين الباقي وفي أمه أمينة بنت حسن الشخصير بحق ثلث الباقي ولا وارث له غيرهم، فإن المبلغ المرقوم إرثاً عنه لهم، وأنه يطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء حصته من ذلك، بعد سؤاله عنه، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بزمته لبكر الشخصير المرقوم، وأنكر موته وانحصر إرثه فيمن ذكر، وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من كامل بن حسين الشيخ عمر أبي زنط، وأمين بن درويش خويرة من محلة الغرب بنابلس، وشهد كل منهما بلفظ أشهد أن بكر ابن الحاج درويش بن بكر الشخصير من أهالي نابلس توفي من نحو سنة وكسور في ضمير التابعة لصنعاء اليمن، وشاهد موته وأحضر منهم كلاً من علي بن سليمان الشخصير وسعيد ابن الحاج حسن الشخصير

(¹) الجاويش: الكلمة في الأصل حاجب، ثم استعملت كرتبة عسكرية في الجيش العثماني، تعادل رتبة الرقيب في الوقت الحالي، وهو مساعد أمير اللواء في الإدارة، وعلامته شريطات مذهبان على الصدر، وتوردها المصادر أحياناً باسم الجاوشان، وكان أفرادها يبلغون أوامر الدولة، ويكلفون بجباية الضرائب. (أبو عواد، ميرفت عوض عبد الله، 2016)، الحياة الإدارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين من خلال كتب التراجم، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص54).

(²) أي عساكر السلطان.

(³) اعتقد المقصود ذمار، وهي اليوم محافظة تقع في اليمن على بعد حوالي 130 كيلو متراً جنوب العاصمة صنعاء.

(⁴) صنعاء: صنعاء هي العاصمة السياسية (رسمياً) لليمن وعاصمة إقليم أزال وواحدة من أقدم المدن المأهولة

باستمرار ولها تاريخ من القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل.

(⁵) اليمن: هي دولة عربية تقع جنوب غرب شبه الجزيرة العربية في غرب آسيا.

من سكان المحلة المرقومة، وشهد كل منهما بلفظ أشهد أن إرث بكر ابن الحاج درويش بن بكر الشخصير من نابلس منحصر في زوجته خانم بنت علي الشخصير وفي أبيه الحاج درويش هذا المدعي وفي أمه أمينة بنت حسن الشخصير من نابلس ولا وارث له غيرهم، شهادة شرعية مقبولة منهما بعد التعديل والتركية الشرعية أولاً سراً بالمستورة من كل من الشيخ مسعود أفندي ابن الشيخ صالح العكر إمام المحلة المرقومة، ومحمود بن حسن الخلبوصي، وبعده علناً من كل من محمود بن مسعود الهدهد وسعادة ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس، قبولاً شرعياً، فحينئذ حكمنا بثبوت انحصار إرث بكر الشخصير المرقوم في زوجته خانم وفي أبيه الحاج درويش المدعي وفي أمه المرقومة حيث لا وارث له غيرهم، وأمرنا المدعى عليه بدفع حصة المدعي المرقوم له من المبلغ المرقوم مoxذة له بإقراره، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس من شهر شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

هذا النص هو محضر جلسة قضائية أمام المحكمة الشرعية في نابلس، ويعرض دعوى تتعلق بدين بين ورثة متوفي والمدعى عليه.

1- أطراف الدعوى:

- المدعي: الحاج درويش بن بكر بن عبد الرحيم الشخصير، والد المتوفى بكر الشخصير.
- المدعى عليه: الحاج نور الدين بن الشيخ مسعود بن صالح العكر.
- المتوفى: بكر بن درويش الشخصير، الذي كان جاوياً في العساكر العثمانية وتوفي في "ضمـر" التابعة لصنعاء في اليمن.

2- موضوع الدعوى:

- المدعي يدعي أن المدعى عليه قد اقترض من المتوفى (بكر الشخصير) مبلغاً قدره 24 قرشاً عثمانياً (عملة رائجة في نابلس)، وأن هذا المبلغ لا يزال في ذمة المدعى عليه.

(¹) 5 شعبان 1310هـ / 21 شباط 1893م.

- بعد وفاة بكر، طالب والده المدعي بأن يدفع المدعى عليه حصته من الإرث بناءً على ما يخصه.

3-تفاصيل الإرث:

- ورثة المتوفى بكر الشخشير هم:

- زوجته خانم بنت علي الشخشير (بحصة الربع).

- والده الحاج درويش (بحصة الثلثين الباقيين).

- والدته أمينة بنت حسن الشخشير (بحصة الثلث الباقي).

4-اعتراض المدعى عليه: المدعى عليه اعترف بوجود الدين في ذمته، لكنه أنكر وفاة بكر وانحصار إرثه في الأشخاص المذكورين.

5-إثبات وفاة المتوفى وإرثه:

- أحضر المدعي شهوداً لإثبات وفاة بكر وانحصار الإرث.

- شهود وفاة بكر: كامل بن حسين الشيخ عمر أبي زنط وأمين بن درويش خويرة، الذين شهدا بأنهما شاهدا موت بكر في "ضمر" التابعة لصنعاء.

- شهود انحصار الإرث: علي بن سليمان الشخشير وسعيد بن الحاج حسن الشخشير، اللذان شهدا بأن الإرث ينحصر في الزوجة خانم، والوالد الحاج درويش، والأم أمينة بنت حسن.

- تم تعديل وتزكية الشهود من قبل شخصيات محلية معتبرة: الشيخ مسعود أفندي ومحمود بن حسن الخلبوصي وغيرهم، فقبلت شهادتهم شرعياً.

6-الحكم:

- المحكمة أصدرت حكماً يثبت وفاة بكر وانحصار إرثه في الأشخاص المذكورين.

- تم أمر المدعى عليه بدفع حصة المدعي (والد بكر) من المبلغ المدين، وهو 24 قرشاً، بعد إثبات الحق بناءً على إقرار المدعى عليه.

النتائج الشرعية والقضائية:

- ثبوت وفاة بكر وانحصار إرثه في الورثة المذكورين.

- إلزام المدعى عليه بدفع الدين المستحق بناءً على إقراره، وفقاً للأصول الشرعية.

النص يعكس النظام القانوني في العهد العثماني في التعامل مع الإرث والدين، ويبرز أهمية الشهادة الشرعية في إثبات الوقائع.

نومروه/148 الرسم/40 نمرة الرسم/28 11 شباط 1308

أنه بمجلس الشرع الشريف الأنور، المعقود بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، حضر كل واحد من الرجلين الرشيديين المعروفين الذات الحاج عبد الرحمن وسليم ولدي المرحوم أحمد بن حسين حجازي من محلة القيسارية بنابلس، بمحضر من أخيهما الرجل الرشيد إبراهيم بن أحمد المذكور، من سكان المحلة المرقومة، وأقرا واعترفا وأشهدا على نفسيهما بالطوع والاختيار، أن جميع البيت الصغير المعروف ببيت الياوان الكائن داخل دار حسين حجازي بمحلة القيسارية بنابلس، المحدود قبلة البيت الكبير ملك الحاج عبد الرحمن وسليم المذكورين، وشرقاً وشمالاً بستان بن طوقان، وغرباً ساحة الدار، وجميع البيت الصغير الشمالي من الدار المذكورة، المحدود قبلة ساحة الدار وفيه بابه، وشرقاً الدرج الموصل إلى دار علي البركات، وشمالاً بستان أبناء طوقان، وغرباً بيت الشيخ عمر سعد الدين، هما حق وملك من حقوق وأملك أخيهما إبراهيم المذكور أعلاه، يتصرف فيهما بتمامهما مع منافعهما وطرقهما واستطراقهما وما يعرف بهما وينسب إليهما من الحقوق الشرعية بسائر التصرفات الشرعية، كما وأن إبراهيم المذكور قد أقر طائناً مختاراً أن لا حق ولا ملك له في جميع الطبقة المعروفة بالطبقة الشرقية مع الحضير⁽¹⁾ التي تجاهها والبيت السفلي الواقع قرار الطبقة المذكورة الواقعين بالدار المذكورة المحدودين قبله الطريق الغير نافذ⁽²⁾ وتمامه دار بكري، وشرقاً وشمالاً بستان بني طوقان وتمام حد البيت السفلي المذكور البيت المعروف ببيت الياوان المتقدم ذكره، وغرباً الهوى المطل على ساحة الدار السفلية، بل هما حق وملك من حقوق وأملك أخويه الحاج

(¹) المقصود بالحضير الحديقة التي أمامها.

(²) الصحيح غير النافذ.

عبد الرحمن وسليم المذكورين مناصفة بينهما يتصرفان فيهما مع منافعهما ومراقبتهما وطرقهما واستطراقهما بسائر أنواع التصرفات الشرعية، مقبولا ومصدقاً من كل منهم لنفسه، قبولاً شرعياً، جرى ذلك وحرر وكما وقع سطر بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف⁽¹⁾.

التحليل:

النص يمثل وثيقة قانونية، ومحضر جلسة شرعية، تتعلق بتقسيم وتوثيق حقوق ملكية عقارية بين أفراد عائلة واحدة.

1- المكان والزمان:

- المكان هو مدينة نابلس، في منطقة القيسارية، مركز متصرفية لواء البلقاء من ولاية بيروت.

- التاريخ: السابع والعشرون من شهر رجب سنة 1310 هـ، ما يوافق تقريباً 1893 ميلادية.

2- الأشخاص المعنيون:

- هناك ثلاثة إخوة من عائلة "حجازي" وهم الحاج عبد الرحمن، وسليم، وإبراهيم أبناء المرحوم أحمد بن حسين حجازي.

- يُذكر أيضاً أشخاص آخرون بشكل غير مباشر كجيران أو مالكي عقارات مجاورة، مثل: بني طوفان، علي البركات، والشيخ عمر سعد الدين.

3- الممتلكات:

- الوثيقة تتناول تقسيم العقارات بين الإخوة، وهم يتبادلون حقوق الملكية عبر إقرارات شرعية.

- تم تقسيم عقارين رئيسيين:

(¹) 27 رجب 1310هـ / 13 شباط 1893م.

- البيت الصغير المعروف ببيت الإيوان: وهو ملك لعبد الرحمن وسليم، وله حدود معينة مثل بستان بني طوقان، ساحة الدار، وغيرها.

- البيت الصغير الشمالي: وهو ملك لأخيهم إبراهيم، الذي يمتلك حق التصرف الكامل فيه.

- الطبقة الشرقية والحضير والبيت السفلي: هذه العقارات، المقابلة للطبقة الشرقية، تم توثيق ملكيتها للحاج عبد الرحمن وسليم.

4-التصرفات الشرعية:

- كل من الأخوة قام بإقرار وتوثيق حقوقه الشرعية في الممتلكات، بما يشمل:

- حق التصرف في العقارات.

- المنافع والمرافق المرتبطة بها.

- كافة الطرق المؤدية إلى هذه العقارات.

5-الهدف من الوثيقة:

- الوثيقة تهدف إلى تثبيت حقوق الملكية وتقسيم الميراث بطريقة شرعية وموافقة للأحكام الإسلامية، حيث يشهد كل طرف على رضاه التام بهذه القسمة. يبدو أنها تمثل جزءاً من عملية حل نزاع أو توثيق توزيع الإرث بين الأخوة بعد وفاة والدهم.

6-الإقرار والتوثيق:

- كل طرف يقر بالملكية الكاملة للطرف الآخر على جزء من العقار ويشهد على هذا أمام مجلس الشرع.

- تم توثيق هذه العملية بحضور مجلس شرعي لإضفاء الصفة القانونية والشرعية على هذا التقسيم.

7-الجانب اللغوي:

- اللغة المستخدمة تعكس أسلوب الكتابة الرسمي والشرعي في ذلك العصر، حيث تستخدم عبارات مثل "أقرا واعترفا" و"الطوع والاختيار" لتأكيد القبول والرضا التام من قبل الأطراف.

- استخدام تعابير مثل "حقوق شرعية" و"سائر التصرفات الشرعية" يشير إلى الالتزام بالضوابط الإسلامية المتعلقة بالملكية.

الخلاصة:

هذا النص يوضح تقسيم إرث بين إخوة في مدينة نابلس خلال أواخر القرن التاسع عشر، حيث تم التوثيق بطريقة شرعية أمام مجلس القضاء الإسلامي. تظهر الوثيقة تفاصيل دقيقة حول العقارات وحدودها والحقوق المرتبطة بها، ويبدو أن جميع الأطراف قد قبلوا بهذه القسمة راضيين.

نومروه/149 الرسم/40 نمرة الرسم/59 11 منه

ملاحظة: هذه الحجة مكررة في النسخة الأصلية من السجل.

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي الشريف الأنور المعقود بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر كل واحد من الرجلين الرشيديين المعروفين الذات الحاج عبد الرحمن وسليم ولدي المرحوم أحمد بن حسين حجازي من محلة القيسارية بنابلس، بمحضر من أخيهما الرجل الرشيد إبراهيم بن أحمد المذكور، من سكان المحلة المرقومة، وأقرا واعترفا وأشهدا على نفسيهما بالطوع والاختيار، أن جميع البيت الصغير المعروف ببيت الإيوان الكائن داخل دار حسين حجازي بمحلة القيسارية بنابلس، المحدود قبلة البيت الكبير ملك الحاج عبد الرحمن وسليم المذكورين، وشرقاً وشمالاً بستان بني طوقان، وغرباً ساحة الدار، وجميع البيت الصغير الشمالي من الدار المذكورة، المحدود قبلة ساحة الدار وفيه بابه، وشرقاً الدرج الموصل إلى دار علي البركات، وشمالاً بستان بني طوقان، وغرباً بيت الشيخ عمر سعد الدين، هما حق وملك من حقوق وأملك أخيهما إبراهيم المذكور أعلاه، يتصرف فيهما بتمامهما مع منافعهما ومرافقهما وطرقهما واستطراقهما وما يعرف بهما وينسب إليهما من الحقوق الشرعية بسائر التصرفات الشرعية، كما وأن إبراهيم المذكور قد أقر طائعاً مختاراً أن لا حق ولا ملك له في جميع الطبقة المعروفة بالطبقة الشرقية مع الحضير التي تجاهها والبيت السفلي الواقع قرار الطبقة المذكورة

الواقعين بالدار المذكورة المحدودين قبله الطريق الغير نافذ⁽¹⁾ وتمامه دار بكري، وشرقاً وشمالاً بستان بني طوقان وتمامه حد البيت السفلي المذكور البيت المعروف ببيت الياوان المتقدم ذكره، وغرباً الهوى المطل على ساحة الدار السفلية، بل هما حق وملك من حقوق وأمالك أخويه الحاج عبد الرحمن وسليم المذكورين مناصفة بينهما يتصرفان فيهما بتمامهما مع منافعهما ومرافقهما وطرقهما واستطراقهما بسائر أنواع التصرفات الشرعية، مقبولاً ومصدقاً من كل منهم لنفسه، قبولاً شرعياً، جرى ذلك وحرر وكما وقع سطر بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف⁽²⁾.

التحليل:

هذا النص وثيقة قانونية أو شرعية تتعلق بملكية عقار في منطقة نابلس، ويتضمن تفاصيل دقيقة حول الحدود والملك والحقوق.

1-السياق:

- المجلس الشرعي الشريف الأنور: تشير إلى هيئة دينية أو قانونية تعنى بالفصل في الأمور الشرعية.

- نابلس: مدينة تاريخية في فلسطين، تُعرف بتاريخها الغني وثقافتها.

2-الأطراف المعنية:

- الحاج عبد الرحمن وسليم: شخصيتان رئيسيتان في الوثيقة، يملكان عقاراً.

- إبراهيم بن أحمد: أخوهما، الذي يتنازل عن حقوقه في العقار.

3-محتوى الوثيقة:

- الإقرار والاعتراف: تم الإقرار بأن جميع الحقوق المتعلقة بالبيت الصغير المعروف بـ "بيت الياوان" تعود للحاج عبد الرحمن وسليم.

(¹) الصحيح غير النافذ.

(²) 27 رجب 1310هـ/ 13 شباط 1893م.

- التحديد الجغرافي: يوضح النص حدود العقار بدقة، مما يعكس الأهمية القانونية للموقع الجغرافي.

- التصرفات الشرعية: يتم ذكر الحقوق الشرعية المتعلقة بالعقار، مما يشير إلى أن التصرفات يجب أن تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

- التنازل: يعبر إبراهيم عن تنازله عن حقوقه في الطبقة الشرقية من الدار، مما يوضح العلاقات الأسرية والحقوق المتبادلة.

4- الصياغة القانونية:

- التفصيل الدقيق: الاستخدام المكثف للحدود الجغرافية والحقوق يعكس أهمية الدقة في الصياغة القانونية.

- التاريخ: الوثيقة مؤرخة بشكل محدد، مما يضيف إلى قيمتها القانونية ويظهر الالتزام بالمعايير القانونية.

5- القضايا القانونية المحتملة:

- الملكية المشتركة: يثير النص قضايا حول الملكية المشتركة والتصرفات المترتبة عليها.

- الحقوق الشرعية: يعكس التوافق بين الأطراف على الشروط الشرعية، مما يعزز من حقوق الملكية.

الاستنتاج: هذا النص يمثل وثيقة قانونية دقيقة تعكس العلاقات الأسرية والملكية العقارية في زمن معين. يمكن أن تكون هذه الوثيقة ذات أهمية تاريخية وثقافية، حيث تعكس كيفية تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد في المجتمعات التقليدية.

نومروه/150

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، أدعى الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن حسين اليوسف من

أهالي قرية عقربا⁽¹⁾ بناحية مشاريق نابلس، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن علي بن مصطفى عبس من سكان محلة العقبة بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أن له بذمة هذا المدعى عليه إلى دلال بنت أحمد المحمد وسارة وصبوح وفضة وعائشة بنات حسين اليوسف المرقوم من سكان محلة القرية المذكورة مبلغاً قدره عشرون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، بطريق القرض الحسن، كانت النسوة الخمس المرقومات دفعن له ذلك، وهو قبضه منهن وأصرفه في مصالحه الذاتية، وأنهن بهذا الشهر شعبان وكنه وكالة مطلقة شاملة للدعوى والخصومة مع هذا المدعى عليه بالمبلغ المرقوم، وقبضه منه، وفي قبض حصتهن الإرثية من تركة مورثهن سليمان بن حسين اليوسف المتوفي بسلك العساكر الشاهانية الموجودة، التركة المرقومة التي مقدارها مائتان وستة وستون قرشاً وثلاثون بارة صاعاً في صندوق الخزينة العامرة، وإيصاله لهن، وكالة شرعية مقبولة منه قبولاً تاماً، وطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به المرقوم، والتمس سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المزبور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بذمته للنسوة الخمس المرقومات، وأنكر توكيلهن له الوكالة المطلقة المرقومة، وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من عبد الحميد بن محمد الحمدان، ورزق بن نصر الإبراهيم من أهالي قرية عقربا، وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أن دلال بنت أحمد المحمد وسارة وصبوح وفضة وعائشة بنات حسين اليوسف من عقربا وكلن هذا المدعى عليه يوسف الحسين المرقوم وكالة مطلقة شاملة لقبض حصتهن الإرثية من تركة مورثهن سليمان الحسين المتوفي بالعسكرية الشاهانية وكالة شرعية قبلها لنفسه قبولاً شرعياً، شهادة مقبولة منه بعد التعديل والتزكية الشرعية أولاً سراً بالمستورة من كل من خليل بن مصطفى الخليل وأحمد بن حسين النجمي من عقربا، وبعد علناً من قاسم بن حمدان المحمد وحسن بن طه الطالب من عقربا قبولاً شرعياً فحينئذ حكمنا بثبوت وكالة دلال وسارة وصبوح وفضة وعائشة المرقومات الوكالة المطلقة المرقومة للمدعي المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به للمدعي المزبور لأجل إيصاله للموكلات الخمس المزبورات، حكماً وأمراً شرعيين، وغب ذلك حضر كل من محمد وبدوي ولدي حسين اليوسف من قرية عقربا، وبعد أن عرف بهما كل من الشاهدين

(1) عقربا: تقع هذه القرية إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس وتبعد عنها حوالي 18 كم.

المرقومين أعلاه، ووكلا أخاهما يوسف المدعي المرقوم في قبض حصتهما الإرثية من تركة أخيها سليمان بن حسين المرقوم الموجودة بالخزينة العامرة، وإيصال ذلك لهما توكيلاً شرعياً قبله لنفسه قبولاً شرعياً. تحريراً في غرة شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

الوثيقة تكشف عن إجراءات قانونية تقام في المحكمة الشرعية بنابلس، تتعلق بدعوى مالية بين شخصين، يوسف بن حسين اليوسف (المدعي) ومحمد بن علي بن مصطفى عبس (المدعى عليه).

1- الأطراف المعنية:

- المدعي: يوسف بن حسين اليوسف، من أهالي قرية عقربا، والذي ادعى بحق له على المدعى عليه.

- المدعى عليه: محمد بن علي بن مصطفى عبس، من سكان محلة العقبة بنابلس، الذي اعترف بوجود دين عليه ولكنه أنكر التوكيل المزعوم.

2- موضوع الدعوى:

- يدعي يوسف أن له مبلغاً قدره عشرون قرشاً بذمة المدعى عليه، وهو مبلغ تم اقتراضه من خمس نساء (للال بنت أحمد المحمد وسارة وصبوح وفضة وعائشة بنات حسين اليوسف).
- النسوة أعطين المبلغ للمدعي، وكان من المفترض أن يُستخدم لأغراضهن، ولكن يوسف استعمله لمصالحه الشخصية.

3- الوكالة:

- المدعي يؤكد أنه قد تم توكيله بشكل مطلق من قبل النساء الخمس للمطالبة بالمبلغ المدعى به.

(¹) غرة شعبان 1310هـ / أواسط شباط 1893م.

- المدعى عليه اعترف بوجود المبلغ ولكنه أنكر توكيل النسوة له، مما جعل المحكمة تطلب منه إثبات هذا التوكيل.

4-شهادات الشهود:

- تم تقديم شهادتين من الشهود (عبد الحميد بن محمد الحمدان، ورزق بن نصر الإبراهيم) يؤكدان أن النساء قد وكلن يوسف بشكل مطلق.

- الشهادات تضمنت التأكيد على أن التوكيل كان شرعياً ومقبولاً.

5-الحكم:

- حكمت المحكمة بصحة الوكالة المزعومة، وأمرت المدعى عليه بدفع المبلغ المطلوب للمدعي، الذي يتوجب عليه تسليمه للنساء الموكلات.

- بعد ذلك، حضر ورثة آخرون من عائلة اليوسف، الذين وكلوا أيضاً المدعي في الحصول على حصتهم من الإرث.

6-التوثيق الشرعي:

- الوثيقة تبرز كيفية تعامل المحكمة الشرعية مع النزاعات المالية، من خلال استجواب الشهود وتوثيق الوكالات.

- يُظهر أيضاً التقاليد المتعلقة بالإرث وتوزيع الأموال بين الورثة.

7-البيئة القانونية والاجتماعية:

- تعكس الوثيقة النظام القانوني الإسلامي السائد في ذلك الوقت، وكيفية اعتماد الشهادات والوكالات في تسوية المنازعات.

- كما تُظهر الأدوار الاجتماعية للنساء في التعامل مع المال، وكيفية تيسير الأمور المالية من خلال التوكيل.

خلاصة: تقدم هذه الوثيقة نظرة عميقة على الإجراءات القانونية في المجتمع الإسلامي، كما تعكس التفاعلات الاجتماعية والمالية بين الأفراد. المحكمة الشرعية تؤكد على أهمية الشهادات

والوكالات، مما يدل على نظام قانوني منظم يحافظ على حقوق الأفراد، خصوصاً في الأمور المالية والارثية.

نومروه/151 الرسم/50 نمرة الرسم/29 7 شباط 1308

أنه بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلية، ادعى لدينا الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن محسن النصر من سكان قرية قبلان⁽¹⁾ بناحية مشاريق نابلس، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات مصطفى بن سليمان العبد الوهاب من أهالي القرية المذكورة الثابت وضع يده على حصة البد⁽²⁾ الآتي ذكرها، بشهادة محمد بن عبد الغفور ويعقوب بن محمد الشحروج ثبوتاً شرعياً بحضور أحمد العواد من القرية المذكور، وقال في دعواه عليه يشير بخطابه إليه: أنه منذ ست سنين تقدمت على تاريخه، قد اشترى المدعي المذكور من الحاج حسن أفندي النابلسي المشتري وفائياً من أحمد العواد المرقوم جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط وثلاثاً قيراط اثنان من جميع البد المعروف ببدر سرحان المعد لعصر حب الزيتون المشتمل على عدة كاملة الواقع بداخل دار إبراهيم المحمود بقرية قبلان المحدود قبلة الطريق السالك، وشرقاً ساحة الدار المذكورة، وشمالاً بيت إبراهيم المذكور، وغرباً سقيفة مصطفى الشحروج، بثمن قدره ألف قرش وتسعمائة قرش وأربعون قرشاً عملة رايح بندر نابلس آنذاك، وهو باعه ذلك بيعاً وفائياً بحضور أحمد العواد المرقوم، وأذنه له بذلك، وأجازته بعده، وقد تسلم الحصة المذكورة وتناول أجرتها في جميع المدة التي مضت، وفي هذه السنة وضع هذا المدعى عليه يده على جميع الحصة المذكورة من غير حق، وأخذ أجرته ثلاثة عشر جرة ونصف جرة وثلاثة أواق زيت، وهي أجرتها المثلية، فيريد المدعي التنبية على المدعى عليه برفع يده عن الحصة المدعى بها وتسليمها إليه وأن يدفع له الأجرة المثلية المدعى بها لكونه معد للاستغلال، طالبه بذلك، وسئل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن حقيقة هذه الدعوى، فأجاب معترفاً بوضع يده على الحصة المذكورة من البد المرقوم، وقرر بأنها له آلت إليه بطريق البيع الوفاي من الحاج بكر فطائر من نابلس

(¹) قبلان: تقع إلى الجنوب من مدينة نابلس على بعد 27 كم.

(²) البد: هو معصرة الزيتون القديمة وكانت تدار بواسطة الإنسان والحيوان، ولها عدة أدوات مثل حجر البد واللولب والخشبة وبئر ماء، وكانت توجد في بيت يعرف العقدة. (البرغوثي، عبد اللطيف، (2001)، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، رام الله، دن، ص124).

الغائب عن المجلس في شهر جمادي الثانية سنة عشر وثلاثمائة وألف، بثمن قدره ألف وتسعمائة وسبعة وعشرون قرشاً، وقبض البائع الثمن منه، بعد أن تقابل محمد المحسن المرقوم مع أحمد العواد المذكور البيع المرقوم الواقع بينهما منذ ست سنين وأكثر كون أجرة الحصة المرقومة المثلية هي القدر المرقوم، ولما سئل المدعي عن الإقالة المرقومة، أجاب منكرّاً إليها، فطلبنا من المدعى عليه إثبات الإقالة، فقرر أن لا بينة له، وأنه لا يحلف المدعي اليمين الشرعي على ذلك، ثم طلبنا من المدعي إثبات الأجرة المثلية للحصة المدعى بها في البد المذكور بهذه السنة، فسمّى كلّاً من الشيخ عبد الفتاح البخيت والشيخ عبد المجيد عبد أهالي قرية تلفيت، ويعقوب وعلي ولدي محمد الشحروج، ومحمود ومحمد وعلي عبد الغفور المحمد، ويوسف الشحروج من أهالي قرية قبلان، وأقام منهم كلّاً من الشيخ عبد المجيد البخيت من تلفيت ومحمد العبد الغفور ويعقوب وعلي ولدي محمد الشحروج من أهالي قرية قبلان، شهد كل منهم بانفراده غب الاستشهاد الشرعي، بلفظ أشهد أن هذا المدعى عليه وضع يده على البد المرقوم هذه السنة، وأقر بأنه حاصل الحصة المدعى بها في هذه السنة اثني عشر جرة زيت، وهو أجرتها المثلية، شهادة شرعية بوجه المدعى عليه، فلم يبد في شهادتهم دافعاً شرعياً، فزكاهم أولاً سراً بموجب الورقة المستورة ذيب الحاج بكر فطاير والسيد خضر ابن المرحوم مصطفى العمدة من نابلس، وبعده جهراً من حامد بن عمر فطاير من نابلس، وعبد القادر بن مصطفى العيروط من أهالي قرية كفر قليل⁽¹⁾، فغب هذه التزكية حكماً إلى محمد المحسن المدعي المذكور بعشرة قراريط وتلثين قيراط اثنين في البد المذكور، وبرفع يد المدعى عليه عنها وتسليمها للمدعي المرقوم، وأن يدفع المدعى عليه إلى المدعي اثني عشر جرة زيت الأجرة المثلية عن الحصة المدعى بها التي أخذها بهذه السنة كونها معدة للاستغلال بمواجهة المتداعين وأحمد العواد المرقوم. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

(¹) كفر قليل: تقع إلى الجنوب من مدينة نابلس، سميت بهذا الاسم حيث كلمة كفر تعني الحصن وقليل تعني القلة فيكون الاسم حصن القلة.

(²) 25 رجب 1310هـ / 11 شباط 1893م.

التحليل:

1-المقدمة:

- الزمان والمكان: تُعقد الجلسة في المحكمة الشرعية بنابلس، بتاريخ مُحدد.

- الأطراف المعنية:

- المدعي: محمد بن محسن النصره، وهو شخص معروف في قرية قبلان.

- المدعى عليه: مصطفى بن سليمان العبد الوهاب، أيضاً من نفس القرية.

2-موضوع الدعوى: الدعاء: المدعي يتهم المدعى عليه بالاستيلاء على حصة له في عقار (بد سرحان) دون حق.

- التفاصيل: المدعي يدعي أنه اشترى الحصة منذ ست سنوات بمبلغ معين، ويدعي أنه استلم الحصة ويتلقى إيجاراتها.

3-أدلة المدعي:

- الشهادات: الشهادات المقدمة من محمد بن عبد الغفور ويعقوب بن محمد الشحروج تؤكد وضع المدعى عليه يده على الحصة.

-المطالبة: المدعي يطلب رفع يد المدعى عليه وتسليمه الحصة ودفع الإيجار المثلية.

4-رد المدعى عليه:

- الاعتراف: المدعى عليه يعترف بوضع يده على الحصة ويشير إلى أنه حصل عليها عن طريق بيع وفائي.

- الدفاع: المدعى عليه يدعي أن لديه إقالة، لكن ليس لديه إثبات لذلك.

5-الإثباتات والشهادات:

- شهادات الشهود: تم الاستشهاد بأشخاص من قريتين مختلفتين، يؤكدون أن المدعى عليه كان يستغل الحصة المدعى بها.

- تأكيد الأجر المثلية: الشهادات تشير إلى أن الأجرة المثلية هي اثني عشر جرة زيت.

6-الحكم: حكمت المحكمة لصالح المدعي، حيث تم تأكيد حقوقه على الحصة المدعى بها.

- تفاصيل الحكم: تم تحديد المساحة المقررة للمدعي، وأُلزم المدعى عليه بدفع أجرة الزيت.

7-الختام: النص يعكس العملية القانونية في زمن معين، حيث تُعتبر الشهادات والاثباتات أموراً حيوية في البت في النزاعات. يتناول النص أيضاً مسألة الملكية والتملك، وأهمية الحقوق الشرعية في المجتمع.

نومروه/152 الرسم/80 نمرة الرسم/71 14 شباط 1308

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور الشيخ محمد راغب أفندي التميمي باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة أسعد كماله الكائنة بمحلة الياسمينه بنابلس، وحضر فيه كل واحد من الرجل الرشيد المعروف الذات حمودة بن أسعد بن عبد الله كماله، والمرأة الرشيدة المعروفة الذات صالحة بنت مصطفى بن محمد الصانع، بتعريف كل من الحاج أحمد السروان وسليمان ولدي محمد الضلع، جميعهم من سكان المحلة المرقومة، العارفين بها معرفة تامة، بمحضر من أحمد بن أسعد كماله المرقوم من سكان المحلة المذكورة، وأقر واعترف وأشهد على نفسه كل من حمودة وصالحة المرقومين، أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الدار المشتمة على أوضة علوية وأوضة سفلية وإيوان فواح ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المعروفة بدار الحاج إبراهيم الفرحة الواقعة بخط حوش الحمام من محلة الياسمينه المرقومة المحدودة قبلة بستان الباشا خاصة أبناء طوقان، وشرقاً دار أحمد الزوكاري وتماه دار القمري ودار أسعد كماله، وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب وتماه حمام السامرة، وغرباً الطاحونة العسلية خاصة أبناء طوقان وتماه حاكورة النصيف، بل هي بتمامها ملك وحق من أملاك وحقوق أحمد كماله الحاضر المرقوم، يتصرف بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع، وإن اسم كل منهما في الدفتر الخاقاني بثمانية قراريط عارية عن اسم أحمد المرقوم، إقراراً واعترافاً شرعيين مقبولين ومصدقين من أحمد المرقوم لنفسه قبولاً وتصديقاً شرعيين، لذلك صار تحرير

هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم الخامس من شهر شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

شهود الحال// الحاج خالد الحلو/ علي بن حسن الشامي/ سعيد بن الحاج حسن الشخشير/ سليمان بن محمد الصانع/ أحمد السروان بن محمد الصانع/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية قديمة توضح عملية تصرف قانوني في أملاك عقارية ضمن المحكمة الشرعية في نابلس. يمكن تلخيص محتواه كالتالي:

1. الإرسال والتفويض: تم إرسال الشيخ محمد راغب أفندي التميمي، باش كاتب المحكمة الشرعية في نابلس، بناءً على أوامر شرعية لعقد مجلس شرعي خاص.

2. مكان الاجتماع: عقد المجلس في "دار ورثة أسعد كماله" بمحلة الياسمينه في نابلس، حيث التقى الشيخ بالأطراف المعنية.

3. الأطراف الحاضرة: حضر كل من حمودة بن أسعد بن عبد الله كماله وصالحة بنت مصطفى بن محمد الصانع، وهما معروفان لدى الحاضرين الذين يشهدون على صحة هويتهما. ومن هؤلاء الحاضرين: الحاج أحمد السروان وسليمان بن محمد الضلع، بالإضافة إلى أحمد بن أسعد كماله.

4. إقرار بالتنازل: أقر كل من حمودة وصالحة أنهما لا يملكان أي حق أو استحقاق في العقار المعني، وهو منزل كامل الوصف يشتمل على عدة غرف وملحقات، ويقع في محلة الياسمينه ضمن حدود معينة:

- الحدود:

- جنوباً بستان الباشا (خاصة أبناء طوقان).

- شرقاً دار أحمد الزوكاري ودار القمري ودار أسعد كماله.

(¹) 5 شعبان 1310هـ / 21 شباط 1893م.

- شمالاً الطريق العام الذي يحتوي الباب الرئيسي للدار وحمام السامرة.

- غرباً الطاحونة العسليّة (خاصة أبناء طوقان) وحاكورة النصيف.

5. ملكية أحمد كماله: بناءً على الإقرار، تُعتبر الدار بكاملها ملكاً شرعياً لأحمد كماله، الذي له حق التصرف الكامل فيها دون معارض أو منازع، وبذلك تصبح له جميع الحقوق الشرعية في العقار.

6. التصديق والشهود: تم تحرير الوثيقة الشرعية في الخامس من شعبان سنة 1310 هـ، وشهد عليها عدد من الأشخاص بينهم: الحاج خالد الحلو، علي بن حسن الشامي، سعيد بن الحاج حسن الشخشير، سليمان بن محمد الصانع، وأحمد السروان بن محمد الصانع.

هذا النوع من الوثائق كان يستخدم لإثبات الملكية أو التصرف في العقارات بين الأطراف المختلفة في ظل النظام الشرعي العثماني، ويشمل عادةً شهوداً لإضفاء المصادقية وضمان عدم المنازعة.

نومروه/153 الرسم/50 نمرة الرسم/71 14 شباط 1308

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور الشيخ محمد راغب أفندي التميمي باش كاتب محكمة شرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة أسعد كماله الواقعة بمحلة الياسمينه بنابلس، وحضر فيه الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن أسعد بن عبد الله كماله، من سكان المحلة المذكورة، بمحضر من المرأة الرشيدة صالحة بنت مصطفى بن محمد الصانع، من سكان المحلة المزبورة، المعروفة الذات، بتعريف كل من الحاج أحمد السروان وسليمان ولدي محمد الضلع، من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وأقر واعترف أحمد المرقوم، وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار، أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الأربعة أوض، اثنتين علويتين واثنتين وسطانيتين مع ما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والطرق والاستطراق من الدار المعروفة بدار كماله بحوش الحمام من محلة الياسمينه المرقومة، المحدودات، أي الأربع أوض المرقومة، قبلة بستان الباشا خاصة أبناء طوقان، وشرقاً دار خلف نصار وتمامه دار السخل، وشمالاً دار سعيد المخاوص وشركاه، وغرباً ساحة الدار التحتا وفيه

مطلع ودرج الأربع أوض المرقومة، بل هي ملك وحق من أملاك وحقوق صالحة المرقومة، تتصرف بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض لها في ذلك ولا منازع، شركة أخيه حمودة بن أسعد كماله، بحق النصف اثنا عشر قيراط، وشركة المعترف أحمد المرقوم، وإن اسمه في الدفتر الخاقاني بحق الستة قراريط خاصة صالحة المزبورة بطريق العارية عن اسمها، إقراراً وإشهاداً شرعيين مقبولين ومصدقين من صالحة المزبورة لنفسها قبولاً وتصديقاً شرعيين، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ اليوم الخامس من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

شهود الحال// الحاج خالد الحلو/ علي بن حسن الشامي/ سعيد بن الحاج حسن الشخشير/ سليمان بن محمد الصانع/ أحمد السروان بن محمد الصانع/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

نص الحجة الشرعية هذا يتحدث عن إثبات حق الملكية والتصرف في عقار معين، من خلال مجلس شرعي عُقدَ في نابلس.

1. الإرسال وعقد المجلس الشرعي: النص يبدأ بإشارة إلى إرسال الشيخ محمد راغب أفندي التيمي، الذي كان يعمل كاتباً للمحكمة الشرعية بنابلس، بغرض عقد مجلس شرعي للاستماع والتحقيق في دعوى تخص العقار.

2. الطرفان الحاضران: حضر المجلس أحمد بن أسعد كماله، وهو من سكان منطقة الياسمينه بنابلس، وامرأة تدعى صالحة بنت مصطفى الصانع، حيث حضرها معروفون يشهدون بأهليتها وتعريفها.

3. الاعتراف بالإقرار الشرعي: أحمد بن أسعد أقرّ وأشهد على نفسه بعدم امتلاكه أو أحقيته في حصة شائعة تُقدر بستة قراريط (من أصل أربعة وعشرين قيراطاً) من العقار المعني. هذا

(¹) 5 شعبان 1310هـ / 21 شباط 1893م.

العقار يحتوي على أربع غرف (أوض) وطوابق متعددة، ويقع في منطقة معروفة بدار كماله في حي الياسمينية.

4. تفاصيل العقار وحدوده: وصف العقار من الجهات الأربع، بما في ذلك الجهات المجاورة (مثل بستان أبناء طوقان ودار خلف نصار ودار سعيد المخاوص)، لتحديد بدقه.

5. التنازل عن الحصة: أعلن أحمد أن لا حق له في هذه الحصة من العقار، وأثبت أن هذه الحصة أصبحت ملكاً خالصاً للمرأة صالحة، يحق لها التصرف بها كما تشاء دون منازعة، سواء من أحمد أو شقيقه حمودة بن أسعد كماله.

6. قبول وإثبات الشهادة: قامت صالحة بقبول الإقرار وتوثيقه، ثم أنهى المجلس الشرعي بإقرار الشهود على هذا الاتفاق وتوثيقها ضمن الحجة الشرعية بتاريخ الخامس من شعبان 1310 هـ.

7. الشهود: وردت أسماء الشهود الذين حضروا هذا الإقرار ومنهم الحاج خالد الحلو، علي بن حسن الشامي، سعيد الشخشير، سليمان وأحمد أبناء محمد الصانع، وغيرهم، وهم الذين يؤكدون صحة هذا الاعتراف والإقرار.

هذا النص هو توثيق قانوني يعبر عن تنازل أحد الأطراف عن حقوقه في عقار معين لصالح طرف آخر، بناءً على شهود وبوجود توثيق رسمي من المحكمة الشرعية.

نومروه/154 الرسم/25 نمرة الرسم/71 14 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات شكري ابن الحاج سليمان أفندي ابن المرحوم الحاج داوود كنعان ووالده المذكور من سكان محلة العقبة بنابلس، بمحضر من المرأة غنيمه بنت محمود أبي صالحة من سكان محلة الحبله بنابلس المعروفة الذات بتعريف شهود ذيله العارفين بها معرفة تامة، وهي الوصية على ولديها بدوي وعليان الصغيرين، ولدي عثمان البخش، بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها، المؤرخة في الثاني والعشرين من جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾، وقرر شكري المرقوم، بحضور مدير الأيتام بنابلس السيد

(1) 22 جمادي الأولى 1309هـ / 23 كانون الأول 1891م.

سليم أفندي كنعان، أنه اشترى من الوصية المرقومة من مال القاصرين المرقومين طاقتين الأجه شامية وطاقتين كمنح بمبلغ أربعمئة واثنين وخمسين قرشاً ونصف قرش عملة رايح بندر نابلس، وبضم ذلك على ما تبقى بذمته للقاصرين المرقومين وقدره ستة آلاف وستة وعشرون قرشاً ونصف قرش من أصل المبلغ المحرر بأصل حجة المدائنة المسطرة جانبه، يكون المجموع ستة آلاف وأربعمئة وتسعة وسبعين قرشاً عملة رايح بندر نابلس، مؤجل بذمته لميعاد سنة كاملة اعتباراً من التاريخ المحرر ذيله، إقراراً شرعياً صدقته عليه الوصية المرقومة، وقرر الحاضر الحاج سليمان أفندي المرقوم أنه كفل مجموع هذا المبلغ المترتب بذمة ولده شكري المرقوم لميعاد السنة المرقومة للقاصرين المرقومين، كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول بالطوع والاختيار، لذلك تحرير هامش هذه الحجة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمئة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهود// محمود سعيد رحال/ علي أحمد المصري/ الشيخ سعد حسن عميرة/ محمد بدوي التميمي.

كاتبه الفقير محمد راغب التميمي.

التحليل:

هذه الوثيقة هي عبارة عن سند شرعي صادر عن مجلس شرعي في محكمة نابلس، والتي كانت جزءاً من متصرفية لواء البلقاء ضمن ولاية بيروت. تحتوي الوثيقة على مجموعة من التصريحات والمعاملات المتعلقة بأموال القاصرين.

الأطراف المعنية:

شكري بن الحاج سليمان أفندي كنعان: أحد الأشخاص المعنيين بالمعاملة المالية.

(¹) 22 رجب 1310هـ/ 8 شباط 1893م.

غنيمة بنت محمود أبي صالحة: وصية (أي الوصية القانونية) على ولديها بدوي وعليان الصغيرين، أبناء عثمان البحش.

سليم أفندي كنعان: مدير الأيتام في نابلس، وهو حاضر في المجلس للمراقبة أو المصادقة.

مضمون الصفقة:

أعلن شكري كنعان أنه اشترى من المال الخاص بالقاصرين (الأيتام بدوي وعليان) طاقتين من القماش الشامي وطاقتين من الكمنج بمبلغ قدره 452 قرشاً ونصف.

أضاف هذا المبلغ إلى دين قديم كان بذمته للأيتام قدره 6026 قرشاً ونصف، ليصبح المبلغ الكلي المطلوب منه للأيتام 6479 قرشاً.

تفاصيل السداد:

وافق شكري على أن يبقى هذا المبلغ ديناً عليه لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ تحرير الوثيقة.

الحاج سليمان أفندي، والد شكري، ضمن المبلغ الكامل نيابة عن ابنه، حيث قدم كفالة مالية تضمن دفع المبلغ المطلوب خلال سنة، وأقر بذلك طوعاً.

الشهود: أربعة شهود حضروا الجلسة وأقروا بصحة هذه الاتفاقية وهم: محمود سعيد رحال، علي أحمد المصري، الشيخ سعد حسن عميرة، ومحمد بدوي التميمي.

الموثق: كاتب الوثيقة هو محمد راغب التميمي.

السياق الشرعي: الوثيقة تُعدّ نوعاً من توثيق المعاملات التي تشمل أموال الأيتام، ويكون للمجلس الشرعي هنا دور الرقابة لحماية حقوق الأيتام وضمان حسن التصرف بأموالهم، حيث شرعت كفالة الحاج سليمان أفندي كمستند على ضمان السداد لصالح الأيتام.

أرسل من صوب الشرع الشريف الأتور الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي، أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له باستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي الواقعة بمحلة الياسمينه بنابلس، وعقد مجلساً شرعياً هناك، *فحضر فيه كل واحد من الأخوة الراشدين المعروفي الذات السيد راغب أفندي* *والسيد فوزي أفندي والسيد فايز أفندي والسيد حسن أفندي والسيد توفيق أفندي والسيدة وسيلة والسيدة ملوح أولاد المرحوم السيد محمد أفندي ابن المرحوم السيد صالح أفندي البسطامي، والسيد سليم أفندي ابن المرحوم السيد عبد الواحد أفندي ابن السيد صالح أفندي البسطامي والسيدة خدوج بنت المرحوم السيد أحمد أفندي ابن السيد بكر حماد زوجة المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي المزبور، جميعهم من أهالي نابلس، غب أن عرف بهم كل واحد من السيد عبد الهادي أفندي ابن المرحوم السيد صالح أفندي البسطامي والشيخ أحمد أفندي ابن الحاج صالح أفندي ابن السيد محمد أفندي البسطامي من أهالي نابلس العارفين بهم معرفة تامة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات السيد حسن أفندي ابن المرحوم السيد شاكراً أفندي حماد ابن السيد أحمد أفندي حماد من سكان المحلة المذكورة، وقرروا وأقروا بطوعهم واختيارهم إقراراً تاماً وأشهدوا على أنفسهم أن لا حق ولا استحقاق ولا ملك لهم في جميع الأرض المعروفة بأرض الزاوية الواقعة بأراضي قرية قاقون⁽¹⁾ التابعة لقضاء بني صعب تابع لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، المحدودة قبلة وشمالاً الطريق السالك، وشرقاً أرض أبي صوان، وغرباً جدار القرية، وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض الحبلأوية المحدودة بالحدود الأربعة بالطريق، بل جميع القطعتين المذكورتين ملك وحق من أملاك وحقوق الحاج بكر أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي ابن المرحوم السيد بكر حماد من سكان المحلة المذكورة، يتصرف بهما سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له فيهما ولا منازع حيث كانا السيد محمد أفندي والسيد عبد الواحد أفندي البسطامي باعاه وأفرغاه القطعتين

(¹) قاقون: تقع هذه القرية إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم على بعد 7 كم منها، هدمت هذه القرية على يد الصهاينة عام 1948م، وقد كانت قاقون مركزاً لناحية الشعراوية الغربية من عام 1858م حتى عام 1884م/1302هـ، وبقيت هذه القرية مركزاً لناحية الشعراوية الغربية تتبع قضاء بني صعب من عام 1884م/1302هـ حتى عام 1922م. (مدور، عبد الرحيم بدر، (1994)، قرية قاقون، بير زيت، مركز دراسات وتوثيق المجتمع الفلسطيني، ص4، ص111).

المرقومتين بيعاً وفراغاً باتين بثمان وبذل معلوم قبضاه منه منذ ثلاثة عشر سنة وأنه متصرف بهما بالحرث والزرع من ذلك التاريخ لحد الآن من غير معارض له في ذلك ولا منازع، إقراراً واعترافاً صحيحين شرعيين مقبولين ومصدقاً عليه من الحاضر السيد حسن أفندي المرقوم لعمه الحاج بكر أفندي المومئ إليه تصديقاً وقبولاً شرعيين، ثم عاد المأذون ومن معه وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفتته بوجهه الشرعي وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثامن عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// محمود رحال المحضر/ الشيخ أحمد أفندي صالح البسطامي/ السيد عبد الهادي أفندي البسطامي.

ملاحظة: * وبحضور فضيلتو ناصر أفندي غم زاهر باش كاتب ووكيل مأمور الدفتر الخاقاني في نابلس. ** والحاج صالح أفندي.

هذه الكلمات تركت سهواً في السطر الثالث فلذلك قيدت بهذا الهامش. باش كاتب.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية، تعود إلى المحكمة الشرعية في نابلس، وتوثق اتفاقاً شرعياً وشهادة من عدة أطراف حول انتقال ملكية أرض معينة. يوضح النص التفاصيل التالية:

إجراءات المحكمة الشرعية: تم إرسال الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي، وهو كاتب مأذون من المحكمة الشرعية في نابلس، لعقد مجلس شرعي في بيت ورثة المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي. كان مكان الاجتماع في دار المرحوم الكائنة بمحلة الياسمين.

الأطراف المعنية: حضر الاجتماع عدد من أفراد عائلة البسطامي، بمن فيهم أبناء المرحوم السيد محمد أفندي وأفراد من عائلتهم، وكانوا معروفين بالاسم، مثل السيد راغب أفندي، السيد فوزي

(¹) 18 شعبان 1310هـ/ 6 آذار 1893م.

أفندي، السيد فايز أفندي، وغيرهم. كما حضر الاجتماع شهود، هم السيد عبد الهادي أفندي والشيخ أحمد أفندي، للتأكد من هوية الحضور.

مضمون الاتفاق: أقر الحاضرون بأنهم لا يملكون أي حق أو ملكية في قطعة الأرض المعروفة بـ"أرض الزاوية" الواقعة في أراضي قرية قاقون. وبيّنوا أن هذه الأرض، بالإضافة إلى أرض أخرى تُعرف بـ"أرض الحبلأوية"، هي ملك للحاج بكر أفندي حماد. وأكدوا أن الأرضين قد بيعتا له من السيد محمد أفندي والسيد عبد الواحد أفندي البسطامي قبل ثلاث عشرة سنة، وأنه كان يتصرف فيهما منذ ذلك الحين دون معارضة.

التوثيق والتصديق: تم التوقيع على هذه الوثيقة من قبل الحضور، وتوثيق إقرارهم في المحكمة الشرعية، وتم التأكد من شهادتهم الشرعية القانونية بتوقيع الشهود.

هذه الوثيقة تثبت انتقال الملكية بوسيلة شرعية، وتحدد شهوداً على ذلك، كما تؤكد أن الحاج بكر أفندي هو المالك الشرعي للأراضي المذكورة، وله حق التصرف فيها دون منازعة.

نومروه/156 الرسم/40 نمرة الرسم/101 20 منه

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي، أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له باستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي الواقعة بمحلة الياسمينه بنابلس، فحضرت فيه المرأة الرشيدة السيدة أسماء بنت المرحوم محمود أفندي ابن الحاج أسعد الطاهر من سكان المحلة المذكورة، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من السيد عبد الهادي أفندي ابن المرحوم السيد صالح أفندي البسطامي والسيد فوزي أفندي ابن المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، بمحضر من ولدها الشيخ أحمد أفندي ابن الحاج صالح أفندي البسطامي ابن المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي من سكان المحلة المذكورة، وقررت وأقرت إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها، أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان وثلاث قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار ورثة المرحوم

السيد محمد أفندي البسطامي الكائنة بمحلة الياسمين المرقومة والمشملة على تسعة بيوت وإيوان فواح وإيوان طبخ وأخور قرار الدار المذكورة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبلة ظهر فرن أبناء الجوهرى وتمامه ظهر دكاكين أبناء النمر ومن يشركهم، وشرقاً الطريق وفيه الباب، وشمالاً دار حنا القره وتمامه دار الزربا، وغرباً دار الداري وتمامه دار شعبان، بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه وما عرف به ونسب إليه من الحقوق الواجبة لذلك شرعاً، بل الحصة المرقومة بتمامها ملك وحق من أملاك وحقوق ولدها أحمد المرقوم، يتصرف بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع حيث كانت منذ أربعة سنين باعته الحصة المرقومة بمبلغ قدره ألفا قرش اثنتان صاغ الخزينة العامرة، وهو اشترى الحصة المرقومة، وتصرف بها من التاريخ المرقوم لحد الآن، إقراراً واعترافاً شرعيين، صدقها عليه ولدها الشيخ أحمد المرقوم، وقبل ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، ثم عاد المأذون ومن معه، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفتته، وبالاتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثاني عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// محمود رحال المحضر/ السيد حسن أفندي البسطامي/ السيد سليم أفندي البسطامي/ السيد فوزي أفندي البسطامي/ السيد عبد الهادي أفندي البسطامي.

التحليل:

نص الوثيقة يشير إلى إجراء شرعي وعقد مجلس داخل محكمة شرعية بمدينة نابلس بوجود الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي، المأذون من المحكمة للاستماع والتصرف في قضية محددة .

بملخص الفهم، فإن هذه الوثيقة توضح تنازل السيدة أسماء بنت المرحوم محمود أفندي الطاهر عن حصتها في ملكية دار ورثة المرحوم السيد محمد أفندي البسطامي الموجودة في حي الياسمين في نابلس. هذه الحصة، وهي جزء صغير (قيراطان وثلاث) من كامل ملكية العقار، أصبحت ملكاً لولدها الشيخ أحمد أفندي البسطامي. السيدة أسماء قد باعت حصتها له قبل أربع سنوات مقابل ألفي قرش من الخزينة العامة، وقامت الآن بإعادة تأكيد بيعها هذا أمام الشهود والمحكمة.

(¹) 12 شعبان 1310هـ / 28 شباط 1893م.

تأكيداً لملكية ولدها أحمد، تنازلت أسماء رسمياً عن أي حق أو مطالبة في هذا العقار، وأعطت ولدها حق التصرف الكامل فيه، مما يجعل ملكيته مستقلة وخالية من أي نزاع أو اعتراض منها.

نومروه/157 الرسم/10 نمرة الرسم/93 18 شباط 1308

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور الشيخ محمد راغب أفندي التميمي باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلييلة، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها، المعروفة بدار البخش الواقعة بمحلة القريون بنابلس، وحضر فيه كل واحدة من النسوة الكمل الراشدات المعروفات الذات مكية بنت مصطفى علي البخش وفاطمة وخديجة وحليمة بنات حسين بن علي البخش من سكان المحلة المرقومة، غب أن عرف بمكية المرقومة كل واحد من السيد خليل بن عبد الله كوكش ومحمد الخاروف بن نعمان حمارو من أهالي نابلس، وبالأخوات الثلاث المرقومات كل واحد من علي بن محمد الصرميطي وعلي بن حسن العبواتي من نابلس، العارفين بهن معرفة تامة، وحضر أيضاً الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل الشرعي عن قبل المرأة الرشيدة بكريه بنت مصطفى بن علي البخش المرقوم من سكان محلة القريون المرقومة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات خلف بن حسين بن علي البخش من سكان محلة القريون المذكورة، وقرر وأقر كل واحد من النسوة الأربعة المرقومات والشيخ سعد وكيل بكريه المزبورة وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار من غير إكراه ولا إجبار أن لا حق ولا استحقاق لهن ولا لموكلة الشيخ سعد وكيل بكريه المرقومة في جميع الدار المعروفة بدار البخش المزبورة أعلاه، المشتملة على ثلاث بيوت سفلية وأوضه علوية ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب، وشرقاً الطريق أيضاً، وشمالاً دار ورثة السيد عبد القادر أفندي هاشم، وغرباً دار رشيد النابلسي، بل بعضها الربع، ستة قراريط وقف صحيح شرعي على مصالح جامع التينة⁽¹⁾ بنابلس، وباقيها ثمانية عشر قيراطاً ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضرة خلف المرقوم، يتصرف بذلك سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع، إقراراً

(1) جامع التينة: يقع في الطرف الشرقي من حي القريون، سمي بذلك لوجود شجرة تين كبيرة في ساحته، صغير المساحة، تم ترميمه سنة 1315هـ، يعود تاريخ بنائه إلى نحو 400 عام، جرت آخر عملية ترميم وإعادة بناء له عام 1889م، ثم رمم عام 1927م نتيجة زلزال نابلس الشهير.

شرعياً صدقهم عليه خلف المرقوم، واعترف أيضاً بكون رُبع الدار المرقومة وقف صحيح شرعي على مصالح جامع التينة المزبور، تصديقاً واعترافاً شرعيين، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمانة وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ الثاني عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

هذه الوثيقة تصف عقداً شرعياً تم إبرامه في محكمة شرعية في مدينة نابلس، حيث تم تحديد حقوق ملكية دار تُعرف بـ "دار البخش"، وذلك في مجلس عُقد بحضور عدة أطراف وشهود لإثبات الحقوق والتنازل عنها.

الأطراف المعنية بالدار:

- الأطراف الرئيسيون هنّ النساء: مكية بنت مصطفى علي البخش، وفاطمة، وخديجة، وحليمة بنات حسين بن علي البخش.
- الشاهدان: خليل بن عبد الله كوكش ومحمد الخاروف بن نعمان حمارو، والعارفان بالنساء الثلاث الأخريات هما علي بن محمد الصرميطي وعلي بن حسن العبواتي.
- الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة كان وكيلاً شرعياً عن المرأة بكريّة بنت مصطفى بن علي البخش.

إقرار بالتنازل عن حقوق الملكية:

- الأطراف النسائية الأربع المذكورات، والوكيل الشرعي (الشيخ سعد) عن بكريّة، أقرّوا وتنازلوا بشكل رسمي عن أي حق أو استحقاق لهم في دار البخش المذكورة.

(¹) 12 شعبان 1310هـ / 28 شباط 1893م.

- تمّ تحديد مكونات الدار، والتي تتكون من ثلاث غرف سفلية وغرفة علوية مع المنافع والحقوق.

وصف الملكية وحدود الدار: تم تحديد حدود الدار شرقياً وغربياً وشمالياً وجنوبياً، بما يشمل طريقين وداراً مجاورة لورثة السيد عبد القادر أفندي هاشم، ودار رشيد النابلسي.

تفصيل الملكية كأوقاف وملكية خاصة: تبين الوثيقة أن جزءاً من الدار (الربع) موقوف وقفاً شرعياً صحيحاً لصالح مسجد يُدعى "جامع التينة"، بينما البقية (ثمانية عشر قيراطاً) تعتبر ملكاً خاصاً يعترف بها خلف بن حسين البخش، الذي يملك حق التصرف بها دون منازعة.

إقرار الشهود والتصديق الرسمي:

- خلف بن حسين البخش حضر للتصديق على هذا الإقرار وأقرّ بحق المسجد في الربع، وأكد ملكيته للجزء الآخر.

- تم تحرير هذه الحجة الشرعية وإقرارها في المحكمة الشرعية بتاريخ الثاني عشر من شعبان سنة 1310 هجرياً.

بإجمال، تؤكد الوثيقة تنازل النساء والوكيل الشرعي عن حقوقهم في الدار لصالح خلف بن حسين البخش، باستثناء الربع الموقوف على جامع التينة.

نومروه/158 الرسم/19.10 نمرة الرسم/93 18 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة الشاملة لما يأتي عن قبل كل واحد من سعدى بنت صالح الكخن وصفية وصباح ولطفة بنات المرحوم الحاج إبراهيم بن موسى فطائر، الأصلاء عن أنفسهن وأسعد بن إبراهيم فطائر المرقوم الأصيل عن نفسه والوصي الشرعي على تركة وقصر أبيه الحاج إبراهيم فطائر بموجب حجة الوصاية المخددة بيده المؤرخ في الثالث من شهر ذي القعدة سنة سبع وثلثمائة

وألف⁽¹⁾ المختومة والممضاة بإمضاء وختم النائب الشرعي إذ ذاك السيد إبراهيم أفندي حلمي، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حامد بن حسين بن أحمد الكخن، جميعهم من سكان محلة القريون بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة والد هذا المدعى عليه حسين الكخن المرقوم لوالد موكلتي والقاصرين الحاج إبراهيم فطاير المرقوم مبلغاً قدره ألف قرش عملة رايح بندر نابلس، من ذلك أربعمئة قرش بقية ثمن الشوت، وستمئة قرش قرضه حسنة، كان حسين الكخن المرقوم بتاريخ أوائل شوال سنة سبع وثلاثمئة وألف⁽²⁾ أقر بذلك المبلغ بطوعه واختياره لوالد موكلتي، وتوفي والد موكلتي قبل قبض هذا المبلغ، وانحصر إرثه الشرعي في الموكلين البالغين وجمعة ومحمد القاصرين ولا وارث له غيرهم، فال المبلغ المذكور إرثاً لهم، ثم بتاريخ غرة رمضان سنة ثمان وثلاثمئة وألف توفي حسين الكخن المرقوم قبل دفعه هذا المبلغ لموكلتي، وانحصر إرثه الشرعي في ولديه حامد المدعى عليه ويوسف وشفيقة ولا وارث له غيرهم، وترك ما يفي بهذا المبلغ تحت يد ورثته المرقومين، فطلب المدعي الوكيل المرقوم التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ من التركة لأجل موكلية والقاصرين، بعد سؤاله عن ذلك فسل المدعى عليه عن هذه الدعوى فأجاب بالاعتراف لوفاة والده بالتاريخ المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر، وأنكر دعوى المدعي بمبلغ الألف قرش المرقومة، وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي الوكيل المرقوم إثبات ذلك، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من الحاج نمر بن إبراهيم بن محمد صلاح الدين الجرادنة وأحمد بن عثمان بن أحمد أبي خرمة، كلاهما من سكان محلة الياسمينه بنابلس، وشهد كل منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ السادس والعشرين من شوال سنة سبع وثلاثمئة وألف⁽³⁾ أقر حسين الكخن والد هذا المدعى عليه أن بذمته إلى الحاج إبراهيم فطاير من نابلس مبلغاً قدره ألف قرش عملة رايح بندر نابلس بطوعه واختياره بحضوري، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليه عن هذه الشهادة لم يبد فيها دافعاً شرعياً، فصار تزكية الشاهدين المذكورين أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حامد بن محمود الحامد الاختيار وعبد الله بن محمود عرفات النجار مختاري محلة الياسمينه بنابلس، وبعده علناً من محمود بن حسين بن محمد الخلبوصي وسعيد

(¹) 3 ذي القعدة 1307هـ/ 20 حزيران 1890م.

(²) أوائل شوال 1307هـ/ أواخر أيار 1890م.

(³) 26 شوال 1307هـ/ 14 حزيران 1890م.

بن حسن عبد الرحيم الشخشير من نابلس، وحلفنا الموكلين المرقومين يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً، وبموجبه حكمنا بثبوت مبلغ الألف قرش المرقومة بذمة وعلى تركة حسين الكخن المرقوم لورثة الحاج إبراهيم فطاير الموكلين والقاصرين، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ من التركة للمدعي لأجل الموكلين المرقومين، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص هو توثيق قانوني شرعي يُعرف بـ "حكم شرعي"، ويصف مجلساً عُقد في محكمة شرعية في نابلس ضمن نطاق متصرفية البلقاء التابعة لولاية بيروت في الدولة العثمانية. يستعرض النص تفاصيل قضية مالية بين عائلتين، آل فطاير وآل الكخن، تتعلق بمطالبة الورثة بحقوقهم في مبلغ مالي.

1. الأطراف المعنية:

- الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة هو وكيل عن ورثة الحاج إبراهيم فطاير، وهم سعدى بنت صالح الكخن، صفية، صباح، لطيفة، وأسعد بن إبراهيم فطاير، وأيضا جمعة ومحمد (وهما قاصران).

- حامد بن حسين الكخن هو المدعى عليه في القضية، وهو وريث والدته حسين الكخن إلى جانب أخويه يوسف وشفيفة.

2. مطالبة مالية:

- يطالب الوكيل الشرعي للورثة، الشيخ سعد، بمبلغ ألف قرش، يزعم أنه دين على والد المدعى عليه حسين الكخن لصالح والد موكليه الحاج إبراهيم فطاير. هذا المبلغ يشمل أربعمئة قرش كجزء متبقٍ من ثمن الشوت، وستمئة قرش كقرض حسن. وكان حسين الكخن قد أقر بهذا الدين قبل وفاته.

3. الإثبات والشهود:

(¹) 13 شعبان 1310هـ / 1 آذار 1893م.

- قدم المدعي إثباته من خلال شهود، وهما الحاج نمر بن إبراهيم بن محمد صلاح الدين الجرادنة وأحمد بن عثمان بن أحمد أبي خرمة، وكلاهما شهد بأن حسين الكخن أقرّ بهذا الدين في وجودهما.

- تمت تزكية الشهود بواسطة مختاري محلة الياسمينية، مما يعزز صدق شهادتهما.

4. الحكم النهائي: بعد التحري والتزكية وحلف اليمين الشرعي للورثة، أقر المجلس الشرعي بصحة الدين وأصدر أمراً يلزم المدعى عليه حامد بن حسين الكخن بدفع المبلغ المطلوب من تركة والده لصالح ورثة الحاج إبراهيم فطاير.

النص يمثل توثيقاً شاملاً للإجراءات الشرعية التي اتبعتها المحكمة للتأكد من أحقية الورثة في الدين، ويظهر الدقة في إثبات الحقوق وفق الشريعة الإسلامية والأعراف القضائية العثمانية.

نومروه/159 الرسم/40 نمرة الرسم/98 20 شباط 1308 نسخة أولى

الرسم/20 نمرة الرسم/98 20 منه نسخة ثانية

أرسل من صوب الشرع الشريف الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له باستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها، المعروفة بدار المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي الخماش الواقعة بمحلة الياسمينية بنابلس، فحضرت فيه المرأة الرشيدة زليخا بنت المرحوم السيد محمد علي أفندي الحسيني المقدسي من سكان محلة الياسمينية المرقومة، غب أن عرف بها كل واحد من الأخوين السيد صادق أفندي والسيد سعيد أفندي ولدي الشيخ محمد أفندي الخماش من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وقررت وأقرت بطوعها واختيارها أنها منذ سنتين ثلاثة كانت وكلت إبراهيم أفندي أبي الهدى التاجر من أهالي الرملة⁽¹⁾ الساكن الآن بإسكلة يافا وكالة شرعية في بيع وفراغ ما يخصها إرثاً عن والدها المرحوم السيد محمد علي أفندي المومئ إليه وعن أخيها المرحوم رباح أفندي ابن محمد علي أفندي الحسيني المومئ إليه من دور وبساتين وكروم وأرض ودكاكين وغير ذلك بموجب حجة شرعية، وأنها الآن قد عزلته من هذه

(¹) مدينة فلسطينية عظيمة، وهي رباط المسلمين.

الوكالة المرقومة ومنعته من بيع شيء مما وكلته ببيعه المحرر بحجة التوكيل السابق، والتمست تحرير ذلك بحجة شرعية، وتبليغ ذلك لمن يلزم، إقراراً شرعياً، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمناء، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية بالعزل المرقوم بتاريخ السابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف⁽¹⁾.

شهود الحال// الحاج خالد الحلو/ سعيد أفندي الخماش/ صادق أفندي الخماش/ الشيخ منيب أفندي الخماش.

التحليل:

هذه الوثيقة الشرعية تسجل حادثة قانونية وقعت في محكمة شرعية في مدينة نابلس، حيث جرى مجلس شرعي استثنائي في منزل ورثة المرحوم الشيخ عبد الواحد الخماش، بحضور بعض الشهود والأطراف المعنية.

الشخص المأذون: الشيخ محمد بدوي التميمي، وهو أحد كتّاب المحكمة الشرعية بنابلس، كان مكلفاً بزيارة الدار والاستماع لإقرار المرأة الرشيدة زليخا بنت محمد علي الحسيني المقدسي.

مكان الجلسة: المجلس عُقد في دار المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي الخماش الواقعة في حي الياسمين بنابلس.

الحاضرة في الجلسة: السيدة زليخا الحسيني، التي تعرفها جيداً عائلة الخماش من خلال كل من صادق وسعيد الخماش، وكان حضورها ضرورياً لتقديم إقرار شرعي.

الإقرار: أقرت زليخا بأنها منذ ثلاث سنوات قد وكلت إبراهيم أفندي أبي الهدى، وهو تاجر من الرملة يسكن حالياً في يافا، ببيع حصتها من إرثها العائد من والدها وأخيها. الإرث يشمل دوراً وبساتين وكروم وأراضٍ ومحال تجارية.

(¹) 27 رجب 1310هـ/ 13 شباط 1893م.

عزل الوكيل: أوضحت زليخا في المجلس أنها قد قررت الآن عزل إبراهيم من الوكالة، وأنها تمنعه من بيع أي جزء من أملاكها المذكورة في التوكيل.

تحرير حجة شرعية: بناءً على طلبها، تم تحرير حجة شرعية تثبت العزل وتمنع إبراهيم أفندي من التصرف في ممتلكاتها. وأُعلن هذا العزل بشكل رسمي ليصل إلى من يلزم إبلاغه.

التاريخ والشهود: الوثيقة مؤرخة بتاريخ 27 رجب 1310 هـ، والشهود على هذا المجلس هم: الحاج خالد الحلو، وسعيد وصادق أفندي الخماش، والشيخ منيب أفندي الخماش.

الوثيقة تظهر أهمية المحاكم الشرعية في إدارة قضايا المواريث والعقود والعزل، وضمان الحقوق للأطراف المعنية بطريقة شرعية وقانونية مع وجود الشهود.

نومروه/160

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجليّة، ادعى كل واحد من الرجل الرشيد سعيد ابن الحاج يوسف بن عيسى المشاقي والمرأة الرشيدة شيخه بنت إبراهيم العوض، كليهما من أهالي قرية ياصيد⁽¹⁾ المعروفين الذات بتعريف كل واحد من الأخوين الحاج أسعد والسيد سعيد ولدي الحاج عبد الرحمن أفندي عبد المجيد، كليهما من سكان محلة القريون بنابلس، العارفين بهما معرفة تامة، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات خليل بن المرحوم عمر بن عبد الرحمن بشير الخماش من سكان محلة الحبلّة بنابلس، وقالوا في تقرير دعواهما عليه يشيران بخطابهما إليه أن بذمة هذا المدعى عليه لولدهما حسن مبلغاً قدره أربعة وعشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بطريق القرض الحسن، كان دفع له ذلك من ماله، وهو قبض منه وأصرفه في مصالحه الذاتية، وأن حسن المرقوم توفي حال استخدامه نفراً في الطقم الثالث من البولك الأول من الآلآي التاسع والعشرين من العساكر الشاهانية بدمشق الشام، وانحصر إرثه الشرعي في والديه المدعيين المرقومين، ولما وارث له غيرهما، فال المبلغ المرقوم إرثاً لهما، وطلبا التنبيه على المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به

(¹) ياصيد: هي قرية فلسطينية تتبع نابلس،، والكلمة تعني عش النسور. وتقع إلى الشمال من مدينة نابلس وعلى مسافة حوالي 15 كم منها.

المرقوم لهما، بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بذمته لحسن النفر العسكري المتوفي بالشام، وأنكر انحصار إرثه في المدعين المرقومين، وكلفهما لإثبات دعواهما بالوجه الشرعي، فأقام المدعيان المرقومان للشهادة وأدائها كل واحد من الحاج أسعد والسيد سعيد عبد المجيد شاهدين التعريف المذكورين أعلاه، وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن إرث حسن المتوفي بالشام منحصر في والديه أبيه سعيد ابن الحاج يوسف بن عيسى المشاقي وأمه شيخه بنت إبراهيم العوض من أهالي قرية ياصيد، وهما هذان المدعيان ولا وارث له غيرهما، شهادة شرعية مقبولة منهما بعد التعديل والتزكية الشرعية أولاً سراً من كل من محمود بن حسن الخلبوسي ومحمود بن السيد أحمد عبد المجيد، وبعده علناً من مسعود بن عبد الله الأسطه وحسن بن محمد بن مصطفى العظمة، جميعهم من أهالي نابلس، قبولاً شرعياً، فحينئذ حكمنا بثبوت انحصار إرث حسن المشاقي المرقوم المتوفي حال استخدامه نفراً في العسكرية الشاهانية السواري بدمشق الشام في أبويه سعيد وشيخ المدعين المرقومين ولا وارث له غيرهما، وأمرنا المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به للمدعين المرقومين مؤخذة له بإقراره، حكماً وأمراً شرعيين، وغب ذلك وكل المدعيان سعيد وشيخ المرقومان السيد حسن أفندي الحفار من أهالي دمشق الشام الغائب عن المجلس والموجود تاجراً بالشام في قبض متروكات ولدهما حسن المزبور من صندوق الآلي المرقوم وفي قبض ماله من الديون مع أي شخص كان وفي الدعوى والخصومة بذلك وأخذه وإيصاله لهما توكيلاً شرعياً موقوفاً على قبول السيد حسن أفندي الحفار المرقوم لذلك صار تحرير هذا الإعلام الشرعي بتاريخ اليوم السادس عشر من شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص يتناول قضية قانونية تم تقديمها في المجلس الشرعي بالمحكمة الشرعية في نابلس، ويتعلق الأمر بميراث رجل متوفى يدعى حسن.

1. الأطراف المعنية:

(¹) 16 شعبان 1310هـ / 4 أذار 1893م.

- المدعيان: سعيد بن الحاج يوسف بن عيسى المشاقي وشيخه بنت إبراهيم العوض، وهما من أهالي قرية ياصيد.

- المدعى عليه: خليل بن عمر بن عبد الرحمن بشير الخماش، من سكان محلة الحبلّة بنابلس.

2. المطالبة: يدعي المدعيان أن بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره أربعة وعشرون قرشاً، وهو قرض حسن تم دفعه إلى ابنهما حسن، الذي توفي أثناء خدمته في الجيش في دمشق.

3. الميراث: يتحدث النص عن أن حسن توفي وترك إرثه الذي ينحصر في والديه المدعيين، ولا يوجد له ورثة آخرون.

4. الإجراءات القانونية:

- المدعى عليه اعترف بأنه مدين بهذا المبلغ لحسن، ولكنه أنكر أن إرثه ينحصر في المدعيين.

- طلب المدعى عليه من المدعيين إثبات دعواهما.

5. الشهادات: قدم المدعيان شهوداً يؤكدون أن إرث حسن ينحصر في والديه، وأنه لا يوجد له ورثة آخرون. الشهادات كانت مقبولة بعد التعديل والتركية.

6. الحكم: حكمت المحكمة بأن إرث حسن ينحصر في والديه، وأمرت المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به.

7. التوكيل: في النهاية، تم توكيل المدعيين للسيد حسن أفندي الحفار (الموجود في دمشق) للقيام بقبض الميراث والديون المتعلقة بحسن.

النص يعكس الإجراءات الشرعية والقانونية التي اتبعت لتثبيت الحق في الميراث، ويبرز أهمية الشهادات والأدلة في إثبات الدعوى.

نومروه/161 الرسم/60 نمرة الرسم/107 22 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلية، حضر كل واحد من الرجال الراشدين المعروفين الذات السيد عمر

أفندي ابن المرحوم الشيخ أحمد أفندي ابن الحاج عبد الغني الجوهري وسعيد ويوسف ولدي عثمان بن محمد شباروه من سكان محلة الياسمينية بنابلس، وقرروا وأقروا بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد بن أحمد حنون من سكان المحلة المرقومة، وأشهدوا على أنفسهم بالطوع والاختيار من غير إكراه ولا إجبار أن لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف، اثنا عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار شباروه، المشتملة على بيتين علويين وأربعة بيوت سفلية ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، الكائنة بمحلة الياسمينية المذكورة، المحدودة قبلة دار الجوهري وتمامه دار الحطاب وتمامه الحوش وفيه الباب، وشرقاً الطريق السالك، وشمالاً دار حلاوة وتمامه دار أبي غليون، وغرباً الطريق السالك وتمامه دار الحاج عبد الرحيم أفندي عبد الهادي ومن يشركه، بل الحصة المرقومة ملك وحق من أملك وحقوق الحاج محمد حنون المرقوم، يتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له في ذلك ولا منازع حيث أنهم كانوا باعوه النصف المرقوم في الدار المرقومة بيعاً تاماً قطعياً بثمن قدره أربعة آلاف وخمسمائة قرش عملة رايج بندر نابلس مقبوض ذلك منه تماماً وكمالاً وهو اشترى وتسلم ذلك منهم إقراراً شرعياً، صدقهم عليه الحاج محمد حنون المزبور، وقبل ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثالث عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.
شهود الحال// محمود سعيد رحال/ الشيخ سعد عميره/ سليم أفندي كنعان/ علي أفندي زيد القادري/ الفقير محمد بدوي التميمي.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

التحليل:

النص عبارة عن محضر رسمي لمجلس شرعي عُقد في المحكمة الشرعية في نابلس، ويظهر تفاصيل قانونية تتعلق بعملية نقل ملكية عقارية.

(¹) 13 شعبان 1310هـ / 1 آذار 1893م.

1. الأطراف المعنية: حضر الاجتماع مجموعة من الرجال المعروفين بأسمائهم، من بينهم السيد عمر أفندي وأولاد عثمان بن محمد شباروه، الذين يعيشون في محلة الياسمينية في نابلس.
 2. القرار المتخذ: يقر الحضور بعدم وجود حق لهم في نصف الحصة الشائعة (12 قيراطاً) من الملكية الخاصة بدار شباروه، التي تتكون من بيتين علويين وأربعة بيوت سفلية. هذه الدار تقع في منطقة محددة بمحلة الياسمينية، مع تحديد حدود الملكية.
 3. البيع: تم بيع النصف المذكور من الدار إلى الحاج محمد بن أحمد حنون بمبلغ 4500 قرش، وقد تم ذلك بشكل قانوني وبتوافق من جميع الأطراف المعنية، مع وجود إقرار رسمي بأن البيع قد تم.
 4. الشهادات: يذكر أسماء الشهود الذين شهدوا على هذا الاتفاق، مما يعزز من مصداقية المحضر.
 5. الكتابة والتوثيق: النص يُكتب من قبل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي، مما يشير إلى التوثيق الرسمي للاتفاق.
- النص يتناول موضوعات قانونية مهمة تتعلق بالملكية العقارية وكيفية توثيقها عبر المحاكم الشرعية، ويظهر كيفية التعامل مع مسائل الملكية والإجراءات القانونية اللازمة لضمان حقوق الأطراف المختلفة.

نومروه/ 162 الرسم/ 130 نمرة الرسم/ 207 22 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر كل واحد من الرجال الراشدين المعروفين الذات سعيد ويوسف ولدي عثمان بن محمد شباروه ويوسف بن حسن بن محمد شباروه، جميعهم من سكان محلة الياسمينية بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد بن أحمد حنون من سكان المحلة المرقومة، وأقر واعترف كل واحد منهم من الثلاثة المذكورين أولاً أن لا حق ولا استحقاق له في جميع كرم الشمالي الداخل فيه كرم عمره وأبي شرخ المشتمل على أشجار زيتون الكائن خارج نابلس لجهة الغرب للقبل، المحدود قبلة كرم الخروبة وتمامه الخراب، وشرقاً عمارة الحاج محمد حنون وتمامه قبة التربة الغربية، وشمالاً المقبرة وتمامه الطريق،

وغرباً كرم جاموس، وجميع الكرم الجديد المشتمل على أشجار منوعة الواقع بالجهة المرقومة، المحددة قبلة كرم أولاد عديلة العمد، وشرقاً عمارة أبي الكنافة وتماحه الطريق، وشمالاً الطريق والمقبرة، وغرباً عمارة استيتيه خاصة الحاج محمد حنون المرقوم وتماحه الطريق، وجميع عمارة أبي الكنافة المشتملة على شجر زيتون الواقعة بالجهة المرقومة، المحددة قبلة الخراب، وشمالاً كرم السخيرات والطريق، وشرقاً كرم السخيرات، وغرباً كرم الجديد، وجميع كرم السخيرات المعروف بكرم نشاب السخيرات المشتمل على شجر زيتون الكائن بالجهة المرقومة، المحدود قبلة كرم أبناء فاشي خاصة عبد الغني العفوري وتماحه كرم جراد، وشرقاً كرم أبناء السختيان وتماحه الطريق، وشمالاً كذلك، وغرباً عمارة أبي الكنافة المذكورة، وجميع العمارة المعروفة بعمارة شومان المشتملة على أشجار زيتون الواقعة بالجهة المذكورة، المحدودة قبلة عمارة أبي شلبك، وشرقاً قطان أبناء غانم، وشمالاً الخراب، وغرباً عماير⁽¹⁾ (عمائر) أبناء غانم، وجميع القطاين⁽²⁾ المعروفة بقطاين الدبس المشتملة على شجر زيتون الكائنة بصايح رأس العين خارج نابلس لجهة الغرب المحدود قبلة عمارة أبناء قراده، وشرقاً عمارة الحاج حمدان الحوح، وشمالاً كرم أبناء السختيان، وغرباً عماير عواد، وجميع العمارة المعروفة بعمارة إيافا المشتملة على غراس زيتون ولوز الكائنة بصايح راس العين المحدودة قبلة خلة أولاد نجاره، وشرقاً خلة أولاد يامين، وشمالاً عماير أبناء غانم، وغرباً الخراب، بل جميع ذلك بحقوقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف به وينسب إليه ملك وحق من أملك وحقوق الحاج محمد حنون المرقوم، يتصرف بذلك سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع وأن اسمهم واسم مورثيهم في الدفتر الخاقاني عارية عن اسم الحاج محمد المرقوم، إقراراً شرعياً، صدقهم عليه الحاج محمد حنون المزبور، وقبل ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم التاسع من شهر شعبان سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم⁽³⁾.

⁽¹⁾ عماير (عمائر) بالعامية قطعة من الأرض مستوية التضاريس.

⁽²⁾ القطاين بالعامية مفردها قطان.

⁽³⁾ 9 شعبان 1310هـ / 25 شباط 1893م.

شهود الحال// صالح بن محمد شرف النجدي/ عارف يوسف بكري/ حسن بن أسعد استيتية/
رشيد سويسة أبي أسعد.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

التحليل:

النص يتحدث عن مجلس شرعي انعقد في المحكمة الشرعية بنابلس، حيث حضر مجموعة من الرجال الراشدين من سكان محلة الياسمينية. في هذا المجلس، اعترف كل من سعيد ويوسف ولدي عثمان بن محمد شباروه، ويوسف بن حسن بن محمد شباروه بعدم وجود أي حق لهم في عدد من الكروم والأراضي المحددة في الوثيقة.

1. الأطراف المشاركة: النص يشير إلى الرجال الذين حضروا المجلس، وأهمهم الحاج محمد بن أحمد حنون، والذي يبدو أنه هو المعني بالملكية في هذه القضية.

2. الاعتراف بالحقوق: الرجال الثلاثة أقرّوا بأنهم ليس لديهم أي حق في الكروم والأراضي المذكورة، وهذا اعتراف قانوني يعبر عن تنازلهم عن أي مطالبات أو حقوق.

3. تحديد المواقع: النص يحدد بدقة المواقع الجغرافية للأراضي والكروم المعنية، مما يدل على أهمية الملكية العقارية في السياق القانوني والاجتماعي.

4. الختام والشهود: الوثيقة تختتم بأسماء الشهود الذين حضروا المجلس، مما يعزز من مصداقية الاعترافات. كما يشير النص إلى أنه تم كتابة هذه الوثيقة من قبل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

أهمية هذا النص:

- إجراء قانوني: يعكس العملية القانونية التي تجري في المحاكم الشرعية، ويظهر كيف يتم التعامل مع القضايا المتعلقة بالملكية.

- التاريخ الاجتماعي: يوفر نظرة على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد في تلك الفترة، وكيف كانت تُدار المسائل المتعلقة بالملكيات والأراضي.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجليّة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الحميد أبو عايشة ابن حمد المحمود الراماتي من حامولة بني شمس من أهالي قرية بيتا بناحية مشاريق نابلس، غب أن عرّف به كل واحد من الحاج أسعد ابن الحاج عبد الرحمن أفندي عبد المجيد وعارف ابن السيد يوسف بكري، كليهما من أهالي نابلس، العارفين به معرفة تامة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسن أفندي ابن المرحوم الحاج محمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس، وقرر وأقر عبد المجيد المزبور بالطوع والاختيار أنه بتاريخ اليوم السابع من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة ألف هجرية⁽¹⁾ باع من هذا الحاضر الحاج حسن أفندي النابلسي المومئ إليه ما هو جار بملكيتته وتصرفه وذلك جميع كرم قماص المشتمل على غراس زيتون وتين الكائن بأراضي قرية بيتا المحدود قبلة زيتون داود الحميدان، وشرقاً زيتون المذكور ومحمد الحمدان أبي منديل، وشمالاً زيتون محمد الحمد المحمود، وغرباً زيتون أولاد أخيه عبد الله الحمد المحمود الراماتي، وجميع قطان رأس العقبة الواقع بالقرية المرقومة المشتمل على غراس زيتون وتين المحدود قبلة زيتون داود الحمدان، وشرقاً زيتون العبد الحمد الراماتي، وشمالاً زيتون العبد السليمان الراماتي، وغرباً زيتون عبد الله الحمد المحمود، وجميع كرم غرس الظهرة الكائن بالقرية المرقومة المشتمل على غراس زيتون وتين المحدود قبلة زيتون محمد والعبد ولدي حمد المحمود، وشرقاً زيتون أولاد عبد الله الحمد المحمود، وشمالاً كذلك، وغرباً أرض سليخ مصالح العبد القادر العليان جائز بيعاً جائزاً وفائياً بثمن قدره أربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وتسعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، الليرة الفرنسية بمائة وخمسة عشر قرشاً، قبض منه ذلك وسلمه المبيع المزبور، ثم بتاريخ اليوم التاسع عشر من الشهر المرقوم⁽²⁾ باع منه الحاج حسن أفندي النابلسي المومئ إليه أيضاً بيعاً جائزاً وفائياً جميع قطعة الزيتون المعروفة بزيتون الطوال الفوقاني الكائنة بالقرية المرقومة والمحدود قبلة زيتون أولاد محمد الصادق، وشرقاً زيتون العبد الشويخ، وشمالاً زيتون عبد الله الخليل، وغرباً

(¹) 7 صفر 1310هـ/ 30 آب 1892م.

(²) 19 صفر 1310هـ/ 11 أيلول 1892م.

زيتون أسعد الياسين العديلي، وجميع قطعة الزيتون المعروفة بزيتون الطوال التحتاني أرضاً وغراساً الكائن ذلك بالقرية المرقومة المحدود قبلة زيتون حامد بن جبر المحمود وإخوته، وشرقاً كذلك، وشمالاً زيتون منصور أبي عصيده وإخوته، وغرباً زيتون عبد الجواد أبي عصيده، وهو اشترى منه ذلك وفاءً بثمن قدره ألف وستمائة وخمسون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، قبضه منه بذلك التاريخ، وأخذ منه الآن أيضاً مبلغاً قدره مائتا قرش ثنتان عملة نابلس تحميله على القطعتين المرقومتين، فصار مجموع ما عليهما ألف وثمانمائة وخمسون قرشاً، وسلمه المبلغ المرقوم، وأباح له النما⁽¹⁾ ما دام البيع قائماً بينهما، إقراراً شرعياً، صدقه عليه الحاج حسن النابلسي المومئ إليه، وقبل ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، لذلك صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ العاشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

شهود الحال// الشيخ منيب أفندي الخماش/ الحاج سعد عبد الرحمن عبد المجيد/ الفقير محمد بدوي التميمي.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

التحليل:

النص يمثل وثيقة رسمية أو حجة بيع تمت في المحكمة الشرعية في نابلس، ويتناول تفاصيل عملية بيع لأراضي وكروم زيتون.

1. المكان: تمت الحجة في المحكمة الشرعية بنابلس، وتحديدًا في مركز متصرفية لواء البلقاء من ولاية بيروت.

2. الأطراف المعنية:

- البائع: الحاج عبد المجيد، الذي باع أراضٍ للحاج حسن النابلسي.

- المشتري: الحاج حسن أفندي النابلسي.

⁽¹⁾ نما الزرع أي إنتاج الزرع.

⁽²⁾ 10 شعبان 1310هـ/ 26 شباط 1893م.

- تم التعريف بالبائع من قبل أشخاص معروفين من نابلس، مما يدل على أنه كان له سمعة جيدة.

3. المباع:

- تم بيع عدة قطع من الأراضي، تحتوي على غراس زيتون وتين، وتحديد مواقع هذه الأراضي بشكل دقيق (مثل حدود الأراضي المجاورة).

- القيمة الإجمالية للصفقات المذكورة: 4797 قرشاً للأراضي الأولى، و1650 قرشاً للأراضي الثانية، مما يعطي مجموعاً قدره 1850 قرشاً.

4. الشروط:

- تم إقرار البيع بالطوع والاختيار، مما يدل على أنه لم يكن هناك إكراه.

- تم دفع المبلغ المتفق عليه، وتم تسليم الأراضي إلى المشتري.

5. الشهود: تم توقيع الشهادة من قبل عدة شهود، مما يعزز مصداقية الوثيقة.

6. الكاتب: كتب الأصل الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي، مما يشير إلى أنه كان شخصاً ذو مكانة علمية أو اجتماعية.

في المجلد، النص يعكس عملية قانونية واضحة حول بيع الأراضي، مع توضيحات تفصيلية حول المواقع، الأطراف، والشهود، مما يعطيه طابعاً رسمياً وقانونياً في ذلك الوقت.

نومروه/164 الرسم/21.20 نمرة الرسم/102 22 شباط 1308

بالمجلس الشرعي المعقود بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من الرجلين الرشيديين المعروفين الذات راغب ابن الحاج عبد الرحيم بن عوده الذهبي، وسعيد بن حسين القدح من سكان نابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبد الرحيم الذهبي المزبور، وبحضور علي بن حسين الشامي البنا من سكان محلة الحبلية بنابلس، قرر راغب وسعيد المرقومين بحضور مدير الأيتام بلواء البقاء السيد سليم أفندي كنعان، وأقرا إقراراً تاماً وأشهدا على أنفسهما بالطوع والاختيار أنهما استداننا من مال فارس

وفائز القاصرين ولدي المرحوم أحمد بن حسين الشامي من يد علي الشامي المرقوم الوصي الشرعي على القاصرين المرقومين بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده مبلغاً قدره خمسة آلاف قرش عملة رايح بندر نابلس عدأً ونقداً، واشترى من مال القاصرين المرقومين من يد الوصي المرقوم خمسة الآجات شامية بمبلغ ستمائة قرش عملة بندر نابلس لميعاد سنة كاملة من تاريخه أدناه، فصار مجموع المبلغ المترتب بذمتهما للقاصرين المرقومين خمسة آلاف وستمائة قرش عملة رايح بندر نابلس، وقرر الحاضر الحاج عبد الرحيم الذهبي المذكور أنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة راغب وسعيد المذكورين كفالة مالية وغرامة لميعاد السنة المذكورة بالأمر والقبول والطوع والاختيار، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثالث عشر من شعبان وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

شهود الحال// الشيخ سعد عميرة/ حسين أمين زيد القادري/ عمر أفندي أحمد الجوهري/ الشيخ علي أفندي زيد القادري/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

التحليل:

النص يشير إلى اجتماع مجلس شرعي في نابلس يتعلق بموضوع مالي بين بعض الأفراد.

1. الاجتماع: تم عقد المجلس الشرعي في نابلس، والتي كانت مركز متصرفية لواء البلقاء من ولاية بيروت. حضر الاجتماع عدد من الأفراد المعروفين، بما في ذلك راغب بن الحاج عبد الرحيم الذهبي وسعيد بن حسين القدح، بالإضافة إلى الحاج عبد الرحيم الذهبي وعلي بن حسين الشامي.

2. الموضوع المالي: ناقش المجتمعون مسألة اقتراض مبلغ من المال من القاصرين فارس وفائز، ولدي المرحوم أحمد بن حسين الشامي، حيث استدانوا مبلغ 5000 قرش من يد الوصي الشرعي عليهم، وهو علي الشامي.

(¹) 13 شعبان 1310هـ / 1 أذار 1893م.

3. المشتريات: استخدم راغب وسعيد جزءاً من هذا المال لشراء 5 آجات شامية بمبلغ 600 قرش، مما يجعل المجموع الكلي للمبلغ المستحق 5600 قرش.

4. الكفالة: قام الحاج عبد الرحيم الذهبي بكفالة هذا المبلغ كضمان مالي ورهن، ووافق على ذلك بحضور باقي الأعضاء.

5. الشهود: شهد على هذا الاتفاق عدد من الأفراد، مما يضيف مزيداً من المصادقية والشرعية للاتفاق.

يمكن تلخيص هذا النص بأنه يتعلق باتفاق مالي بين الأفراد المذكورين، يوضح تفاصيل الدين والشراء والكفالة، ويعكس النظام المالي والاجتماعي في تلك الفترة.

نومروه/165 الرسم/32 نمرة الرسم/93 18 منه

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمود ابن الشيخ سعيد بن مصطفى الباشا حنون من سكان محلة الحبلّة بنابلس، وقرر وأقر إقراراً تاماً بمحضر من أبنه السيد محمد الباشا من سكان المحلة المذكورة، وأشهد على نفسه بطوعه واختياره أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الطبقة العلوية الواقعة بالنصف الشمالي بالدار المعروفة الآن بدار فريتخ الواقعة بخط التربة من محلة الياسمينّة بنابلس المحدودة قبلة إيوان فواح وفيه الباب، وشرقاً ساحة الدار التحتا، وشمالاً الهوى المطل على فاخورة فريتخ، وغرباً دار عكاشه، بل جميع الحصة المذكورة بمنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب لها، هي بتمامها ملك وحق من أملاك وحقوق ولديه محمد الحاضر وحسين الغائب عن المجلس، يتصرفان بذلك مناصفة لكل واحد منهما ستة قراريط مع شركائه أبناء الحاج سعيد فريتخ بحق النصف الثاني من غير منازع لهما في ذلك ولا معارض حيث أنه كان باع الحصة المرقومة لولديه المرقومين بيعاً باتاً وهما اشتريها منه بثمن قدره ثمانية عشر ليرة فرنساوية عينا مقبوضة بيده تماماً وكمالاً ولم يبق له بذمتها من ذلك شيء مطلقاً وأبرأهما من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش، إقراراً

شرعياً، صدقه عليه ولده محمد المزبور وقبل ذلك له ولأخيه حسين المرقوم، تصديقاً وقبولاً شرعيين، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم العاشر من شهر شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهود الحال// الفقير محمد بدوي التميمي/ توفيق القطب/ السيد قاسم سبع العيسى/ السيد سليم التميمي/ صالح آغا التميمي/ الحاج يوسف أفندي النابلسي.

التحليل:

النص هو نص رسمي من محضر لمجلس شرعي عُقد في محكمة شرعية في نابلس. ويتعلق بإقرار حقوق الملكية وتقسيم الحصص بين الأفراد.

1. المجلس الشرعي: يشير إلى الجلسة التي عُقدت في محكمة شرعية للنظر في موضوع معين يتعلق بالحقوق الشرعية والملكية.

2. الشخصيات المعنية:

- الشيخ محمود بن الشيخ سعيد بن مصطفى الباشا حنون هو الشخص الذي أعلن عن تنازله عن حقه.

- ابنه السيد محمد الباشا حاضر، بينما حسين غائب عن المجلس.

3. الإقرار: الشيخ محمود يقر بأنه لا يملك أي حق أو استحقاق في الحصة الشائعة التي تعادل نصف (12 قيراطاً) من 24 قيراطاً في العقار المذكور.

4. تفاصيل العقار: يتم وصف العقار بوضوح، بما في ذلك موقعه وحدوده (شمال، شرق، غرب، جنوب).

5. البيع: يتضح أن الشيخ محمود كان قد باع هذه الحصة لولديه محمد وحسين بثمن مقداره 18 ليرة فرنسية، وقد تم دفع الثمن بشكل كامل، مما يعني أنه لا يحق له المطالبة بأي شيء آخر.

(¹) 10 شعبان 1310هـ/ 26 شباط 1893م.

6. الإبراء: يُعبر عن إبراء الشيخ محمود لولديه من أي دعاوى أو مطالبات قانونية قد تنشأ في المستقبل، مما يدل على إنهاء أي علاقة قانونية أو مالية بينهم بخصوص هذه الحصة.

7. الشهود: تم تسجيل أسماء الشهود الذين حضروا هذه الجلسة، مما يعزز مصداقية الوثيقة. بشكل عام، يُظهر النص عملية قانونية تتعلق بتحديد الملكية وتأكيد التنازلات بشكل رسمي، ويعكس كيفية تعامل المحاكم الشرعية مع مسائل الملكية في ذلك الوقت.

نومروه/166 الرسم/4.20 نمرة الرسم/107 22 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد بن أحمد حنون من سكان محلة الياسمينه بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن سعد الله الشبق من سكان محلة القريون بنابلس، وحضور المرأة الرشيدة أمون بنت كردي مصلح من سكان المحلة المذكورة، الوصية الشرعية على ابنتها عريفة القاصرة بنت محمود بن سعد الله الشبق من المحلة المذكورة، وبحضور مدير الأيتام بلواء نابلس السيد سليم أفندي كنعان، قرر وأقر الحاج محمد حنون المذكور إقراراً تاماً أنه استدان من مال عريفة القاصرة المرقومة من يد الوصية المذكورة مبلغاً قدره خمسمائة وأربعين قرشاً وثلاثة عشر بارة عملة نابلس، واشترى من مال القاصرة المرقومة نسخة كتاب فقه بمبلغ أربعة وستين قرشاً عملة رايح نابلس لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخه، فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته لعريفة المذكورة ستمائة قرش وأربعة قروش وثلاثة عشر بارة عملة نابلس، وقرر الحاضر محمد سعد الله المذكور أنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة الحاج محمد حنون المرقوم لعريفة القاصرة المرقومة لميعاد السنة المذكورة كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول والطوع والاختيار. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهود الحال// منيب درويش المصري/ السيد محمد حسن الشكعة/ الشيخ علي أفندي زيد القادري/ عمر أفندي أحمد الجوهرى/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

(¹) 18 شعبان 1310هـ/ 6 أذار 1893م.

التحليل:

النص عبارة عن وثيقة رسمية تتعلق بمعاملات مالية تتعلق بالوصاية الشرعية.

1. الجهة المسؤولة: الوثيقة صادرة عن المجلس الشرعي في المحكمة الشرعية بنابلس، وهي جزء من متصرفية لواء البلقاء.

2. الأطراف المعنية:

- الحاج محمد بن أحمد حنون: رجل رشيد من سكان محلة الياسمين بنابلس، وهو المدين في المعاملة.

- محمد بن سعد الله الشبق: شخص آخر حاضر في الوثيقة، وقد يكون له دور في الكفالة.

- أمون بنت كردي مصلح: الوصية الشرعية على ابنتها القاصرة عريفة، التي تتعلق بها المعاملة.

- عريفة القاصرة: ابنة محمود بن سعد الله الشبق، وهي المعنية بالمال الذي تم استدانته.

- سليم أفندي كنعان: مدير الأيتام في لواء نابلس، وهو أحد الحضور الذين شهدوا على المعاملة.

3. المعاملة المالية:

- اعترف الحاج محمد حنون بأنه استدان مبلغاً قدره 540 قرشاً و13 بارة من المال الخاص بالقاصرة عريفة، واشترى به كتاب فقه بمبلغ 64 قرشاً.

- المبلغ الإجمالي المستحق على الحاج محمد حنون لعريفة هو 604 قرش و13 بارة.

- محمد بن سعد الله الشبق قد كفل هذا المبلغ، مما يعني أنه يتحمل المسؤولية عن سداد الدين.

4. الشهود: تم الإشارة إلى مجموعة من الشهود الذين حضروا هذه المعاملة، مما يضيف عليها طابع الرسمية.

بشكل عام، الوثيقة تعكس عملية قانونية تتعلق بإدارة أموال الأيتام والوصاية الشرعية، حيث تم تسجيل الديون والكفالة لضمان حقوق القاصرين.

نومروه/167

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف الأنور بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلييلة، حضرت المرأة الرشيدة مريم بنت محمد بن عبد القادر العنبوسي من سكان محلة القريون بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من شقيقها أحمد ومحمود العارفين بها معرفة تامة، وقررت بمحضر من مطلقها الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بلبلون بن عبد الله الزنجي من سكان نابلس، أن لها من مطلقها الحاضر المذكور بنتاً صغيرة تسمى لطيفة سنها سبعة أشهر، فتطلب من هذا الحاضر نفقة لابنته المذكورة وأجرة حضانتها لها في كل يوم قرشاً واحداً، وسألت سؤاله، فسئل الحاضر محمد بلبلون المذكور، فأجاب بالاعتراف بكون البنت القاصرة المذكورة ابنته من مطلقته المرقومة، وفرض وقدر لها بطوعه اختياره في كل يوم قرشاً واحداً في نظير نفقتها وسائر ما يلزم لها وأجرة حضانتها، وأذن لأمها مريم المذكورة باستدانة ذلك والرجوع عليه قرصاً وإذناً شرعيين مقبولين من مريم المذكورة القبول الشرعي. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهود الحال// صادق زيد/ محمد علي عيسى/ محمود بن العنبوسي/ حسين أمين زيد القادري/ الفقير محمد بدوي التميمي.

التحليل:

النص مثال على وثيقة قانونية تتعلق بقضية شرعية تتعلق بالنفقة والحضانة.

1. الجهة المعنية: المجلس الشرعي في محكمة الشرع الشريف في نابلس. يشير إلى أنه تم عقد الجلسة في إطار قانوني رسمي.

(¹) 18 شعبان 1310هـ / 6 آذار 1893م.

2. الأطراف المعنية:

- المرأة: مريم بنت محمد بن عبد القادر العنبوسي، التي تعيش في محلة القريون بنابلس. وهي معروفة لشقيقتها أحمد ومحمود.

- الرجل: محمد بلبون بن عبد الله الزنجي، وهو مطلق مريم.

3. موضوع القضية:

- تذكر مريم أن لها ابنة تُدعى لطيفة، عمرها سبعة أشهر.

- تطلب مريم نفقة لابنتها وأجرة حضانتها.

4. القرار:

- محمد بلبون يعترف بأن لطيفة ابنته، وقد وافق على دفع قرش واحد يومياً كنفقة لابنته وأجرة حضانتها.

- أعطى الإذن لمريم بأن تستدين المبلغ إذا لزم الأمر، وهو ما يعني أنه يتحمل مسؤولية النفقة.

5. الشهود: تم ذكر عدد من الشهود الذين شهدوا على الجلسة، مما يعزز من مصداقية الوثيقة. بشكل عام، يتضح من النص أن هناك اعترافاً قانونياً من الأب بحقوق ابنته وتوفير النفقة اللازمة لها، وأن الأم قد حصلت على إذن شرعي بذلك.

نومروه/168 الرسم/74.20 نمرة الرسم/111 23 شباط 1308

الداعي لتحريره

أنه يوم تاريخه أدناه بمحضر من شهود ذيله، حضر فخر الأمراء الكرام عبد الهادي زاده عزتلو⁽¹⁾ سعيد أفندي ابن المرحوم حسين أفندي عبد الهادي العراقي من سكان نابلس، وأشهد على نفسه في حال صحته وطواعينه ونفوذ تصرفاته وجواز أمره الشرعي عالماً بمعنى ذلك وما يترتب عليه منه شرعاً، بمحضر من عزتلو عبد الهادي زاده عبد الرحيم أفندي المحمود

(1) لقب عثماني من الدرجة الأولى يقابل رتبة القانمقام.

الوكيل فيما يأتي عن قبل مفاخر الأمر الكرام رفعتلو سعيد أفندي ورفعتلو محمد حافظ أفندي نجلي المرحوم محمد أفندي الحسيني عبد الهادي زاده من أهالي عرابة⁽¹⁾، أنه أي سعيد أفندي المومئ إليه باع بيعاً باتاً من الأخوين سعيد أفندي وحافظ أفندي المومئ إليهما مناصفة بينهما ما هو له وملكه وطلق تصرف ويده واضعه عليه وآل إليه إرثاً من والده وأخويه عبد اللطيف أفندي الشقيق وأسعد أفندي الأخ الأب، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها سهم واحد ونصف سهم وسبع سهم من أحد عشر سهماً في جميع كرم الزيتون المعروف بزيتون قاسم الحمد ويحده قبله كرم زيتون دار محمد الحمد، وشرقاً زيتون محمد الصالح، وشمالاً زيتون عبد القادر عبد الرحمن، وغرباً زيتون الحاج حسين أبي الرب، ونظير ذلك في كرم مقيم العلام ويحده قبله وشرقاً زيتون الحاج أحمد أبي الرب، وشمالاً أرض البلد المشاع، وغرباً زيتون محمد الحمد من قباطية⁽²⁾، ونظير ذلك في كرم زيتون مقيم العلام الثاني، ويحده قبله الرسم والخراب، وشرقاً زيتون الشيخ أحمد من قباطية، وشمالاً كذلك، وغرباً الخراب، ونظير ذلك في كرم المصلى، ويحده قبله زيتون محمود أبي سنجر، وشرقاً زيتون عبد القادر أبي الرب، وشمالاً الطريق، وغرباً زيتون محمد أبي جعب من قباطية، ونظير ذلك في كرم زيتون أبي زيال، ويحده قبله زيتون يسن العلاوي، وشرقاً الخراب، وشمالاً الطريق، وغرباً زيتون حسين عبد الله من عرابة، ونظير ذلك في كرم زيتون جملة أبي شريفة، ويحده قبله زيتون أبي رابعة، وشرقاً زيتون سعيد المصيعي، وشمالاً أرض البلد المشاع، وغرباً زيتون عبد الله أبي عيسى، ونظير ذلك في كرم زيتون جملة أبي شريفة الثانية، ويحده قبله زيتون أبي رابعة، وشرقاً زيتون عبد الرحيم أفندي، وشمالاً زيتون بكر اليوسف من قباطية، وغرباً الطريق، ونظير ذلك في الأربعين شجرة زيتون المنشور الكائن بأرض باطن الحمام، وفي العشرين شجرة زيتون القائمة بأرض باطن الحمام الثاني، وفي الأربعة شجرات الكائنة بأرض المصلى، ونظير ذلك في الثلاثين ستة عشر قيراطاً

(¹) عرابة: قرية تبعد 13 كم جنوب غرب مدينة جنين، ترتفع 380 م عن سطح البحر، وهي أكبر قرية في قضاء جنين وكان لها في القرن التاسع عشر مكانه خاصة حيث كانت مركز عائلة عبد الهادي الذين كان لهم الزعامة في جبل نابلس. (انظر، شراب، معجم، ص522).

(²) قباطية: بلدة فلسطينية على بعد 9 كم إلى الجنوب الغربي من مدينة جنين، وأصل التسمية من قبط، وتم تحريف الكلمة من قباطية إلى قباطية، وهناك تفسيران: الأول بمعنى الجفاف، والثاني من قبط الشيء بعد تحميله على الدواب، إذ كانت مكاناً لاستراحة القوافل التجارية، لوقوعها على الطريق التجاري بين مصر والشام. (الصباغ، ليلى، (1978)، وثيقة شامية من القرن العاشر الهجري/السادس الميلادي عن الصناعة النسيجية والنساج، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق، جامعة دمشق، ص31).

في كرم الزيتون المعروف بحريقة الشيخ، المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً الخراب، وشمالاً زيتون أبي حماد، وغرباً أرض البلد المشاع شركة الشراشبة من قباطية بحق الثلث الباقي، ونظير ذلك في نصف كرم زيتون باطن الحمام، المحدود قبلة زيتون محمود أبي سنجر من قباطية، وشرقاً زيتون نمر أبي عطية من السيلة، وشمالاً أرض البلد المشاع، وغرباً زيتون ذيب العلي الكائن جميع ذلك بأراضي مسلية⁽¹⁾ من أراضي ناحية مشاريق الجرار، ونظير ذلك في السبعة قراريط ونصف قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع كرم الزيتون المعروف بالحريقة ومما يتبعها، ويحده قبلة وشرقاً الخراب وشمالاً زيتون أولاد أفحش، وغرباً زيتون دار موسى وشركائهم شركة دار موسى ودار أبي جلبوش، بحق خمسة عشر قيراطاً ونصف قيراط، ونظير ذلك في ربع كرم الزيتون المعروف بزيتون عبد الله المصطفى، المحدود قبلة أرض إسماعيل الحسيني، وشرقاً زيتون داود محمد الحسيني وابن مصطفى عبد الخالق، وشمالاً أرض دار موسى، وغرباً أرض إسماعيل الحسيني شركة دار موسى ودار أبي بكر بحق الثلاثة أرباع الباقية، ونظير ذلك في السبعة قراريط ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع كرم الزيتون المعروف بكرم أبي بكر، ويحده قبلة زيتون إسماعيل اليونس، وشرقاً زيتون دار أبي بكر ودار عبد الهادي، وشمالاً أرض محمود محمد العلي، وغرباً أرض يوسف بن مصطفى أبي جلبوش شركة أولاد أسعد الحسن وأولاد الكامل عبد الرزاق بحق خمسة عشر قيراط ونصف قيراط، ونظير ذلك في الخمسة عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في كرم الزيتون المعروف بكرم زيتون دار أبي بكر، ويحده قبلة زيتون داود محمد وشريكه، وشرقاً زيتون الحريقة للعائلة، وشمالاً الخراب، وغرباً زيتون دار عبد الهادي شركة أولاد كامل عبد الرزاق وأولاد عبد الله أبي بكر بحق التسعة قراريط الباقية، ونظير ذلك في جميع نصف كرم زيتون أم الهوا، المحدودة قبلة أرض أبي جلبوش، وشرقاً أرض أولاد العطاري وشركائهم، وشمالاً وغرباً الخراب شركة دار أبي بكر بحق النصف الباقي الكائن جميع ذلك بأراضي قرية مركة⁽²⁾ من ناحية مشاريق الجرار، ونظير ذلك في ربع البلد الكائن بقرية سيلة الظهر⁽³⁾ شركة أولاد قفه

(¹) قرية مسلية: (بكر الميم والسين وتسكين اللام) إحدى قرى محافظة جنين في الضفة الغربية مطلة على مرج صانور، وتقع في الجنوب الشرقي من محافظة جنين

(²) مركة: قرية من قرى الضفة الغربية وتتبع محافظة جنين، تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة جنين وتبعد عنها 12 كم.

(³) سيلة الظهر: هي بلدة فلسطينية في محافظة جنين، فلسطين، تقع شمال الضفة الغربية، على بعد 22 كيلومتر جنوب غرب جنين.

ومما يخص سعيد أفندي في زيتونات العائلة الكائنات في السيلة وأم الفحم⁽¹⁾ بجميع ما يعرف بذلك وينسب إليه شرعاً بيعاً تاماً مشتملاً على التسلم والتسليم بثمن قدره ثلاثة آلاف قرش عملة رايح نابلس، وأنه قبض جميع الثمن المرقوم من سعيد أفندي وحافظ أفندي المذكورين تماماً وكمالاً قبضاً تاماً، فاشترى ذلك منه عبد الرحيم أفندي المومئ إليه لموكلية المذكورين بالثمن المرقوم، وصدقه على وصول الثمن ليده وإبراء البائع ذمتها من دعوى الغرر والأغرار والغبن الفاحش، وقبل ذلك لهما عبد الرحيم أفندي المومئ إليه وما كان في البيع من درك وتبعة فضمانة على ما يلزمه شرعاً، ولما كان الحال على هذا المنوال حرر و سطر بتاريخ اليوم الحادي عشر من شعبان المعظم أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾ عن يد شهود الحال.

شهد بذلك// محمد مصطفى الجاويش/ عثمان خليل المسلماني/ يوسف أفندي عاشور/ راغب أفندي عبد الهادي/ فضيلتلو⁽³⁾ حماش داره الشيخ عباس أفندي.

التحليل:

النص هو محضر قانوني يتعلق ببيع أراضٍ زراعية أو حيازات لأشجار الزيتون، وقد كُتب بلغة رسمية تتضمن تفاصيل دقيقة حول الأطراف المعنية والعقارات المعنية.

1. الطرف الأول: فخر الأمراء الكرام عبد الهادي زاده عزتلو، الذي يشهد على صحة المعلومات.

2. الطرف الثاني: سعيد أفندي، وهو ابن المرحوم حسين أفندي عبد الهادي، من سكان نابلس، وقد أعلن أنه يبيع حصة له في أراضٍ معينة.

3. العملية القانونية: يتضمن المحضر شهادة على صحة تصرف سعيد أفندي وملكيته للأراضي، حيث يذكر أنه يملك حصة من عدة كرمات زيتون.

(¹) أم الفحم: مدينة فلسطينية يطلق عليها أهلها " أم النور"، جميع أهلها مسلمون، وتقع ضمن المثلث الشمالي، شمال مركز إسرائيل، أسسها المماليك حوالي عام 1265م.

(²) 11 شعبان 1310هـ/ 27 شباط 1893م.

(³) فضيلة.

4. التفاصيل العقارية: يذكر المحضر الحدود الدقيقة لكل قطعة أرض، موضحاً ما يجاورها من أراضٍ، ويحدد كل حصة بدقة من حيث القيراط والسهم.

5. الثمن: تمت الإشارة إلى أن الثمن المتفق عليه هو ثلاثة آلاف قرش من عملة نابلس، وتم استلام الثمن بشكل كامل.

6. الشهود: تم ذكر أسماء الشهود الذين حضروا هذا الإجراء، مما يعزز من صحة الوثيقة القانونية.

المحتوى يعكس الإجراءات القانونية المتعلقة بمعاملات الأراضي الزراعية في السياق الاجتماعي والاقتصادي لذلك الوقت، مع التأكيد على صحة المعاملات وتوافر الشهود.

نومروه/169 الرسم/15 نمرة الرسم/111 23 شباط 1308

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجبلية، حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الغني بن عبد الرحمن ابن أبي شرخ من سكان محلة الغرب بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات مكاي بن أبي السعود القاقه من سكان محلة القيسارية بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره ألف وستمئة وإحدى وأربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس، منها مائتا قرش تثنان وقرش واحد ثمن ملوخية، ومائة وتسعة وعشرون قرشاً ثمن بشتين⁽¹⁾ صوف، وثمانية عشر قرشاً بقية ثمن قنابيط⁽²⁾، وخمسة وسبعون قرشاً ثمن صندوق خشب، وتسعة وثلاثون قرشاً ثمن نصف جرة سيرج⁽³⁾، وأربعة عشر قرشاً ونصف قرش ثمن زبادي فخار⁽⁴⁾، وأربعمائة وسبعة وعشرون قرشاً دفعه له نقداً على سبيل القرض، وهو أخذ منه ذلك وأصرفه في مصالحه، وستة وسبعون قرشاً بطريق

⁽¹⁾ البشت: العباء الشتوية.

⁽²⁾ قنابيط: ثمرة الزهرة.

⁽³⁾ السيرج: زيت السيرج هو أحد أنواع الزيوت النباتية الصحية الصالحة للأكل والمعروف بزيت السمسم، والذي يُستخرج من بذور السمسم.

⁽⁴⁾ زبادي فخار: طبق بقطر 30 سم، مصنوع بعناية من الفخار المصنوع يدوياً مع طلاء لامع بلون نحاسي..

الحوالة من أخيه عبد الرحمن، ومائة وأربعة وأربعون قرشاً ثمن اثني عشر طبخة شعير، وقرشان ونصف قرش ثمن قنشيل صوف، ومائتان وثلاثون قرشاً بقية ثمن بغل، وأربعمائة واثنان عشر قرشاً ونصف قرش ثمن قفاف، مجموع ذلك المبلغ المدعى به المرقوم كان منذ خمس سنين اخذ منه ذلك بدفعات متفرقة، وأنه أوصل له من ذلك مائة وأربعة وأربعون قرشاً ثمن عالول⁽¹⁾، وستة وستون قرشاً ونصف قرش ثمن ثوم، وخمسون قرشاً ثمن كندرة⁽²⁾، وعشرة أرطال فول قبرصي بستين قرشاً، وبزر قنابيط بمائة وثلاثين قرشاً، وسبعة أذرع فتيله بتسعة وأربعين قرشاً وليرتين فرنساوية ونصف ليرة فرنساوية بمائتين وسبعة وثمانين قرشاً ونصف قرش، وثمان حصرم⁽³⁾ ستة وثلاثين قرشاً وثلاثون قرشاً أجرة دواب من نابلس لجنين⁽⁴⁾، جملة ذلك ثمانمائة وثلاثة وخمسون قرشاً، فيكون الباقي له من المبلغ المذكور سبعمائة وثمانية وثمانين قرشاً، وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف لكون المبلغ المدعى به بذمته للمدعي المرقوم، وقرر أنه أوصل المدعي مجموع المبلغ المدعى به المذكور تماماً ولم يبق له بذمته شيء، وطلب سؤاله عن ذلك، فسئل المدعي عن دعوى المدعى عليه الإيصال، فأجاب منكرأً، فطلبنا من المدعى عليه إثبات دعواه، فقرر أنه عاجز عن الإثبات، وطلب تحليف المدعي اليمين الشرعي على ذلك، فحلفناه اليمين الشرعي، تحليفاً شرعياً، فعند ذلك، حكمنا على المدعى عليه مكايي المرقوم بثبوت المبلغ الباقي المدعى به المرقوم، وقدره سبعمائة وثمانية وثمانين قرشاً عملة رايح بندر نابلس بذمته إلى المدعي عبد الغني المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك للمدعي المرقوم مؤاخذه للمدعى عليه بإقراره ولعدم إثباته الإيصال المرقوم، وتوفيراً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلية، حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في السادس عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽⁵⁾.

(1) العالول: ذكر البقر ويستخدم لحراثة الأرض.

(2) كندرة: حذاء الرجل.

(3) الحصرم: ثمار العنب قبل النضج.

(4) جنين: مدينة فلسطينية تبعد عن نابلس 41 كم، وتشرف على سهل مرج ابن عامر، أطلق عليها اسم جانين بمعنى جنان وذلك لوفرة مياهها الذي ساعد على إنشاء الجنان والبساتين، كذلك أطلق عليها في العهد الروماني اسم جيناني، وتكون الرأس الجنوبي لمتلث سهل مرج ابن عامر.

(5) (16 شعبان 1310هـ / 4 آذار 1893م.

التحليل:

النص يتحدث عن جلسة شرعية تعقد في المحكمة الشرعية بنابلس، حيث تم تقديم دعوى من قبل المدعي عبد الغني بن عبد الرحمن ضد المدعى عليه مكاوي بن أبي السعود. يتضمن الدعوى تفاصيل المبالغ المدعى بها، والتي تشمل مزيجاً من الديون، المشتريات، وأمور مالية أخرى، وتوضح كيف تم احتساب المبلغ الإجمالي المدعى به.

1. المكان: الجلسة تمت في المحكمة الشرعية بنابلس.

2. الأطراف:

- المدعي: عبد الغني بن عبد الرحمن.

- المدعى عليه: مكاوي بن أبي السعود.

3. المبلغ المدعى به: إجمالي المبلغ: 1641 قرش، مع تفاصيل دقيقة عن كيفية تجميع هذا المبلغ من ديون ومشتريات.

4. إقرار المدعى عليه: اعترف المدعى عليه بوجود المبلغ بذمته، وأفاد بأنه قد أوصل المبلغ بالكامل للمدعي، لكنه لم يقدم دليل على ذلك.

5. التحكيم: تم تحليف المدعي اليمين الشرعي، وبعد ذلك حكمت المحكمة بأن المدعى عليه مكاوي ملزم بدفع 788 قرشاً للمدعي.

الحكم: بناءً على الإقرار وغياب الإثبات من المدعى عليه، صدر حكم يقضي بدفع المبلغ المتبقي للمدعي وفقاً لما تنص عليه الشريعة.

نومروه/170

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة حمدة بنت الشيخ موسى أبي ذياب من أهالي

قرية بورين⁽¹⁾ المعروفة الذات بتعريف كل من الشاهدين الآتي ذكرها فيه، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات خليل ابن المرحوم السيد عبد الرحمن بشير الخماش من سكان محلة الحبلية بنابلس، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها إليه، أن بذمة هذا المدعى عليه لمورثها ولدها محمود بن أحمد القاسم مبلغاً قدره عشرون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، قرضه حسنة كان المدعى عليه قبض وتسلم ذلك المبلغ منذ سنتين وكسور، وأن محمود المذكور توجه لخدمة العسكرية الشاهانية بمدينة مرعش⁽²⁾ التابعة لبلاد حلب⁽³⁾، وتوفي هناك حال استخدامه نفراً بالخدمة المذكورة، وانحصر إرثه الشرعي في أبيه أحمد القاسم وفي أمه حمدة المدعية المذكورة ولا وارث له غيرهما، فال مبلغ المزبور إرثاً عنه لهما، وطلبت التتبيه على المدعى عليه بأداء حصتها من المبلغ المرقوم، بعد سؤاله عن ذلك، فسل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ وقدره عشرون قرشاً بذمته لمحمود المرقوم، وأنكر انحصار إرثه فيمن ذكر وكلفها لإثبات دعواها الإرث المرقوم بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعية المزبورة إثبات ذلك، فبعد أن سمت وحصرت شهودها، أحضرت منهم كلاً من حامد ابن الحاج محمود الحمدان والعبد بن عبد الله الخضر، كلاهما من أهالي قرية بورين، وشهد كل منهما بمفردة بلفظ أشهد أن إرث محمود بن أحمد القاسم من أهالي بورين منحصر في أبيه أحمد القاسم وفي أمه حمدة بنت الشيخ موسى أبي ذياب هذه المدعية ولا وارث له غيرهما، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سرّاً من ناصر بن منصور الشحادة ورضوان ابن الحاج محمد الخضر، وبعده علناً من درويش بن إعر العوير والحاج عودة بن حسن البكر، جميعهم من أهالي قرية بورين المزبورة، حكمنا بثبوت انحصار إرث محمود المرقوم في أبيه أحمد القاسم وحمدة الشيخ موسى المزبورين حيث لا وارث له غيرهما، انحصاراً تاماً وأمرنا المدعى عليه بأداء

(¹) بورين: سميت بهذا الاسم لوجودها في منطقة أرض بور أي أنها غير مزروعة وهي البور الشرقي والبور الغربي من مدينة نابلس.

(²) مرعش: مدينة من مدن الثغور بين الشام وبلاد الروم، لها سوران وخنق، وفي وسطها حصن عليه سور يعرف بالمرواني. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ/ 1228م)، (1995)، معجم البلدان، ج5، ص107).

(³) حلب: حلب هي مدينة في سوريا وهي مركز محافظة حلب التي تعد أكبر المحافظات السورية من ناحية تعداد السكان.

حصة المدعية من المبلغ المدعى به، حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص هو نص قانوني يخص دعوى شرعية تتعلق بالميراث.

الوقائع:

- تقدمت حمدة بنت الشيخ موسى أبي ذياب، من قرية بورين، بدعوى ضد خليل ابن المرحوم عبد الرحمن بشير الخماش، بخصوص مبلغ قدره عشرون قرشاً كان قرضاً حسناً قد اقترضه ابنها محمود بن أحمد القاسم.

- توفي محمود أثناء خدمته العسكرية في مدينة مرعش، وأنحصر إرثه في والديه فقط، أحمد القاسم وحمده المدعية.

الاجراءات:

- اعترف المدعى عليه بوجود المبلغ لكنه أنكر انحصار الإرث.
- طلبت المحكمة من المدعية تقديم دليل على دعواها، وقدمت شهوداً شهدوا بأن إرث محمود يقتصر على والديه فقط.

الحكم: بعد الاستماع لشهادات الشهود والتأكد من صحتها، حكمت المحكمة بأن إرث محمود بن أحمد القاسم ينحصر في والديه، وأمرت المدعى عليه بدفع حصة المدعية من المبلغ.

نومروه/171 الرسم/40 نمرة الرسم/7 2 مارت⁽²⁾ 1309

الحمد لله وحده

أرسل من جانب الشرع الشريف الأنور محمود الخماش أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، لاستماع الخصوص الآتي

(¹) 9 شعبان 1310هـ/ 25 شباط 1893م.

(²) مارت: شهر آذار.

في محله لعذر شرعي، وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار جاموس عسه الواقعة بمحلة الغرب بنابلس، وحضرت فيه المرأة الرشيدة مسعودة بنت إبراهيم بن محمد جاموس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الشيخ محي الدين أفندي ابن الشيخ محمود ابن المرحوم الشيخ عبد السلام أبي غزالة ومحمد بن إسماعيل بن محمد جاموس، كلاهما من محلة الغرب بنابلس، العارفين بذاتها معرفة تامة، بمحضر من الحاج محمود بن إسماعيل بن محمد جاموس المرقوم أعلاه من سكان المحلة المرقومة، وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار أنها قد وكلت الحاج محمود المرقوم وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله في فراغ وبيع ما هو جار بتصرفها وبيدها، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وثُلث قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الأرض السليخ المعروفة بأرض سويد من أراضي نابلس وثلاثة أرباع قيراط في جميع الأشجار المتنوعة الكائنة بأرض سويد المذكور، ويحد ذلك قبلة الطريق السالك، وشرقاً أرض معمر، وشمالاً أرض أحمد السراوي، وغرباً أرض الحاج أحمد يونس ومن يشركه، فراغاً باتاً قطعياً بما ذلك من حق الشرب في الماء خاصته أرض سويد المذكور من عبد الله بن إبراهيم بن محمد جاموس من نابلس ببذل قدره ألف قرش صاغ الخزينة العامرة، وفي قبضه وإيصاله لها، وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي، وقد قبل الحاج محمود المذكور الوكالة المذكورة لنفسه قبولاً شرعياً، ثم عاد المأذون ومن معه من الأمانة، وأنهى إلينا بذلك، فنفذته، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية تتعلق بتوكيل شخص من قبل امرأة لأحد الأفراد للتصرف في بعض الممتلكات.

1. الجهة المرسلة: من الشرع الشريف، تحديداً من محمود الخماش، وهو كاتب في المحكمة الشرعية بنابلس.

2. مكان الاجتماع: تم عقد مجلس شرعي في دار جاموس عسه، الكائنة في محلة الغرب بنابلس.

(¹) 18 شعبان 1310هـ / 6 أذار 1893م.

3. الأطراف المعنية: حضرت المرأة الرشيدة مسعودة بنت إبراهيم بن محمد جاموس، وأشخاص آخرون معروفون بتعريفهم لها.

4. التوكيل: أشهدت مسعودة على نفسها أنها وكلت الحاج محمود بن إسماعيل بن محمد جاموس توكيلاً عاماً مطلقاً. هذا التوكيل يشمل التصرف في حصة شائعة من الأرض.

5. التفاصيل العقارية:

- الحصة: قيراط واحد وثلاث من أصل 24 قيراطاً في الأرض المعروفة بأرض سويد، بالإضافة إلى ثلاثة أرباع قيراط من الأشجار الموجودة في تلك الأرض.

- الحدود: تمت الإشارة إلى الحدود المكانية للأرض المعنية (الطريق السالك، أرض معمر، أرض أحمد السراوي، وأرض الحاج أحمد يونس).

6. المقابل المالي: تم تحديد بدل هذه المعاملة بمقدار ألف قرش صاغ.

الخلاصة: النص هو توثيق شرعي لإجراء يتعلق بتوكيل شخص للقيام ببيع وشراء ممتلكات معينة. يُظهر أهمية الإجراءات القانونية والشهادات في المجتمع الإسلامي في تلك الفترة.

نومروه/172

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي أبي غزالة من سكان محلة الياسمينه بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل المرأة الرشيدة حلوة بنت مصطفى الأحمد من أهالي قرية كفر قليل التابعة بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن أحمد الطحان من أهالي القرية المذكورة، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه، أن الموكلة المرقومة فقيرة ومحتاجة إلى النفقة والكسوة، وأنها عاجزة عن الكسب وليس لها أحد يقوم بنفقتها سوى ولدها المدعى عليه وأنه تاركها بلا نفقة ولا كسوة، وطلب التنبية عليه بفرض النفقة والكسوة عليه لها بقدر كفايتها وتقديرها عليه بالدراهم لأجل إطعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية،

وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار والاعتراف لكون الموكلة حلوة المزبورة أمه وبأنها فقيرة الحال وامتنع عن الإنفاق عليها، فعند ذلك وحيث أقر بفقرها فرضنا وقدرنا على المدعى عليه المرقوم للمدعية المرقومة في كل يوم ستين بارة عملة رايح بندر نابلس، لأجل طعامها وشربها وسائر لوازمها الضرورية فرضاً شرعياً مقبولاً ذلك من الوكيل المرقوم لموكلته قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم التاسع من شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهد بذلك// الحاج أحمد السلطان من كفر قليل/ إسماعيل بن حمدان الشيخ من بلاطة/ علي بن موسى الصالح/ عبد القادر الحمد/ شحادة بن صالح الإبراهيم من كفر قليل/ يحيى العفانة من كفر قليل.

التحليل:

التحليل التالي يركز على ما ورد في المجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية في نابلس بشأن الدعوى المرفوعة من حلوة بنت مصطفى الأحمد ضد ابنها محمد بن أحمد الطحان.

1. الأطراف:

- المدعية: حلوة بنت مصطفى الأحمد، امرأة فقيرة تحتاج إلى النفقة والكسوة.

- المدعى عليه: محمد بن أحمد الطحان، ابن المدعية.

2. الأسباب: ادعت المدعية أنها تعاني من الفقر والحاجة، وأنه لا يوجد من ينفق عليها سوى ابنها المدعى عليه، الذي تخلى عنها ولم يقدم لها المساعدة المطلوبة.

3. الإجراءات:

- تم تقديم الدعوى أمام المجلس الشرعي.

- تم الاستماع إلى أقوال المدعى عليه الذي أقر بفقر والدته وامتنع عن الإنفاق عليها.

(¹) 9 شعبان 1310هـ/ 25 شباط 1893م.

4. الحكم: بعد الإقرار من المدعى عليه، أقر المجلس الشرعي بفرض نفقة للمدعية مقدارها ستين بارة يومياً، وهو ما يعتبر كافياً لتلبية احتياجاتها الأساسية.

تحليل الموقف:

- الحقائق القانونية: ينص القانون الشرعي على واجب النفقة للوالدين، خاصة في حال وجود حاجة ملحة. وقد اعترف المدعى عليه بواجباته، مما ساعد في تسريع الإجراءات.

- العدالة: يظهر من الحكم أنه تم النظر بعناية في وضع المدعية، وتم تقدير مبلغ النفقة بناءً على وضعها الاقتصادي واحتياجاتها الأساسية.

- الأثر الاجتماعي: الحكم يعكس أهمية المجتمع في توفير الرعاية للأفراد المحتاجين، خاصة الوالدين، ويعزز من قيمة العائلة والتضامن.

الشهادات: الشهادات المرفقة تؤكد صحة الدعوى وتساعد في إثبات حاجة المدعية، مما يضيف مصداقية على مطالباتها.

الخاتمة: القرار المتخذ في هذه القضية يعكس التزام المحكمة الشرعية بتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا النفقة، ويدعو إلى تعزيز العلاقات الأسرية والمجتمعية التي تعكس قيم الرحمة والمساعدة.

نومروه/173 الرسم /31 نمرة الرسم/ 11 3 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، حضر كل واحد من الأخوين الرشيديين المعروفين الذات محمد وحسين ولدي الشيخ محمود بن سعيد الباشا حنون من سكان محلة الياسمينه بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكايي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الحاج أمين وصالح وسعدة وخديجة ونجيبه الأصلاء عن أنفسهم والوصي الشرعي أحدهم الحاج أمين عن قبل أخيه فارس القاصر، جميعهم أولاد الحاج سعيد بن صالح فريتخ وأمون بنت إبراهيم طباطبه أم المذكورين، جميعهم من سكان محلة الياسمينه بنابلس، وقرر وأقر محمد وحسين المرقومان إقراراً تاماً

وأشهدا على أنفسهما بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لهما في جميع الطبقة العلوية الكائنة بالصف الشمالي بالدار المعروفة بدار فريتخ الواقعة بخط التربة من المحلة المذكورة، المحدودة قبلة إيوان فواح للدار وفيه الباب، وشرقاً ساحة الدار التحتا، وشمالاً الهوى المطل على فاخورة أبناء فريتخ، وغرباً دار عكاشة، بل هي بتمامها ومنافعها ومرافقها ملك وحق من أملاك وحقوق ورثة الحاج سعيد فريتخ الموكلين المرقومين وفارس القاصر المرقوم بينهم ذلك بالفريضة الشرعية للزوجة الثمن والباقي لأولاده المرقومين، للذكر مثل حظ الأنثيين⁽¹⁾، وأن اسمهما في حجة الشراء والمصادقة على نصف الطبقة العلوية المرقومة المؤرخة في اليوم العاشر من شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾ عارية عن اسم الموكلين والقاصر المرقومين، اعترافاً شرعياً صدقهما عليه الشيخ سعد الوكيل المزبور، وقبله لموكليه والقاصر المرقومين تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم العشرين من شعبان المعظم أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة⁽³⁾ من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم. شهد بذلك// الشيخ على أفندي زيد/ سليم أفندي كنعان/ عمر أفندي الجوهري/ الشيخ حسين أفندي زيد القادري.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

التحليل:

تحليل النص يتطلب فحص العناصر القانونية والشرعية المختلفة التي تم تناولها في هذا المحضر.

1. الجهات المشاركة: يتضمن النص ذكر الأطراف الرئيسة في المحضر، بما في ذلك الأخوين محمد وحسين الرشيديين، والوكيل الشيخ سعد، والورثة الحاج أمين وصالح وسعدة وخديجة ونجبية، مما يشير إلى أن الاجتماع تم بين أفراد الأسرة ذاتها وممثلين عنهم.

(¹) النساء، آية 11.

(²) 10 شعبان 1310هـ/ 26 شباط 1893م.

(³) 20 شعبان 1310هـ/ 8 آذار 1893م.

2. الموضوع الرئيسي: يتمحور المحضر حول إقرار الأخوين الرشيديين بعدم امتلاكه لحق أو استحقاق في الطبقة العلوية من المنزل المعروف بدار فريتخ، مما يعكس قبولهم بما يخص توزيع الإرث.

3. الإجراءات القانونية: تم توثيق الإقرار بشكل رسمي، حيث أقر محمد وحسين بأنه لا حق لهما في الطبقة العلوية وأشهدوا على ذلك. كما تم التصديق على هذا الإقرار من قبل الشيخ سعد الوكيل، مما يعطيه طابعاً شرعياً.

4. تفاصيل العقار: تم وصف العقار بشكل دقيق، مع تحديد حدوده وملامحه، مما يساعد في توضيح طبيعة الملكية وما يتعلق بها من حقوق ومنافع.

5. الأحكام الشرعية:

- يتم الإشارة إلى القوانين الشرعية الخاصة بالإرث، حيث تم ذكر مبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين" وتوزيع الإرث بما يتماشى مع الفريضة الشرعية.

- يظهر المحضر التوزيع العادل للإرث، حيث يتم ذكر أن جزءاً من العقار يعود للزوجة كالثمن، والباقي للأبناء.

6. الدلالات الاجتماعية والثقافية: يشير النص إلى تقاليد الأسر النابلسية والعلاقات الأسرية، ويدل على كيفية تنظيم الأمور القانونية والاجتماعية ضمن إطار عائلي مع الحفاظ على القيم الثقافية والشرعية.

من خلال ما سبق، يمكن الاستنتاج أن النص يعكس عملية قانونية منظمة تُعنى بحل النزاعات حول الملكية والحقوق الشرعية في إطار عائلي، مما يظهر مدى أهمية القوانين الشرعية في المجتمعات التقليدية.

نومروه/ 174⁽¹⁾ (171) الرسم/ 10 نمرة الرسم/ 11 3 منه

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات مالك بن أحمد نصر من أهالي

(¹) قم النومروه في الأصل (171) قد يكون وقع خطأ في الترتيب.

قرية بيتا بناحية مشاريق نابلس، المعروف الذات بتعريف كل من حسين بن عمر العديلي وخریوش بن محمد الزهراوي من أهالي القرية المذكورة، العارفين به معرفة تامة، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن مصطفى بن أحمد النصر المرقوم من أهالي القرية المذكورة، وقرر مالك المرقوم وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً أنه قد وكل أحمد المرقوم من فراغ ما هو جار بتصرفه، وذلك جميع الحصاة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع قطعة الأرض المعروفة بالمغراقة الشامية الكائنة بأرض سهل عسكر، المحدودة قبلة أرض سليمان الراماتي، وشرقاً أرض ورثة محمد الزهراوي، وشمالاً أرض عبد الرحمن الجبر، وغرباً أرض عبد الغني السليمان الصالح، ونظير ذلك قيراطان اثنان في أرض المغراقة القبلية الواقعة بالسهل المرقوم، المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً أرض سليمان الراماتي، وشمالاً أرض سليمان الموسى، وغرباً أرض داوود الناصر، ونظيره قيراطان في جميع أرض الحداديات الشامية الواقعة بالسهل المزبور، المحدودة قبلة أرض عبد الرحمن الجبر، وشرقاً أرض حمدان الأحمد، وشمالاً أرض سليمان الراماتي، وغرباً أرض جبر المحمود، ونظيره قيراطان اثنان من جميع أرض الحداديات القبلية الكائنة بالسهل المرقوم، المحدودة قبلة أرض عبد الرحمن الجبر، وشرقاً أرض عبد الرزاق العبد الخالق، وشمالاً أرض سليمان الراماتي، وغرباً أرض محمود اليوسف، المنتقل ذلك لمالك عن أبيه المرقوم وعن أخيه محمد المنحصر إرثه الشرعي فيه فقط، فراغاً باتاً قطعياً من الحاج حسن أفندي ابن المرحوم الحاج محمد النابلسي ببذل قدره ألفا قرش ثنتان ومائتا قرش ثنتان عملة رايح بندر نابلس، وفي قبض البذل المرقوم وإيصاله له وفي إبراء المشتري من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش وفي إجراء التقارير المقترضية لذلك بالموقع الرسمي، توكيلاً شرعياً قبله منه أحمد المرقوم لنفسه قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية⁽¹⁾.

شهود الحال// حسين بن عمر العديلي/ خريوش بن محمد الزهراوي/ متقال بن أحمد الخضر/
وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

(¹) 21 شعبان 1310هـ/ 9 آذار 1893م.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية تتعلق بتوكيل يتعلق ببيع وشراء حصص من الأرض، ويمكن تحليلها من عدة جوانب:

1. المعطيات الأساسية للوثيقة:

- المكان: المحكمة الشرعية في نابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء، ولاية بيروت.
- الأطراف المعنية:
- مالك بن أحمد نصر: الموكل، وهو من أهالي قرية بيتا.
- أحمد بن مصطفى بن أحمد النصر: الوكيل، وهو أيضاً من أهالي قرية بيتا.
- شهود: حسين بن عمر العديلي، خريوش بن محمد الزهراوي، مثقال بن أحمد الخضر، وغيرهم.

2. محتوى التوكيل:

- يقرر مالك توكيل أحمد في جميع حصته الشائعة، والتي قدرها قيراطان من كل قطعة أرض محددة بأبعاد معروفة، وهي:
- المغراقة الشامية.
- المغراقة القبلية.
- الحداديات الشامية.
- الحداديات القبلية.
- جميع هذه الأراضي محددة بحدود معروفة ومجاورة لأراضٍ أخرى.

3. الأغراض القانونية:

- الوثيقة توضح أن مالك يبيع حصته في الأرض بمبلغ قدره 2200 قرش.

- تم الإقرار بأن المشتري (أحمد) قد تم إبراءه من دعوى الغرر والأغرار، مما يعني أنه قد تم توضيح جميع التفاصيل المتعلقة بالصفقة لتجنب أي إشكالات قانونية.

4. التحليل الاجتماعي والاقتصادي:

- تظهر الوثيقة نموذجاً عن الحياة الاقتصادية في تلك الفترة، حيث كانت الممتلكات الزراعية تُعتبر من الأصول الثمينة.

- يعكس النص أيضاً أهمية الشهود في المعاملات القانونية لضمان عدم حدوث أي تحايل أو غش.

5. الكتابة والخط:

- الكتابة في الوثيقة تشير إلى استخدام اللغة العربية الفصحى بأسلوب قانوني رصين.
- كتابة الفقير محمد راغب التميمي تشير إلى أن الكاتب يعتبر نفسه شخصاً بسيطاً أو فقيراً ولكنه يقوم بمهمة هامة تتعلق بتوثيق المعاملات.

6. التوجيهات:

- ينبغي على الأطراف المعنية الالتزام بكل ما ورد في الوثيقة، حيث تمثل إقراراً رسمياً يُعتمد عليه في المحاكم.

- ينصح بتسجيل هذه الوثيقة في السجلات الرسمية لضمان حقوق الملكية.

الخلاصة: الوثيقة توضح كيفية إجراء التوكيلات والمبايعات في المجتمع الفلسطيني في تلك الفترة، كما تعكس التقاليد القانونية والاجتماعية السائدة في المجتمع. توثيق المعاملات بهذا الشكل يعكس مستوى من التنظيم الاجتماعي والاقتصادي الضروري لحفظ الحقوق وضمان الاستقرار.

نومروه/175 (172) الرسم/17 نمرة الرسم/14 3 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسن أفندي ابن المرحوم الحاج محمد بن أحمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد

داود بن حمدان بن منيب بن المحمود من أهالي قرية بيتا التابعة لمشاريق نابلس، المعروف الذات بتعريف كل واحد من صادق ابن الشيخ حسن أفندي زيد ومحمد بن علي عيسى من نابلس، العارفين به معرفة تامة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أنه له بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وأربعة عشر قرشاً وثلاثون بارة عملة رايح نابلس، ثمن ثلاثة طباط ونصف طبة حنطة، كان اشترى وتسلم ذلك منه بتاريخ الثامن عشر من شعبان سنة سبع وثلاثمائة وألف⁽¹⁾، مؤجل لميعاد ثمانية عشر شهراً، وله بذمته أيضاً مائة وأربعون قرشاً ثمن تسعة أرتال صابون اشترى وتسلم ذلك منه بتاريخ الرابع عشر من جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف⁽²⁾ لميعاد ثمانية عشر شهراً، وله بذمته أيضاً أربعة جرار زيت زيتون بكر صافي خال من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردين لنابلس، استلم في ذلك مائة وستون قرشاً لميعاد أربعة عشرة شهراً من تاريخ الرابع عشر من جمادي الأول سنة ثمان وثلاثمائة وألف، وعشرين جرة زيت زيتون بكر صافي خال من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردين لنابلس مؤجلين بذمته واحد وأربعين يوماً من تاريخ الرابع من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثمائة وألف⁽³⁾ استلم في ذلك ألف ومائتين قرش عملة رايح بندر نابلس، فيكون مجموع ذلك أربعة وعشرين جرة زيت ومائتين وأربعة وخمسين قرشاً وثلاثين بارة عملة نابلس، وأن هذا المدعى عليه دفع له من الزيت اثني عشر جرة ورطل وسبعة أواق ونصف وقية زيت وبقي بذمته لحد الآن أحد عشر جرة ورطل وأربعة أواق ونصف وقية زيت ومبلغ المائتين وأربعة وخمسين قرشاً وثلاثين بارة، وأنه منذ عشرين يوماً تحاسب مع هذا المدعى عليه بعد الواصل له فظهر له بذمته أحد عشر جرة ورطل وأربعة أواق ونصف وقية زيت ومبلغ مائتان وستة وأربعون قرشاً وربع قرش عملة رايح بندر نابلس، وأقر له بذلك طائعاً مختاراً، فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لهذه المحاسبة، وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي إثبات ذلك، فقرر أنه عاجز عن الإثبات، وطلب تحليفه اليمين الشرعي، فعند ذلك قرر المدعى عليه أن للمدعي بذمته سبعة جرار زيت ومائة وأربعون قرشاً، وأنكر الباقي وهو سبعة جرار ورطل وأربعة أواق ونصف وقية زيت ومائة وستة قروش وعشر بارات، ولما كلف المدعى عليه للحلف على

(¹) 18 شعبان 1307هـ / 8 نيسان 1890م.

(²) 14 جمادي الأولى 1308هـ / 25 كانون الأول 1890م.

(³) 4 ربيع الأول 1309هـ / 7 تشرين الأول 1891م.

الزيادة المرقومة لكل منه، وقرر بأنه لا يحلف ثم قبل الحكم الذي ادعى أنه أوصله من المبلغ المدعى به مائة وستة قروش وعشر بارات، وطلب الحكم بالباقي من المبلغ النقدي والزيت، وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وعشرين من المجلة الجلية حكمنا للمدعي الحاج حسن أفندي النابلسي المرقوم على المدعى عليه داوود المزبور بالمبلغ الباقي المزبور وقدره مائة وأربعون قرشاً وأحد عشر جرة ورطل وأربعة أواق ونصف وقية زيت زيتون بكر صافي خال من الغش بجرة نابلس واردين إليها، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك للمدعي حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾.

التحليل:

تحليل هذا النص يعكس تفاصيل دقيقة حول إجراءات قانونية تمت في المحكمة الشرعية في نابلس، حيث يتناول قضية بين المدعي الحاج حسن أفندي النابلسي والمدعى عليه داوود بن حمدان.

السياق القانوني:

- المكان: القضية معقودة في المحكمة الشرعية في نابلس، وهو ما يشير إلى نظام قانوني قائم على الشريعة الإسلامية.

- الأطراف: الحاج حسن أفندي النابلسي هو المدعي، بينما داوود بن حمدان هو المدعى عليه. يتضح من الألقاب أن كلا الطرفين معروفان في مجتمعهما.

مضمون الدعوى:

- المبالغ المطالب بها: يطالب المدعي بمبلغ إجمالي يتكون من عدة عناصر:

- 114 قرشاً و30 بارة مقابل 3.5 طببات من الحنطة.

- 140 قرشاً مقابل 9 أرطال من الصابون.

- 4 جرار من زيت الزيتون بقيمة 160 قرشاً.

(¹) 21 شعبان 1310هـ / 9 أذار 1893م.

- 20 جرة من زيت الزيتون بمبلغ 1200 قرش.

- الإجمالي: المجموع الكلي هو 24 جرة زيت و 254.30 قرشاً.

الجوانب القانونية:

- الإثبات: المدعي يدعي عجزه عن إثبات مطالبته، مما يشير إلى أهمية تقديم الأدلة في النظام القانوني الشرعي.

- اليمين الشرعي: تم طلب تحليف المدعى عليه، الذي أنكر المطالبات الإضافية، مما يعكس أهمية اليمين في الإثبات.

- الاعتراف: المدعى عليه أقر بوجود جزء من الدين، ولكن مع إنكار باقي المطالبات.

الحكم:

- الحكم النهائي: بناءً على قانون المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، تم الحكم لصالح المدعي، حيث تم إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي المقدّر بـ 140 قرشاً و 11 جرة زيت.

- الأسلوب الشرعي: يشير النص إلى الاعتماد على الشريعة في الحكم وإصدار الأمر بالدفع.

الخلاصة: يظهر النص مثلاً على كيفية معالجة القضايا التجارية في الإطار الشرعي، حيث يتم التأكيد على أهمية الأدلة والاعترافات في الوصول إلى الحكم. يشير النص أيضاً إلى الروابط الاجتماعية بين الأفراد ودور المجتمع في دعم النظام القانوني. كما تعكس لغة النص الرسمية والتفاصيل الدقيقة الأسلوب القانوني المستخدم في تلك الفترة.

نومروه/176 (173) الرسم/

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الأنور بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة مريم بنت محمود واوي من سكان محلة القريون بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الشيخ مسعود أفندي ابن الشيخ صالح العكر والشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وقررت أنها زوجة ومدخولة لنمر بن سليمان الشخشير من أهالي محلة القريون المرقومة بعقد نكاح

صحيح شرعي، وأنه سافر لبيروت البعيدة عن نابلس مسافة بالقصر، وهي على ذمته لم يترك عندها نفقة ولا منفقاً ينفق عليها، وطلبت تقدير النفقة لها بالدراهم مع أجره مسكنها، حيث أنها لم تكن ناشزة ولا مطلقة، ولما تحققنا صدق مقالها بقيام الزوجية بينهما بإخبار المعرفين المذكورين وتحليفها اليمين الشرعي، فرضنا وقدرنا لها في كل يوم يمضي من تاريخه أدناه قرشين اثنين في نظير طعامها وشرابها وأجره مسكنها وسائر لوازمها الضرورية، وأدنا لها باستدانة ذلك وصرفه عليها لترجع به عليه، فرضاً وإدناً شرعيين مقبولين منها لنفسها قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثاني عشر من شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي.

التحليل:

النص يتضمن محضراً قانونياً يخص قضية نفقة المرأة مريم بنت محمود واوي في محكمة شرعية في نابلس.

1. الأطراف المعنية:

- المرأة مريم بنت محمود واوي: تُعرف بمكانتها الاجتماعية وموطنها، مما يدل على أنها شخص معروف في المجتمع.

- نمر بن سليمان الشخشير: هو الزوج الذي غادر إلى بيروت، ويظهر النص أنه لم يوفر النفقة اللازمة لزوجته.

2. الوقائع:

- حضر المحضر في المحكمة الشرعية، حيث تم الإقرار بوجود عقد زواج صحيح بين مريم ونمر.

- مريم تذكر أنها لم تتلقَ أي نفقة منذ سفر زوجها، مما يشير إلى أن هناك تقصيراً في واجباته تجاهها.

(¹) 12 شعبان 1310هـ / 28 شباط 1893م.

3. المطالب: طلبت مريم تقدير النفقة لها، بالإضافة إلى أجره السكن، وهو ما يُعتبر حقاً شرعياً لها في حالة غياب النفقة من الزوج.

4. الإجراءات القانونية:

- تم التأكد من صحة دعواها من خلال الشهادات المعروفة من الشخصيات المحلية.

- استخدم المحضر نظام التحليف كوسيلة لتأكيد صحة أقوال مريم، مما يدل على احترام الإجراءات الشرعية.

5. القرار الصادر: تم تقدير النفقة بمقدار قرشين في اليوم، وهذا القرار يأتي في إطار التقديرات الشرعية المعمول بها في ذلك الوقت لتأمين احتياجات مريم.

6. الإذن بالاستدانة: تم منح مريم الحق في الاستدانة لتلبية احتياجاتها، وهو إجراء يدل على تفهم المحكمة لوضعها.

الاستنتاج: هذا المحضر يُظهر كيف كانت تعمل المحاكم الشرعية في تلك الفترة لضمان حقوق الأفراد، وخاصة حقوق النساء، كما أنه يعكس أيضاً القيم الاجتماعية والشرعية التي كانت سائدة. من خلال النص، يمكن رؤية دور المحاكم في حل النزاعات الأسرية وتوفير العدالة الاجتماعية.

نومروه/177 (174) الرسم/6 نمرة الرسم/14 3 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات ذيب بن محمد بن خضر جريبان من سكان المحلة المذكورة، وادعى بمحضر ومواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج أمين بن سليمان بن خضر جريبان من سكان المحلة المرقومة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن من الجاري في ملكه جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط وخمسا قيراط اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الكائنة بالصف القبلي في سوق الأساقفة من محلة الغرب بنابلس، المحدودة قبلة دار الحاج محمود غزال، وشرقاً دكان أبناء البظ، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً الممر

الموصل لدار غزال، آلت له هذه الحصة شراءً من ذيب جريبان الحاضر المرقوم في غرة جمادي الأولى سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ بثمن قدره ألف وثلثمائة قرش عملة رايح بندر نابلس مقبوضاً بيد البائع المرقوم تماماً ومصدق له بملكيته من قبله بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الثامن والعشرين من الشهر المذكور⁽²⁾ مخلده بيده، وأن هذا المدعى عليه الحاج أمين المرقوم واضع يده على كامل الدكان المذكورة وممتنع من تسلمي حصتي فيها بدون حق، فاطلب التنبيه عليه برفع يده عن حصتي في الدكان المزبورة وتسليمها لي بالوجه الشرعي، بعد سؤاله عن ذلك، فستل المدعى عليه الحاج أمين المذكور عن ذلك، فأجاب معترفاً لكونه واضع يده على الدكان المحدودة المرقومة، وقرر بأن الدكان المذكورة مشتركة منها تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط للمدعى عليه أمين المرقوم وستة قراريط وخمسا قيراط اثنان الذي باعهم ذيب الحاضر للمدعي المزبور وثلاثة قراريط وخمس قيراط لسعدى بنت محمد جريبان وأربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط تكملة الأربعة والعشرين قيراط لخديجة بنت خضر جريبان، وقرر بأنه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثمائة وألف⁽³⁾ استأجر من هذا الحاضر ذيب المرقوم اثنا عشر قيراط في الدكان المرقومة منها ستة قراريط وخمسين قيراط اثنان المباع للمدعي المذكور وثلاثة قراريط وخمس قيراط حصة سعدى المذكورة أخت ذيب المرقوم وقيراطين وخمسين قيراط اثنان نصف حصة عمته خديجة المرقومة مدة سنتين كاملتين ابتداءهما غرة محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽⁴⁾ ونهايتهما نهاية ذي الحجة سنة أحد عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁵⁾ بأجرة قدرها ثلاثمائة قرش دفع له كامل الأجرة المرقومة سلفاً وهو قبضها منه له ولبقية أصحاب الحصص المرقومة، وبالسؤال من الحاضر ذيب المرقوم أجاب معترفاً بكونه باع الحصة المدعى بها للمدعي المرقوم بالثمن المذكور وبكونه قبل بيعها كان مؤجرها إلى المدعى عليه المزبور مدة السنتين المزبورتين بالأجرة المرقومة، إلا أن المدعى عليه لم يدفع له الأجرة المرقومة وأنه أقر بقبضها منه كذباً، وبالسؤال من المدعي المرقوم أجاب منكرًا استئجار المدعى عليه للحصة المرقومة من قبل بائعة المرقوم قبل مشتراها

(¹) غرة جمادي الأولى 1310هـ/ أواخر تشرين الثاني 1892م.

(²) 28 جمادي الأولى 1310هـ/ 17 كانون الأول 1892م.

(³) 29 ربيع الأول 1309هـ/ 1 تشرين الثاني 1891م.

(⁴) غرة محرم 1310هـ/ أواخر تموز 1892م.

(⁵) نهاية ذي الحجة 1310هـ/ أوسط تموز 1893م.

منه، ثم عرّفنا ذيب الحاضر المزبور بأن له حق اليمين على المدعى عليه بكون صادقاً بإقراره بقبض الأجرة المرقومة، فطلب تحليفه فعند ذلك حلفنا المدعى عليه اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً، وعرّفنا المدعي الشيخ سعد المرقوم بأنه حيث كانت الحصة المرقومة مشغولة باستئجار المدعى عليه قبل بيعها منه وله حق الخيار إن شاء فسخ البيع ورجع بالثمن على بائعه وإن شاء اختيار الصبر لينما تمض مدة الإجار المرقومة تعريفاً شرعياً. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

تحليل هذه الوثيقة القضائية يسلط الضوء على عدد من الجوانب القانونية والاجتماعية المرتبطة بالنزاع على الملكية العقارية، ويفصل الإجراءات التي تمت في المجلس الشرعي.

1. أطراف النزاع:

- المدعي: الشيخ سعد بن الشيخ حسن بن الحاج مكاوي عميرة، يطالب بحقوقه في حصة من دكان.

- المدعى عليه: الحاج أمين بن سليمان بن خضر جريبان، الذي يعترف بأنه في وضع اليد على الدكان ولكنه يذكر وجود شراكات مختلفة.

2. موضوع الدعوى: النزاع يدور حول حصة من دكان تتكون من ستة قراريط وخمساً قيراط. يطالب المدعي بإثبات ملكيته لهذه الحصة بعد شرائها من ذيب جريبان، ويطلب تسليمها له.

3. الأدلة والاعترافات:

- المدعى عليه اعترف بأنه واضع يده على الدكان ولكنه يدعي أن الملكية تتوزع بينه وبين آخرين.

- كان هناك اعتراف من ذيب بأن الحصة المدعى بها قد بيعت للمدعي، مما يعزز موقف المدعي.

(1) 24 شعبان 1310هـ / 12 أذار 1893م.

4. الإجراءات القانونية:

- تم طرح أسئلة على المدعى عليه، والذي قدم إجاباته. وقد تم إجراء تحليف شرعي له مما يدل على أهمية اليمين في هذا السياق الشرعي.

- الحسم القضائي في هذا الشأن يشير إلى إمكانية فسخ العقد أو استمرار الإيجار بناءً على خيار المدعي.

5. الأسس الشرعية: تم استخدام الشهادة واليمين كوسائل لإثبات الحقوق، وهو أمر شائع في السياقات الشرعية حيث يعتمد الحكم على الأدلة والشهادات المقدمة.

6. المحتوى الزمني: الوثيقة تشير إلى تواريخ معينة مهمة في السياق مثل تاريخ الشراء وتاريخ الإيجار، مما يدل على تنظيم دقيق وحرص على توثيق الأحداث.

7. الحقوق المرتبطة بالإيجار: يظهر أن المدعى عليه كان قد استأجر الحصة قبل بيعها، مما يخلق تعقيداً في الملكية والحقوق المرتبطة بها. هذا يعكس التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية في التعامل مع الحقوق المتداخلة.

النتيجة: من المتوقع أن يتم التوصل إلى قرار يضمن حقوق الأطراف المعنية، حيث يتيح وجود خيارات مثل الفسخ أو الاستمرار في الإيجار. التحليل القانوني هنا يسهل فهم كيفية تطور النزاعات حول الملكية العقارية وكيفية معالجتها في إطار قانوني وشرعي.

نومروه/178 (175) الرسم/40 نمرة الرسم/14 3 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، أَدْعَى الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الواحد أفندي ابن الحاج حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمين بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل كل من السيد أمين ابن الحاج أسعد بن عبد الجواد الخياط والحاج بكر بن عبد الغني فطاير ومحمد بن بكر الشخشير وأسعد بن عمر العبوة، جميعهم من سكان محلة القريون بنابلس، بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات علي أفندي بن أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقبة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه

عن قبل كل من فخر الآغوات عبد القادر آغا ابن موسى آغا النمر وفخر البيكوات محمد شريف بيك ابن المرحوم أمين بيك طوقان وحافظ بيك بن عبد الله بيك طوقان وعبد الكريم آغا وبدوي آغا ونجيب آغا أولاد المرحوم عبد الفتاح آغا النمر ورامز آغا وظريف آغا ولدي المرحوم عبد الله آغا النمر والسيد صالح أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي عبدو وجميعهم من أهالي نابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه: إن لموكلية الأربع المذكورين أربعة دور خارج نابلس من جهة القبل للشرق محدثة بأرض تلك الجهة الجاري بها من القديم قناة يجري بها نصيب من ماء راس العين، وأن تلك الأراضي المبني بها الدور المرقومة بما يتبعها من الانتفاع بنصيب الماء حال مروره بالقناة المذكورة، كانت ملكاً لبائعها ولمورثيهم من قبلهم، فأمين الخياط اشترى قطعة الأرض التي بنا داره بها من مالكيها أبناء الشخصشير بمنافعها، وبكر فطائر وأسعد العبوة اشترى كل منهما قطعة الأرض التي بنا داره بها من مالكيها السيد محمود أفندي هاشم، وأما محمد الشخصشير فكان له بالأرض المذكورة بناء قديم وأحدث بها أيضاً بناء آخر في ملكه، وبقيت القناة المرقومة داخل الأراضي المزبورة مسقوفة بالأحجار سوى مقدار مأخذ الماء من كل دار من الدور المرقومة ينتفعون بالشرب وسائر لوازمهم الضرورية، يتناوله منها بكيلة تنك من قديم الزمان هم وبائعوهم من قبلهم استغلالاً بلا ضرر ولا ممانعة لإيصال الماء في قناته القديمة بمشاهدة العموم، بل لو لم يعلم موكلي أن بائعهم لهم حق الانتفاع بماء القناة المذكورة ما اشترى الأراضي منهم، وأنه يوجد من القديم في باب دار محمد الشخصشير حوض ينصب فيه الماء من القناة المذكورة لأجل السبيل ومنه يجري في القناة الممتدة إلى الدور الباقية المرقومة وغيرها، وبعد خروجها من الدور ينصب الماء المذكور في حوض كبير موجود في أرض أسعد العبوة معد للسبيل من القديم أيضاً، وبعد خروجها من الحوض المرقوم تمر في قناتها إلى محلاتها، وأن موكل هذا المدعى عليه صالح أفندي عبدو قد شرع الآن في حفر قناة جديدة في الطريق العام ومراده بعد تمامها تحويل نصيب الماء لتلك القناة الشارع بها وحيث أن الماء لا يملك شرعاً وإنما تملك منفقه بواسطة قناته وأنها أي القناة المرقومة هي ملك لموكلي وأن تلك الأراضي المبني بها الدور المرقومة كان بها أشجار منوعة تسقى من هذا الماء وعند البناء بقي بعض الأشجار للآن وهم ينتفعون بسقيها وبحق الشرب منه بمشاهدة المدعى عليهم الموكلين ومن قبلهم، بناءً عليه أطلب منع موكل المدعى عليه من ذلك التحويل وإبقاء القديم على قدمه، وأطلب سؤال المدعى عليه عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المرقوم عن دعوى المدعى

المرقوم، فأجاب بأن القناة القديمة مع الماء الجاري بها مشترك فيما بين موكلية المومئ إليهم ومن يشركهم، وأنه باتفاقهم شرع موكلي صالح أفندي عبدو بإنشاء قناة جديدة لأجل تحويل الماء إليها وبأن أصل ماء راس العين وماء المرحرجة مملوك ومشترك وله مقاسم مخصوصة، وبعد قسمته بين الشركاء تدخل كل حصة منه في مجاري أصحابها فالذي يخص موكلي يدخل في قناة مخصوصة ملك لموكلي شريف بيك وحافظ بيك وصالح أفندي عبدو وأخوته ووقف قديم مشهور على أبناء النمر، وهذه القناة ممتدة من راس العين على الطويلة والطنطية وحاكورة أبناء الشخصير وحاكورة عبد الله عباس وأم أختام إلى دباغة الغرب الشرقية المختصة بوقف أبناء النمر، وهناك ينقسم الماء تسعة أسهم، أربعة منها لحمام الخليل المشتركة فيما بين الموكلين ومن يشركهم، وخمسة باقيها بعد لزوم الدباغة منها تذهب لبستان الساقية خاصة أبناء النمر وفيه ينتهي الماء ويتلاشى هناك، وأن الموكلين المومئ إليهم متصرفون بالماء والقناة على الوجه المشروع من قديم الزمان من دون معارض ولا منازع، وأنه لا حق للمدعين في هذا الشرب أصلاً وحيث أنهم أحدثوا بنائهم على قناة الموكلين القديمة بدون إذن⁽¹⁾، أطلب رفعه عنها وعدم المعارضة للموكلين بتحويل الماء المرقوم إلى حيث شاءوا، ولدى الاستفتاء على ذلك ورد الجواب بعد الحمد لله تعالى أصحاب الدور المرقومة ثابت لهم شرعاً حق شرب الشفة من القناة المرقومة لأن الماء وإن دخل في المقاسم أي المجاري المملوكة فلكل أحد حق شرب الشفة كما في الهداية والكنز⁽²⁾ وغيرهما، وليس لأصحاب الماء منعهم ولا منع غيرهم من حق الشفة وليس هذا محل نزاع أصلاً وإنما النزاع في كون أصحاب الماء لهم تحويله من هذه القناة أم لا والحكم الشرعي في ذلك أنه حيث لم يكن لأصحاب الدور حق في أصل الماء وليس لهم إلا حق الشفة من هذه القناة فلأصحاب الماء حينئذ تحويله لما في الفتاوي الهندية⁽³⁾ من متفرقات الشرب نقلنا عن المنتقى⁽⁴⁾ قال هشام سألت محمداً رحمه الله تعالى عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم عنه، وعليه غراس أشجار لهم، إلا أنه ليس لهم حق في

(1) من موكلي المذكورين. هذه العبارة وقعت من القيد بطريق السهو. باش كاتب. الأصل.

(2) الهداية: مؤلفه الترمذي وهو كتاب جامع بين الفقه والحديث.

(3) الفتاوي الهندية: كتاب في الفقه الحنفي على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري.

(4) المنتقى: كتاب المنتقى من حديث هشام بن عمار الدمشقي عن سعيد بن يحيى اللخمي، دراسة وتحقيق ومن المراجع الهامة بالنسبة للباحثين.

أصل النهر، لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن هذه القرية وفي ذلك خراب القرية، قال لهم ذلك، قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم، أراد صاحب القناة أن يصرف قنواته من هذا النهر ويحفر له موضعاً آخر، قال ليس له ذلك، ونقل مثله في جامع الفصولين⁽¹⁾ وحمل المسألة الأخيرة على ما إذا كان لصاحب الشجر حق في أصل النهر، وأما إذا لم يكن له حق في أصل النهر فلصاحب القناة صرف ماء قنواته إلى قناة أخرى، فبذلك اتفقت المسألتان على أن لصاحب الماء تحويل مائه إلى قناة أخرى وليس لغيرهم معارضتهم حيث لم يكن لهم حق في أصل النهر، ثم أنهم حيث اختلفوا في ملكية المجرى، فالقول قول أصحاب الماء أن المجرى ملكهم لأنهم هم المستعملون له بإجراء مائهم فيه فهو في يدهم، قال في كشف الرمز عن خبايا الكنز⁽²⁾ للعلامة السيد الحموي⁽³⁾ ولو أراد رب الأرض منعه من إجرائه، منع من ذلك لأن محله أي الماء بيد ربه مستعمل له بإجراء مائه فيه، فالقول له أنه ملكه، ثم قال وكونه محفور في أرض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لأن ذلك مجرد شبيه والأول استعمال وعليه فيكلف أصحاب البناء رفع بنائهم عن القناة المرقومة حيث كان بنائهم بغير وجه شرعي ولم يضر رفعه بالقناة، وأما دعوى المدعي بأنه يوجد من القديم في باب دار محمد الشخصير حوض ينصب فيه الماء لأجل السبيل وبأنه بعد خروج القناة من الدور الأربعة ينصب الماء المذكور في حوض كبير كائنة في أرض أسعد العبوة معد للسبيل من القديم فذلك غير كاف لأنه لم يذكر أي شيء وقفه الواقف ولا ذكر جهته، مجرد دعوى على حوض أنه سبيل غير صحيحة ودعوى المدعي تناول موكلية الماء من القناة المرقومة بالكيله أنه لا يكون إقراراً منه بنفي الملكية عن موكلية في الماء المرقوم أو ليس في كلامه ما يفيد المحضر لأنه ليس لموكلية إلا تناول الماء من هذه القناة وإنما حيث أن المدعي لم ينازع المدعي عليهم في رقبة الماء وإنما نازعهم في حق تناول الماء وفي كون مجراه ملكاً لموكلية وهذه المنازعة لا تمنع المدعي عليهم من تحويل مائهم إلى حيث شاءوا ولا يلزمهم ببينة على أن الماء ملكهم لعدم المنازع لهم في ملكيته أما كون تناول الماء لا يمنع من تحويله فيما أسلفناه أعلاه وأما كون المنازعة في المجرى لا تمنع من التحويل فلأن للمدعي عليهم تحويل هذا الماء وإن لم يكن المجرى ملكهم مه أنه حيث أقر المدعي بأن هذا الماء يجري

(1) جامع الفصولين: كتاب فقه على المذهب الحنفي شامل لأبواب القضاء والخصومات.

(2) كشف الرمز عن خبايا الكنز: كتاب في الفقه على المذهب الحنفي.

(3) الحموي: هو أحمد بن محمد الحموي المتوفي عام 1900م.

في القناة المرقومة من القديم فهو اعتراف منه بوضع اليد للمدعى عليهم على هذه القناة من القديم وعليه فلا تسمع دعواه بعد ذلك أن المجرى المرقوم لموكلية والله سبحانه وتعالى أعلم، ممضية ومختومة من صاحب الفضيلة مفتي أفندي نابلس، بناءً عليه وتوفيقاً للفتوى الشريفة المحرر أعلاه منعنا موكلي المدعي من معارضة موكل المدعى عليهم من تحويل مائهم إلى حيث شاءوا، وأمرنا المدعى عليه برفع الجدران التي أحدثها موكلوه عن القناة المرقومة لكون بنائهم بغير وجه شرعي ولكونه لا ضرر برفعه عنها وعرفنا المدعي بعدم سماع دعواه لملكيته موكلية للقناة المرقومة لاعترافه بجريان الماء بها قديماً وعدم منازعة المدعي المرقوم لهم في رقبة الماء وبعدم صحة دعواه في السبيل المرقوم منعاً وتعريفاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثالث عشر من شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

هذا النص يتضمن دعوى قانونية تتعلق بحقوق المياه والعقارات في منطقة نابلس، ويظهر تفاصيل القضية بين مجموعة من المدعين والمدعى عليهم بشأن ملكية مياه القناة وممراتها.

1. أطراف الدعوى:

- المدعي: سيف الدين أفندي، وكيل عن مجموعة من الأفراد من سكان محلة القريون في نابلس.

- المدعى عليه: علي أفندي، وكيل عن مجموعة من الأفراد من سكان محلة العقبة في نابلس.

2. موضوع الدعوى:

- يدعي المدعي أن لموكلية حق الانتفاع بمياه القناة القديمة التي تمر عبر الأراضي التي قاموا ببناء دور فيها.

- يتحدث المدعي عن الأحقية التاريخية في المياه، ويشير إلى أن هؤلاء الملاك قاموا بشراء الأراضي مع العلم بحق الانتفاع بالمياه.

(¹) 13 شعبان 1310هـ / 1 آذار 1893م.

3. المسألة القانونية:

- يدور النزاع حول حق التحويل المائي: هل يمكن للمدعى عليهم تحويل المياه إلى قناة جديدة دون موافقة المدعين؟

- النص يتضمن استشهادات من فتاوى وأحكام شرعية تعزز موقف المدعى عليهم بأن لهم الحق في التحويل لأنهم ليسوا ملزمين بدعوى الملكية للماء، بل لديهم حق الشرب من القناة فقط.

4. القرار الشرعي:

- بعد استعراض الأدلة والشهادات، قرر المفتي أنه لا يجوز للمدعي منع المدعى عليهم من تحويل الماء، وأمر برفع الجدران التي تم بناؤها من قبل موكلي المدعي على القناة المرقومة، لأنها تمت بدون وجه شرعي.

- القرار يستند إلى الاعتراف بأن المياه يجري فيها، وهو ما يعني أن المدعي لم يقدم ما يثبت ملكيته للقناة.

استنتاجات:

- حق الانتفاع بالماء: المدعين لهم حق الشرب من المياه، لكن ليس لهم حق منع المدعى عليهم من تحويل المياه.

- الاستعمال الشرعي: التأكيد على أن الاستعمال السابق للمياه يعزز موقف المدعى عليهم.

- أهمية الاعترافات: تعزز اعترافات المدعي بمرور الماء في القناة التاريخية من موقف المدعى عليهم.

ختام: هذا النوع من الوثائق يعكس التعقيدات القانونية المتعلقة بحقوق المياه في المجتمع التقليدي، وكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الملكية والانتفاع.

نومروه/179 (176)

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة المعروفة الذات تميمة بنت الحاج مكاوي

من سكان محلة الحبله بنابلس، غب أن عرف بها كل واحد من جبر بن محمود الخراز ومحمد بن علي عيسى من سكان محلة الحبله بنابلس، بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج علي بن محمد طبلت من سكان المحلة المذكورة، وقررت بأن ولديها الصغيرين أحمد الذي سنه خمسة سنين ومسعود الذي سنه أربعة أشهر فقيران لا مال لهما وأن والدهما نمر بن محمد طبلت المرقوم مات ولم يترك لهما شيئاً، وبما أن الحاضر الحاج علي المرقوم عمهم غني مقتدر على الإنفاق عليهم، وطلبت فرض النفقة لهما عليه لأجل طعامهما وكسوتهما وأجرة مسكنها وسائر لوازمهما الضرورية، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون الولدين المرقومين هما ولدا أخيه نمر طبلت المرقوم، وأنهما في الحقيقة فقيران وهما تحت حضانة أمهما المذكورة ولها ولد ثالث يسمى سليم سنه يزيد على سبعة سنين وسقطت حضانة أمه عنه وأنه قد ضم لعائلته وهي صدقته على ذلك كله، وفرض الحاج علي المرقوم لولدي أخيه المرقومين مسعود وأحمد الصغيرين في كل يوم قرشين اثنين عملة رايج بندر نابلس في نظير طعامهما وشرابهما وسائر لوازمهما الضرورية اعتباراً من تاريخه وأذن لها باستدانة ذلك والرجوع عليه عند تعسر الأخذ منه، فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين من المرأة المرقومة ولولديها المزبورين، قبولاً شرعياً، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ السابع والعشرين من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلة الله عليه وسلم وكرم وعظم⁽¹⁾.

شهود الحال//جبر بن محمود أفندي الخراز/ الشيخ عبد العال أفندي الصمادي/ على أفندي زيد القادري/ محمد سعد عميرة.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

التحليل:

هذا النص يحتوي على تفاصيل قانونية واجتماعية تتعلق بقضية نفقة تمثل فيها المرأة تميمة بنت الحاج مكاوي أمام المحكمة الشرعية في نابلس.

1. الهيكل القانوني:

(¹) 27 شعبان 1310هـ/ 15 آذار 1893م.

- المكان: المحكمة الشرعية بنابلس.

- الأطراف:

- المدعية: تميمة بنت الحاج مكاوي.

- المدعى عليه: الحاج علي بن محمد طبلت (عم الأولاد).

- الشهود: جبر بن محمود الخراز، محمد بن علي عيسى، الشيخ عبد العال الصمادي، محمد سعد عميرة.

2. موضوع القضية:

- النفقة: تميمة تطلب فرض نفقة على عم الأولاد، الحاج علي، لتوفير احتياجات أولادها (أحمد ومسعود) بعد وفاة والدهم.

- الاعتراف: المدعى عليه اعترف بأن الأولاد فقيران تحت حضانة والدتهم، وأكد ثراءه وقدرته على الإنفاق عليهم.

3. الحقوق الأسرية:

- الحضانة: تشير الحالة إلى القضايا الأسرية المتعلقة بالحضانة والنفقة، حيث تم ذكر أن تميمة تحتفظ بحضانة أطفالها، ولكنها تحتاج لدعم مالي من عمهم.

- النفقة: تم تحديد مبلغ محدد للنفقة اليومية، مما يشير إلى أهمية دعم الأيتام في المجتمع.

4. التقليد الاجتماعي والقانوني:

- يعكس النص التقاليد القانونية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني خلال فترة معينة، حيث كانت المحكمة الشرعية تلعب دوراً رئيسياً في حل النزاعات الأسرية.

- تعكس القضية أيضاً كيفية تعامل المجتمع مع الأيتام والنساء المحتاجات.

5. الأدلة والشهادات: تم ذكر شهود كدليل على صحة الادعاءات، مما يعكس أهمية الشهادة في القضايا الشرعية.

6. المصطلحات الشرعية: الكلمات المستخدمة تعكس الفقه الإسلامي، مثل "فرض النفقة"، "حضانة"، "قبول شرعي"، مما يشير إلى أن القضية تمت وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية.

7. الخاتمة: يتضح أن المحكمة قضت بفرض نفقة على العم لصالح الأطفال، وهذا يعكس التزام المجتمع بتوفير الحماية والدعم للفئات الأكثر ضعفاً.

هذا التحليل يمكن أن يوفر فهماً عميقاً للسياق القانوني والاجتماعي الذي كان سائداً في تلك الفترة في المجتمع الفلسطيني.

نومروه/180 (177) الرسم/15 نمرة الرسم/14 1 مارت 1309

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأئور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي، الشيخ حسن أفندي زيد القادري أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليّة، وعقد مجلساً شرعياً بداخل الدار المرسل إليها المعروفة بدار الحاج ذيب يحيى العالول الواقعة بحوش الناقورة من محلة الياسمينه بنابلس، فحضر به كل واحد من الأحرار الراشدين المعروفين الذات وهم أمين بن خليفة أبي خرمة وخليفة وقاسم وفريزة أولاد سليمان بن خليفة أبي خرمة وأمهم سعدى بنت الحاج محمود بن ياسين القيم، جميعهم من سكان المحلة المزبورة، وغب أن عرف بسعدى وبنتها فريزة المذكورتين كل واحد من السيد حامد ابن المرحوم محمود الحامد ومن مسعود بن عبد الرازق يحيى الزاغة، كليهما من المحلة المزبورة العارفين بهما معرفة تامة، قرر وأقر كل واحد منهم إقراراً تاماً بمحضر من الحاج ذيب والحاج بدوي وراغب أولاد المرحوم مصطفى بن يحيى العالول من سكان المحلة المذكورة، وأشهدوا على أنفسهم بطوعهم واختيارهم أن لا حق ولا استحقاق لكل واحد منهم في جميع نصف ظهر البيتين الملاصقين ببعضهما المزروع كامل ظهرهما بذراع⁽¹⁾ العمل، طولاً شرقاً لغرب ثمانية أذرع ونصف ذراع وعرضاً قبلة لشمال ستة أذرع وثلاثة أرباع ذراع الواقعين بداخل دار أبي خرمة بحوش الفاخورة من المحلة المذكورة، المحدودة ظهرهما

(¹) ذراع المساحة وتساوي 66.5 سمسم، وذراع البنائين 75 سم، وذراع البلدية 58.26 سم، أما معدل طول الذراع وفق الدراسات فتبلغ بين 27.3 سم و5.68 سم. (هنتس، المكايل، ص83-84).

قبلة الهوى المطل على ساحة دار أبي خرمة وشركاه، وشرقاً حائط بيت أحمد أبي خرمة وتمامه الهوى المطل على ساحة دار أبي خرمة المذكورة، وشمالاً الهوى المطل على ساحة حوش الفاخورة، وغرباً بيت الحاج ذيب العالول المذكور ومن يشركه، بل جميع نصف ظهر البيتين المذكورين ملكه وحق من أملاك وحقوق الأخوة الثلاثة الحاج ذيب والحاج بدوي وراغب المذكورين، إقراراً شرعياً قبله منهم الحاج ذيب وأخواه المذكوران لأنفسهم وصدقوهم عليه قبولاً وتصديقاً شرعيين، ثم عاد المأذون ومن معه من أمناء الشرع الأنور، وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر، فنفذته وبالاتماس صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الخامس والعشرين من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

شهود الحال// حامد بن محمود الحامد/ حافظ عطعوط/ مسعود الزاغة/ صادق زيد/ الحاج خالد الحلو الحمصي/ وغيرهم من الحاضرين.

التحليل:

التحليل النصي للوثيقة يسلط الضوء على مجموعة من الجوانب القانونية والاجتماعية المهمة المتعلقة بالإجراءات الشرعية والتصرفات القانونية المتعلقة بالعقارات في السياق التاريخي والثقافي للمجتمع.

1. السياق القانوني:

- الجهة المُصدرة: الوثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية في نابلس، وهو ما يعكس أهمية دور المحاكم الشرعية في تنظيم المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في المجتمعات الإسلامية.
- الإقرار والقبول: يتضح من النص أن جميع الأفراد المعنيين قد أقرروا طواعية بعدم استحقاقهم لأي حق في نصف ظهر البيتين، مما يعكس فهمهم القانوني وإدراكهم لعواقب تصرفاتهم.

(¹) 25 شعبان 1310هـ/ 13 أذار 1893م.

2. الشخصيات المذكورة: تم ذكر عدد من الأفراد بأسمائهم وصفاتهم، مما يعكس التقاليد المتبعة في ذلك الوقت في توثيق الشهادات والإقرارات. كما أن الأسماء المرتبطة بالأسرة تعكس الروابط العائلية والمجتمعية المهمة.

3. التفاصيل العقارية:

- وصف الملكية: تحتوي الوثيقة على تفاصيل دقيقة حول حدود الملكية، وهو أمر ضروري في أي معاملة عقارية لتفادي النزاعات. الأبعاد المذكورة (طولاً وعرضاً) تساهم في تحديد الملكية بدقة.

- الحدود: تُظهر الحدود الموضوعة أن هناك التزاماً بالأبعاد القانونية والتاريخية للممتلكات، مما يعكس نظام الملكية المشترك بين الأسر.

4. الإجراءات الشرعية:

- عقد المجلس الشرعي: يشير إلى الإجراءات الرسمي الذي تم اتخاذه لعقد الاجتماع وتوثيق الإقرارات. وجود شهود هو عنصر أساسي في ضمان مصداقية العملية.

- توقيع الشهود: يشير إلى وجود ضوابط قانونية وأخلاقية من أجل حماية حقوق الأطراف المعنية.

5. الأثر الاجتماعي: تعكس الوثيقة الروابط المجتمعية بين الأفراد المذكورين، حيث يُظهر توقيع الشهود والفئات المختلفة دعماً متبادلاً بين الأفراد، مما يعكس القيم الاجتماعية السائدة في تلك الفترة.

6. المصطلحات القانونية: استخدام مصطلحات مثل "إقرار شرعي" و"حق" و"ملك" يُظهر أهمية اللغة القانونية وتخصصها في سياق العقود والاتفاقات.

الخلاصة: تظهر هذه الوثيقة تفاصيل مهمة تتعلق بالعلاقات القانونية والاجتماعية، حيث تلقي الضوء على كيفية تنظيم الملكيات والعلاقات بين الأفراد في سياق المجتمع الإسلامي في تلك الفترة. تعد دراسة هذه الوثيقة مفيدة لفهم التطورات التاريخية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات، وتأثيرها على القوانين والإجراءات الحالية.

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات صالح بن عثمان الخطاب من سكان محلة الياسمين بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ يوسف أفندي ابن الشيخ سليمان زيد من سكان المحلة المذكورة، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن له بذمة هذا المدعى عليه المرقوم مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسة وتسعون قرشاً ونصف قرش عملة رايح بندر نابلس ثمن زيت كاز وسمن، كان بتاريخ العاشر من شهر ربيع الثاني سنة أربع وثلاثمائة وألف⁽¹⁾ باع وسلم له ذلك وأجل المبلغ المرقوم عليه لميعاد أربعة وعشرين شهراً من التاريخ المرقوم، وهو اشترى وتسلم منه ذلك للأجل المرقوم، وحيث مدة الأجل مضيت واستحق المبلغ المرقوم، طلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار والاعتراف بالطوع والاختيار لكون المبلغ المدعى به المرقوم وقدره سبعمائة وخمسة وتسعون قرشاً ونصف قرش بذمته للمدعي المرقوم إقراراً شرعياً، فغب إقراره قسط المدعي المبلغ المدعى به على المدعى عليه على أربعين قسطاً كل شهر عشرون قرشاً والشهر الآخر قسطه خمسة عشر قرشاً ونصف قرش عملة رايح بندر نابلس⁽²⁾ بذمته للمدعى عليه الشيخ يوسف زيد المرقوم أبي صالح الخطاب المدعي المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ المذكور إلى المدعي حسب التقسيط المذكور مؤاخذه له بإقراره، توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجبلية،

(¹) 10 ربيع الثاني 1304هـ / 5 كانون الثاني 1887م.

(²) هناك تناقض بين ما ادعى به المدعي بالمبلغ المذكور في الحجة (895.50) وبين ما أقر واعترف به المدعى عليه (795.50) وبين ما حكم القاضي بتقسيط المبلغ في كل شهر (20 قرش) والشهر الأخير (15.50 قرش) فيكون المجموع (815.50 قرش).

تنويه: فقبل المدعى عليه ذلك التقسيط المذكور قبولاً تاماً، فعند ذلك حكمنا بثبوت المبلغ المدعى به وقدره سبعمائة وخمسة وتسعون قرشاً ونصف قرش. صح هذا السطر وقع للمقيد بطريق السهو، لذلك صار التنبيه عليه. باش كاتب.

حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

تحليل النص يمكن أن يتضمن عدة عناصر رئيسية تتعلق بالهيكل القانوني والدلالات الاجتماعية والشرعية للنزاع المعروض أمام المجلس الشرعي.

1. الهيكل القانوني للنزاع:

- الأطراف المعنية: يتضمن النص مقدم الاستدعاء (المدعي) الشيخ صالح بن عثمان الخطاب، والمدعى عليه الشيخ يوسف أفندي ابن الشيخ سليمان زيد.

- موضوع الدعوى: يتعلق بالمبلغ المالي المتعلق بثمن زيت كاز وسمن، والذي تم بيعه من المدعي إلى المدعى عليه.

- المبلغ المتنازع عليه: تم تحديده بمبلغ قدره 895.5 قرشاً.

2. التسلسل الزمني

- تاريخ المعاملة: تمت المعاملة بتاريخ 10 ربيع الثاني سنة 1304 هـ.

- مدة الأجل: تم تحديد أجل سداد المبلغ بمدة 24 شهراً.

- تاريخ الحكم: تم تحرير الحكم في 11 شعبان سنة 1310 هـ، مما يدل على أن المدة المحددة قد انقضت.

3. الإقرار والاعتراف:

- إقرار المدعى عليه: كان المدعى عليه قد أقر بوجود المبلغ المطلوب، مما يعزز من موقف المدعي.

(¹) 11 شعبان 1310هـ / 27 شباط 1893م.

- تفاصيل التقسيط: تم تقسيط المبلغ المتبقي على 40 قسطاً، مما يعكس مرونة في السداد. حيث يتضمن الأقساط 20 قرشاً للشهر الأول و15.5 قرشاً للشهور اللاحقة.

4. الإطار الشرعي:

- المبادئ الشرعية: تم الاعتماد على مادة من المجلة الجلية (مادة 1817) كمرجع شرعي لتفصيل الحكم، مما يدل على اتساق الحكم مع القوانين الشرعية السائدة.

- الحكم: يشير النص إلى أن الحكم هو أمر شرعي، مما يبرز أهمية الالتزام بالمبادئ الشرعية في مثل هذه النزاعات.

5. الدلالات الاجتماعية والاقتصادية:

- طبيعة المعاملة: تعكس المعاملة تجارة محلية في السلع الأساسية، مما يدل على النشاط الاقتصادي في المنطقة.

- المعالجة الاجتماعية: تبرز الطريقة التي تم بها حل النزاع عبر الاعتراف والتقسيم، مما قد يشير إلى أسلوب مدني في معالجة الخلافات.

6. خاتمة: يتضح من خلال هذا التحليل أن النزاع المعروض يتبع الإجراءات القانونية الشرعية المعتادة، ويعكس أسساً للتجارة المحلية والنظام الاقتصادي السائد في ذلك الوقت. كما تعكس طريقة التسوية المتمثلة في الإقرار والتقسيم عادات اجتماعية تدل على رغبة الأطراف في تجنب النزاعات الطويلة وتعزيز التسويات الودية.

نومروه/182 (179) الرسم/100 نمرة الرسم/24 6 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات علي أفندي ابن أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقبة بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات السيد أحمد ابن السيد محمد بن خليل الصدر من سكان دمشق، المتولي على وقف جده الحاج عبد الغني ابن المرحوم الحاج مصطفى العيط الصدر، الكائن بنابلس، بموجب حجة التولية المخددة بيده المؤرخة في اليوم الخامس عشر من

جمادي الثانية سنة تسع وتسعين ومائتين وألف هجرية⁽¹⁾، المتوجه بإمضاء وختم صاحب الفضيلة السيد أمين أفندي مفيد زاده الحلبي النائب بنابلس إذ ذاك، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عمر أفندي ابن المرحوم الشيخ أحمد أفندي ابن الحاج عبد الغني أفندي الجوهري من سكان محلة الياسمين بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل الرجلين الرشيدين المعروفين الذات داوود ومحمد ولدي المرحوم صبح ابن أبي شامه الصدر من سكان محلة الغرب بنابلس، الواضعين أيديهما على العقار الآتي ذكره، والثابت ذلك بشهادة كل من السيد محمد صالح ابن السيد أحمد بن صالح السخن والسيد عبد الرحمن ابن السيد أحمد الصدر، كليهما من أهالي نابلس ثبوتاً شرعياً، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن جميع الدار المشتملة على عدة بيوت علوية وسفلية الكائنة بمحلة الغرب بنابلس، المحدودة قبلة الطريق السالك، وشرقاً الطريق الغير نافذ وفيه الباب، وشمالاً دكان أولاد محمد عكاشة، وغرباً دار الصراوي، وجميع الدكان الكائنة بالمحلة المرقومة المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب، وشرقاً دكان أبناء عاشور، وشمالاً دار مزبر المسيحي، وغرباً الطريق بجميع حقوق ذلك كله وقف صحيح⁽²⁾ شرعي قديم مشهور من أوقاف جد موكله عبد الغني العيطه المرقوم، وهكذا جاري التصرف بهما وفقاً من قديم الزمان وحيث من قواعد وأصول أحكام الأوقاف الشرعية أن الوقف لا يكون بيد المستحقين بل في يد متول، أطلب من المدعى عليه بالإضافة لموكله تسليم الوقف المرقوم إليه لأجل موكله المتولي المزبور بالوجه الشرعي، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لكون الدار والدكان المرقومتين تحت يد موكله المرقومين، وأنهما ملك من أملاك والدهما صبح أبي شامه المرقوم، ومتصرف بهما مدة حياته التي تزيد على خمسين، ستين سنة بدون معارض ولا منازع إلى أن مات، فتصرف بهما أولاده، وبما أن المدعي لم يجر الاستحقاق بهذه الدعوى فلم تكن صحيحة، ومع ذلك لم يسبق لأحد دعوى أنه متول وأن المحلات المذكورة لم تكن ملكاً لجد الموكل كما ادعى ليحق له الدعوى بالوقف وحيث لا يخفى أن لأصل في الوقف هو الملك، فلو فرض أن جد موكل هذا المدعي أوقف المحلات المذكورة مع أنه لا يملكها فهذا الوقف لا يكون صحيحاً فحينئذ وحيث

(¹) 15 جمادي الثانية 1299هـ / 3 أيار 1882م.

(²) الوقف الصحيح: هي الأراضي التي كانت في الأصل مملوكة لأشخاص وأوقفها أصحابها حسب الشرع. (قانون الأراضي العثماني، مادة 4، محفوظ في مكتبة بلدية طولكرم).

لم يمض زمان مانع من سماع دعوى المدعي الوقف بالنسبة لتاريخ توليته ولم يوجد متول قبله كما هو صريح جوان المدعى عليه، طلبنا من المدعي إثبات الوقف، فبعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلا من السيد محمد صالح السخن من سكان محلة الياسمين بنابلس والسيد عبد الرحمن الصدر من سكان محلة الحبل بنابلس، وهما شاهدا وضع اليد المذكورين أعلاه، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن جميع الدار والدكان الكائنتين بمحلة الغرب بنابلس القادر على معرفتها في محلها هما وقف قديم مشهور من أوقاف عبد الغني العيطه، شهادة شرعية، ثم ذهب كاتب الضبط والمتداعيات والشاهدان المرقومان للدار والدكان المتداعا عليهما، وأشار الشاهدان إليهما إشارة كافية، وعادوا جميعاً وأخبروا بذلك إخباراً تاماً، ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المرقومين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حامد بن محمود الحامد وعبد الله بن محمود النجار مختاري محلة الياسمين بنابلس، وعثمان بن محمد قناديلو ومنيب بن درويش المصري مختاري محلة الحبل بنابلس، وبعده جهراً من كل من الحاج يوسف أفندي ابن محمد يوسف النابلسي وراغب ابن الحاج عبد الرحمن أفندي كمال من أهالي نابلس، حكمنا بثبوت وقف الدار والدكان المدعى بهما لجهة وقف عبد الغني العيطه المذكور، وفقاً شرعياً، وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكليه داود ومحمد المرقومين بتسليم ذلك للمدعي لأجل موكله السيد أحمد الصدر المتولي المذكور، حكماً شرعياً. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

يظهر من النص أنه يتعلق بجلسة شرعية تمت في المحكمة الشرعية بنابلس، والتي تتعلق بدعوى حول وقف عقار.

1. الأطراف المتنازعة:

- المدعي: السيد أحمد الصدر، المتولي على وقف جده، ويطالب بتسليم عقار يعود لوقفه.

(¹) 24 رجب 1310هـ / 10 شباط 1893م.

- المدعى عليه: السيد عمر الجوهري، الذي يمثل الورثة من عائلة صبح أبي شامه، ويدعي أن العقار ملك لهم.

2. الوضع القانوني:

- يشير المدعي إلى أن العقار (يتكون من عدة بيوت ودكاكين) هو وقف قديم يعود لجده عبد الغني العيطة، وقد تم التصرف به كوقف من زمان بعيد.

- المدعى عليه يعترف بأن العقار تحت يد موكله ويزعم أنه ملك لأسرته منذ أكثر من خمسين سنة.

3. إثبات الملكية:

- يدعي المدعي أن وقف العقار يجب أن يكون تحت إشراف متولي وليس تحت تصرف المستحقين.

- الشهود قدموا شهادات تدعم ادعاء المدعي بأن العقار هو وقف قديم يعود لجده، لكن المدعى عليه لم يقدم دليلاً كافياً لتأكيد ملكيته.

4. الحكم:

- المحكمة قررت أن الشهادات المقدمة من المدعين تثبت أن العقار هو وقف شرعي.

- حكمت المحكمة بوجوب تسليم العقار إلى المدعي لأجل موكله، بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة.

5. الأسس الشرعية:

- تم الإشارة إلى بعض المبادئ الشرعية المتعلقة بالوقف، مثل أن الوقف لا يكون بيد المستحقين بل في يد متولٍ.

- كما تم التأكيد على أن وقف العقار يعتبر باطلاً إذا لم يكن لدى الشخص الذي أوقفه الملكية الشرعية للعقار.

خلاصة: النص يوضح أن المحكمة قامت بدراسة القضية بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة، وأنها خلصت إلى قرار يؤكد صحة الوقف ويعطي الحق للمتولي في إدارة العقار. يُظهر التحليل أهمية إثبات الملكية والشهادات الشرعية في القضايا المتعلقة بالوقف، كما يشير إلى أن القضاة يأخذون بعين الاعتبار حقوق جميع الأطراف المعنية عند إصدار الحكم.

نومروه/183 (180)

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد عبد الله ابن السيد حسن بن علي جابر من سكان محلة الغرب بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقة بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن لولده حامد بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثون قرشاً عملة رايح بندر نابلس، بطريق القرض الحسن، كان حامد المرقوم دفع ذلك للمدعى عليه من ماله منذ سنتين وكسور، وهو قبض ذلك منه واستهلكه في مصالحه الذاتية، وأن حامد المزبور انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى حال استخدامه نفراً في اعمال طابور الأروى الهايموني بدمشق الشام، وانحصر إرثه الشرعي في أبيه عبد الله المدعى وفي أمه بكرية بنت إبراهيم كنعان أبي زعرور ولا وارث له غيرهما، فال مبلغ المذكور إرثاً عنه لهما، وطلب التنبيه على المدعى بأداء خمسة أسداس المبلغ المذكور خمسة وعشرون قرشاً حصته الإرثية من ولده المرقوم بالتعصيب المطلق⁽¹⁾ لعدم وجود الفرع الوارث ولوجود جمع من الأخوة للمتوفي المرقوم، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه المذكور عنه، فأجاب بالإقرار والاعتراف بالطوع والاختيار لكون مبلغ الثلاثين قرشاً بذمته لحامد بن عبد الله جابر المتوفي حال استخدامه

(¹) التعصيب هو نوع من أنواع الإرث يُضاف إلى الفرض، فكلمة التعصيب في الميراث مشتقة من (عصب، يعصب، عصباً)، والعصب في اللغة معناه الإحاطة والتقوية، ومن هذا المعنى جاء التعصيب في الميراث، فعصبة الرجل هم من يحيطون به ويقوونونه من الأبناء والأقارب الذكور من جهة الأب. وأصحاب العصبات يأخذون ما بقي من الميراث بعد أن يأخذ أصحاب الفروض -إن وجدوا- حقهم من غير تقدير، ويسمى الأب والابن طرفاً، أمّا العم والأخ فيسمون جانباً، وتطلق العصبة على كل من الواحد والجمع والذكر والأنثى، كما أن الذكر يعصب الأنثى. (ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، 1989)، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص21).

نفرأ في اعمالات طابور الأورى الهايموني بدمشق الشام، وأنكر انحصار إرثه في أبويه المرقومين وكلفه لإثبات ذلك بالوجه الشرعي، فبعد تسمية المدعي شهوده وحصرهم، أحضر منهم كلاً من الأخوين الرشيديين عبد الجواد وعبد العزيز ولدي الحاج نعمان بن عبد الله التكروري من سكان محلة الياسمينه بنابلس، وشهد كل منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن إرث حامد بن عبد الله جابر هذا المدعي منحصر في أبويه عبد الله بن حسن بن علي جابر المدعي المرقوم هذا، وبكرية بنت إبراهيم كنعان أبي زعرور من نابلس ولا وارث له غيرهما، شهادة شرعية، غب السؤال من المدعى عليه عنها، لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فصار تركيتهما أولاً سراً بالمستورة من كل من داوود بن بكر الشخشير وعبد الغني بن عبد الرحمن أبي شرح، وبعده علناً من كل من الحاج خليل بن عبد الله عبد الرازق طوقان ومحمد ابن الحاج أسعد الشخشير، جميعهم من نابلس، فوجدناهم عدلين ومقبولي الشهادة شرعاً، فعند ذلك حكمنا بثبوت انحصار إرث حامد بن عبد الله جابر المرقوم في أمه بكرية بنت إبراهيم أبي زعرور بحق السدس لتحقيق وجود جمع من الأخوة للمتوفي المرقوم وفي أبيه عبد الله المزبور بحق الباقي بالتعصيب المطلق حيث لا فرع للمتوفي المرقوم، وأمرنا المدعى عليه بأداء خمسة أسداس المبلغ للمدعي المذكور مؤاخذه له بإقراره، حكماً وأمرأ شرعيين. تحريراً في اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص يقدم وصفاً دقيقاً لجلسة قانونية في محكمة شرعية تتعلق بدعوى مالية، ويحتوي على تفاصيل مهمة حول القضية والأطراف المعنية.

الأطراف المعنية:

1. المدعي: عبد الله ابن السيد حسن بن علي جابر، مقيم في محلة الغرب بنابلس.
2. المدعى عليه: علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري، مقيم في محلة العقة بنابلس.

(¹) 10 رمضان 1310هـ / 27 آذار 1893م.

موضوع الدعوى:

- المدعي يطالب المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30 قرشاً، حصل عليها المدعى عليه كقرض حسن من ابنه حامد، الذي توفي أثناء عمله في دمشق.

- يُعتبر المبلغ وراثته للمدعي ولأمه، حيث أنهما الوارثان الوحيدان.

الحجج القانونية:

- المدعي يؤكد أن حامد دفع المبلغ قبل وفاته، وأنه يُعتبر إرثاً ينتمي له ولأمه.

- المدعى عليه يعترف بوجود الدين ولكنه ينكر انحصار الإرث في والديه ويطلب إثبات ذلك قانونياً.

الشهادات:

- قدم المدعي شهوداً (الأخوين عبد الجواد وعبد العزيز) للإدلاء بشهادتهم حول انحصار الإرث.

- الشهادات تم تأكيدها من قبل مجموعة من الشهود الذين تم اعتباره عدلين، مما يعزز مصداقية الشهادات المقدمة.

الحكم:

- المحكمة حكمت بأن إرث حامد ينحصر في والديه، حيث تم تحديد حصة المدعي (الوالد) بحق السدس، بينما تم تحديد حصة الأم (الزوجة) بحق الباقي، وذلك نظراً لعدم وجود فرع وارث للمتوفي.

- أمرت المحكمة المدعى عليه بدفع خمسة أسداس المبلغ للمدعي بناءً على إقراره.

السياق التاريخي:

- يُذكر أن الحكم تم في اليوم العاشر من شهر رمضان سنة 1310 هجرياً، وهو ما يعطي انطباعاً عن التقاليد الإسلامية المتبعة في تلك الفترة.

الاستنتاج: النص يعكس كيفية إدارة القضايا المالية والإرثية في المحاكم الشرعية في زمن معين، ويظهر دور الشهادات والأدلة في اتخاذ القرارات القانونية. كما يعكس أيضاً التقاليد الاجتماعية والثقافية في التعامل مع القضايا المتعلقة بالمال والإرث.

نومروه/184 (181) الرسم /38 نمرة الرسم/ 53 17 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من أُلوية ولاية بيروت الجبلية، حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات مصطفى بن سليمان العبد الوهاب من أهالي قرية قبلان من ناحية مشاريق نابلس، وادعى بتاريخ غرة شعبان⁽¹⁾ بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج بكر ابن الحاج عبد بن بكر فطائر من سكان محلة القريون بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه، يشير بخطابه إليه أن منذ خمسة وعشرين يوماً باعني هذا المدعى عليه الحاج بكر المذكور بيعاً وفائياً جميع الحصة الشائعة وقدرها إحدى عشر قيراط إلا ربع قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع معصرة الزيت الكائنة بقرية قبلان المعروفة ببدر سرحان بالقرية المذكورة المباع معه بالبيع الوفاي من أحمد العواد ومن أهالي قرية قبلان المرقومة المحددة قبلة الطريق، وشرقاً ساحة دار سرحان، وشمالاً بيت إبراهيم المحمود، وغرباً دار مصطفى الشحروج، بثمن قدره ألف وتسعمائة قرش وسبعة وعشرين قرشاً عملة رايح بندر نابلس، دفع له الثمن المرقوم بمصينة أبناء شاهين بنابلس، وهو قبضه وتسلمه منه تماماً، وتعهد له بالدرك والتبعة، وأنه منذ عشرة أيام ادعى على محمد المحسن من قرية قبلان بالحصة المرقومة من البد المذكور، وأثبتها مباعاً له من أحمد العواد المذكور للحاج حسن النابلسي ولحقني بأجرة الحصة من البد المذكور عن هذه السنة اثنا عشر جرة زيت زيتون بموجب إعلام شرعي، وأنه حين مشتراه الحصة المرقومة من المدعى عليه بالبيع الوفاي المرقوم يعرف أنه مرهون مع الحاج حسن النابلسي باسم محمد المحسن من أحمد العواد، ويعرف أن المذكور فك الرهن لأحمد العواد، إلا أنه لا يعرف أن الرهن المرقوم باق وأن أحمد العواد صدق له على ذلك، وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه الحاج بكر المذكور بأداء المبلغ الذي أخذه منه المرقوم وأجرة البد الذي ثبت عليه لمحمد المحسن من الزيت المرقوم، بعد سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه الحاج بكر المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار لكون

(¹) أواخر شباط.

الحصة المدعى بها المذكورة من البد المذكور كانت بيده بالبيع الوفاي من أحمد العواد المرقوم، وأن أحمد العواد فك الرهن المذكور مني ودفع لي قيمة الرهن الذي على الحصة المزبورة، وأنكر دعوى المدعي المذكورة بتمامها رأساً واحداً، فطلبنا من المدعي المرقوم بينة تثبت له دعواه المرقومة على الوجه المرقوم، فسمى وحصر شهوده، وأحضر منهم كل واحد من حسن بن عمر بن مصطفى العدلي وشقيقه العبد من أهالي بيتا من ناحية مشاريق البيتاي التابعة لنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه منذ خمسة وأربعين يوماً بتاريخ اليوم الخامس من شهر رجب هذه السنة⁽¹⁾ دفع مصطفى بن سليمان العبد الوهاب من قرية قبلان هذا المدعي إلى الحاج بكر بن الحاج عبد فطائر هذا المدعي عليه بمصبنة أبناء شاهين بنابلس، مبلغاً قدره ألف وتسعمائة قرش وسبعة وعشرين قرشاً عملة رايح بندر نابلس عن رهن الحصة الذي معه لأحمد العواد من قبلان بالبيع الوفاي وقدر ذلك إحدى عشر قيراطاً إلا ربع قيراط في جميع معصرة الزيت الكائنة بقرية قبلان المعروفة ببدر سرحان المعدة لعصر حب الزيتون بالقرية المذكورة المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً ساحة دار سرحان، وشمالاً دار إبراهيم المحمود، وغرباً سقيفة مصطفى الشحروج، وقبض منه الحاج بكر ذلك، وسألته أن يعطي مصطفى السلطان رجقة بذلك، وقلت له محمد المحسن يدعي بالحصة المذكورة عليه، فقال الحاج بكر أشهدوا علي حاضرين إذا أحد ادعى على مصطفى السلطان بحصة البد المذكورة أكون قائم بما أخذته منك بالدرك والتبعة، شهادة شرعية بمواجهة المدعي عليه المذكور، ولدى السؤال من المدعي عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً، فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من الشيخ محمد خليل إمام قرية بيتا والحاج عثمان الناصر مختار القرية المذكورة والعبد بن سلمان بن إسماعيل الراماتي و خليل بن السيد إبراهيم السيد اعضاوات⁽²⁾ القرية المذكورة، وبعده علناً من كل واحد من عبد الرحمن بن جودة العليان من أهالي قرية قبلان وعبد الرحمن ابن المرحوم محمد بن داوود الأشقر العقاد من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولين الشهادة، فبموجب ذلك حكمنا على المدعي عليه الحاج بكر فطائر المرقوم بالمبلغ المدعى به وقدره ألف وتسعمائة قرش وسبعة وعشرين قرشاً عملة رايح بندر نابلس ثمن البيع الوفاي المرقوم إلى المدعي مصطفى السلطان المرقوم، وأمرنا

(¹) 5 رجب 1310هـ / 22 كانون الثاني 1893م.

(²) وجهاء.

المدعى عليه بأداء المبلغ المرقوم للمدعى توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة، حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

تحليل هذا المجلس الشرعي يتضمن فهم السياق القانوني والاجتماعي للقضية المعروضة.

1. المعطيات الأساسية للقضية:

- الأطراف المعنية:

- المدعى: مصطفى بن سليمان العبد الوهاب، وهو من سكان قرية قبلان.
- المدعى عليه: الحاج بكر ابن الحاج عبد بن بكر فطائر، من سكان محلة القريون بنابلس.
- الموضوع: يتعلق النزاع ببيع حصة شائعة في معصرة زيت، حيث يدعي المدعى أن المدعى عليه باعه حصة بموجب عقد بيع وفائي.

2. تفاصيل الدعوى:

- المدعى يدعي أن المدعى عليه باعه حصة من المعصرة بمبلغ 1900 قرش و 27 قرش، وقد قبض المدعى عليه المبلغ بالكامل.
 - يشير المدعى إلى أنه تلقى ادعاءً من شخص آخر (محمد المحسن) بشأن نفس الحصة.
- #### 3. إجراءات المحكمة:

- تم استدعاء المدعى عليه، الذي أقر بوجود المعاملة لكنه أنكر دعوى المدعى.
- قدم المدعى شهوداً أكدوا صحة دعواه بأن المدعى عليه استلم المبلغ مقابل الحصة المذكورة.

4. شهادات الشهود:

(¹) 24 شعبان 1310هـ / 12 أذار 1893م.

- الشهود قدموا شهاداتهم بشكل منفصل، مما يعزز مصداقية شهاداتهم.

- تم التحقق من عدالة الشهود ومقبوليتهم قانونياً.

5. الحكم: بناءً على الأدلة والشهادات، حكمت المحكمة لصالح المدعي وأمرت المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به.

6. النقاط القانونية:

- البيع الوفاي: يتم بموجبه بيع الممتلكات مع حق البائع في استعادتها عند سداد المبلغ المتفق عليه.

- شهادة الشهود: تعتبر عنصراً أساسياً في إثبات الحقائق في القضايا الشرعية.

- الأوامر الشرعية: جاء الحكم مستنداً إلى نصوص من المجلة الجلية التي تنظم المعاملات.

7. النتيجة:

- الحكم يعكس تطبيق القانون بطريقة عادلة مع مراعاة الأدلة والشهادات المقدمة.

- يؤكد أهمية التوثيق والإثبات في المعاملات المالية، خاصة في السياقات التقليدية حيث تعتمد الكثير من الأمور على الشهادات.

خاتمة: يظهر المجلس الشرعي بنابلس كيف يمكن للقوانين والأعراف الشرعية أن تضمن حقوق الأفراد، مع تقديم ضمانات من خلال الشهادات والإجراءات القانونية المناسبة.

نومروه/185 (182) الرسم/74.20 نمرة الرسم/62 23 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج يوسف أفندي ابن المرحوم محمد بن يوسف النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن أحمد التفتول من أهالي قرية جيت⁽¹⁾، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة هذا المدعى عليه وبذمة حمدان الشيخ يامين من القرية

(¹) جيت: قرية تتبع نابلس، تقع على السفوح الغربية لمدينة نابلس.

المذكورة مبلغاً قدره أربعة آلاف وستمائة وخمسين قرشاً عملة رايح بندر نابلس ثمن بيوت وأشجار زيتون بقرية جيت كان اشتراها منهما بموجب قوجانات⁽¹⁾ الطابو المؤرخين في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول سنة خمس وتسعين⁽²⁾، وأنه في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني سنة ست وتسعين⁽³⁾ اشترى المدعى عليه وحمدان الشيخ يامين مني الأملاك المرقومة بمبلغ قدره أربعة آلاف وستمائة وخمسون قرشاً مؤجل بذمتها لميعاد ستة أشهر، وأنهما بعد حلول الأجل دفعا لي من ذلك ألف ومائتين وخمسين قرشاً واستلما مني الأملاك المبيعة لهما وبقي بذمتها ثلاثة آلاف وأربعمائة قرش وله بذمتها بطريق الكفالة المالية عن ذمة حمدان الشيخ يامين المرقوم مبلغاً قدره خمسون جرة زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن يافا واردين ليافا، تسلم في كل جرة منها أربعة وسبعين قرشاً ونصف قرش، وهو قبض ذلك منه بتاريخ التاسع والعشرين من شوال سنة خمس وتسعين⁽⁴⁾ مؤجلين بذمته لميعاد واحد وثلاثين يوماً من التاريخ المرقوم، فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له، بعد السؤال عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون هذه المبالغ كانت بذمته وذمة شريكه حمدان الشيخ يامين متضامين متكافلين بعضهما بعضاً كفالة مالية وغرامة وأنهما أوصلاه ذلك تماماً ولم يبق له بذمتها شيء مطلقاً، وطلب سؤال المدعي عن ذلك فسئل المدعي عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي، فسمى المدعى عليه شهود وأحضر منهم عبد الله بن عامر المحمد من أهالي قرية كفر قدوم⁽⁵⁾، وشهد بوجه المتداعيين أنه في شوال سنة ست وتسعين تحاسب الحاج يوسف النابلسي وحمدان الشيخ يامين، وهذا المدعى عليه محمد التفتول على ما في ذمة محمد التفتول للحاج يوسف النابلسي المرقوم، فتبين من الحساب بحضوره ومن اعتراف الحاج يوسف المرقوم إذ ذاك أن محمد التفتول خالص مما عليه له، وأحضر أيضاً حسين بن ناصر بن محمد الساخن من قرية جيت، وشهد بلفظ أشهد أنه في شوال سنة ست وتسعين تحاسب الحاج يوسف النابلسي هذا المدعي ومحمد التفتول هذا المدعى عليه وحمدان الشيخ يامين من قرية جيت على مبلغ أربعة آلاف قرش وكسور وخلص

(¹) القوجانات: هي سندات تملك وتعتني الكوشان أي أوراق الطابو، مفردها قوجان.

(²) 24 أيلول (شوال) 1095هـ/ 15 شوال (أيلول) 1684م.

(³) 7 ربيع الثاني 1096هـ/ 13 أذار 1685م.

(⁴) 29 شوال 1095هـ/ 8 تشرين الأول 1684م.

(⁵) كفر قدوم: قرية فلسطينية تتبع محافظة قلقيلية، تقع على بعد 18 كم شرق مدينة قلقيلية باتجاه مدينة نابلس.

الحاج يوسف مما على محمد التفتول أصالة ومن الكفالة ألف وأربعمائة قرش عن ذمة حمدان المرقوم، ثم طلب المدعي الحكم له بمبلغ الكفالة المرقومة على المدعى عليه وترك دعواه عليه بالاصالة وحيث أمهل المدعى عليه جملة مرات لإثبات الإيصال ولم يحضر سوى المذكورين أعلاه ولم يلتمس تحليف المدعي على دعواه، حكمنا على المدعى عليه محمد التفتول بأداء مبلغ الكفالة وقدره ألف وسبعمائة قرش عملة نابلس وعشرة جرار ونصف جرة زيت بكر صافي بجرة يافا واردين إليها للمدعي الحاج يوسف المرقوم مؤخذة له بإقراره توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة، وعرفنا المدعى عليه بأن له الدعوى على حمدان المرقوم بعد الدفع بالمبلغ المرقوم أن كان مأذوناً بالكفالة منه حكماً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في أواخر شعبان سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

التحليل يتعلق بمجلس شرعي عُقد في المحكمة الشرعية بنابلس، حيث تم تقديم دعوى بين المدعي الحاج يوسف النابلسي والمدعى عليه محمد التفتول.

– الأطراف المعنية:

– المدعي: الحاج يوسف أفندي ابن المرحوم محمد بن يوسف النابلسي.

– المدعى عليه: محمد بن أحمد التفتول.

– الدادعاء:

– المدعي يطالب بمبلغ قدره 4650 قرشاً مقابل ثمن بيوت وأشجار زيتون في قرية جيت، تم شراؤها بموجب كوشان الطابو.

– بالإضافة إلى ذلك، يدعي وجود مبلغ 50 جرة زيت زيتون ككفالة مالية.

الوقائع:

(¹) أواخر شعبان 1310هـ/ أواسط آذار 1893م.

- المدعي يدعي أن المدعى عليه وحمدان الشيخ يامين (شريك المدعى عليه) قد تسلما منه المبلغ المذكور، إلا أنهما لم يسددا كامل المبلغ.

- المدعى عليه يعترف بوجود المبالغ ولكنه ينكر أن هناك أي مستحقات متبقية عليه.

الشهادات:

- استدعى المدعى عليه شهوداً يؤكدون أن الحسابات التي أجريت في شوال سنة 96 أثبتت أن المدعى عليه لم يعد مديناً للمدعي.

- الشهادات أظهرت أن المدعي قد تم تسديد جزء من المبلغ وأن المدعى عليه قد خُصصت له تلك الدفعة.

الحكم:

- نظراً لعدم تقديم المدعى عليه للإثباتات تدعم دعواه بعد عدة مهلات، قررت المحكمة الحكم لصالح المدعي، مشيرة إلى أن المدعى عليه ملزم بدفع مبلغ الكفالة المتعلق بحمدان الشيخ يامين.

- المحكمة أخذت في الاعتبار الإقرار الذي قدمه المدعى عليه، وقررت التعويض بمبلغ محدد من المال وعدد محدد من جرار زيت الزيتون.

الاستنتاج:

- الحكم يعكس أهمية الوثائق والشهادات في إثبات الدعاوى المالية.

- يُظهر كيف يمكن للمجالس الشرعية أن تتعامل مع القضايا المتعلقة بالديون والمستحقات المالية، مما يعكس الدور الأساسي للقضاء الشرعي في حل النزاعات وتأكيد الحقوق.

- بالإضافة إلى ذلك، يُظهر الحكم كيف أن الكفالة المالية تلعب دوراً مهماً في التعاملات التجارية في تلك الفترة، حيث يمكن للأطراف تقديم كفالات كضمانات لتسديد المبالغ المستحقة.

نومروه/186 (183) الرسم /4.30 نمرة الرسم/ 63 23 مارت 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة ملوح بنت سليمان عطى من سكان محلة

الحيلة بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من أحمد بن محمود صالحة ومن الحاج عبد الغني ابن الحاج سعيد البشتاوي من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات صالح بن محمود بن محمد حرز الله من سكان المحلة المذكورة، وقالت في تقرير دعواها عليه، تشير بخطابها إليه أن لها بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره مائتا قرش ثنتان وثمانية وأربعون قرشاً عملة بندر نابلس بطريق القرض الشرعي، كانت بتاريخ اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وثلثمائة وألف⁽¹⁾ أقرضته هذا المبلغ ودفعته له من مالها وهو قبضه منها وأصرفه في مصالحه الذاتية وهكذا أقر لها بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم، فتطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك لها، بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بكونه قبض من يد أحمد بن محمود صالحة من مال نسيبته ملوح المدعية المرقومة عشرة ريالات مجيدي قيمتها مائتان وسبعة وأربعون قرشاً ونصف قرش، اعترافاً شرعياً صادراً منه بالطوعية والاختيار، فعند ذلك حكمنا للمدعية ملوح المرقومة بثبوت المبلغ المذكور وقدره عشرة ريالات مجيدي قيمتها مائتان وسبعة وأربعون قرشاً ونصف قرش عملة بندر نابلس بذمة المدعى عليه صالح المرقوم، وأمرنا بأداء ذلك للمدعية المزبورة مؤخذة له بإقراره توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجلية، حكماً وأمرأً شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

التحليل:

في تحليل هذا النص المتعلق بالمجلس الشرعي المعقود في المحكمة الشرعية بنابلس، يمكن تقسيمه إلى عدة عناصر رئيسية:

1. السياق القانوني والتاريخي: الزمان والمكان: النص يعود إلى الثالث عشر من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلثمائة وألف هجرية، ويعكس نظاماً قانونياً يعتمد على الشريعة الإسلامية. المحكمة الشرعية هنا تعتبر جهة قضائية مهمة في زمنها، حيث كانت تحل النزاعات بناءً على الشريعة.

(¹) 24 ذي الحجة 1309هـ / 19 تموز 1892م.

(²) 13 رمضان 1310هـ / 30 آذار 1893م.

2. الأطراف المعنية:

- المدعية: ملوح بنت سليمان عطى، وهي امرأة من نابلس تُعرف بالشهادة من قبل شخصين، مما يعكس أهمية الشهادة في الإجراءات القانونية.

- المدعى عليه: صالح بن محمود بن محمد حرز الله، وهو أيضاً من نابلس، مما يشير إلى أن القضية تتعلق بعلاقات اجتماعية واقتصادية داخل المجتمع المحلي.

3. موضوع الدعوى: المدعية تدعي أن المدعى عليه مدين لها بمبلغ قدره مائتا قرش وثمانية وأربعون قرشاً، تم اقتراضها منه في سياق قرض شرعي. هذا يظهر أهمية القروض الشرعية في المجتمع آنذاك.

4. الاعتراف بالدين: المدعى عليه اعترف بالدين، ولكن بمبلغ مختلف (عشرة ريالات مجيدي بقيمة مائتين وسبعة وأربعين قرشاً ونصف قرش). هذا الاعتراف يعزز من موقف المدعية ويعتبر دليلاً مهماً في القضية.

5. الحكم: المحكمة حكمت لصالح المدعية بناءً على الاعتراف الذي قدمه المدعى عليه، مما يدل على أن النظام القانوني يعتمد بشكل كبير على الاعترافات والقرائن الشرعية.

6. الإشارة إلى القوانين: تم الإشارة إلى مادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة، مما يشير إلى استخدام نصوص قانونية معروفة لتوجيه الأحكام. هذه المجلة كانت جزءاً من النظام القانوني العثماني الذي اعتمد عليه المجتمع في ذلك الوقت.

الاستنتاجات:

- يعكس هذا النص تقاليد قانونية واجتماعية معقدة في المجتمع النابلسي في تلك الفترة. أهمية الشهادة، والاعتراف، والاحترام للقوانين الشرعية تشير إلى نظام قانوني متماسك.

- كما يُظهر تفاعل الأفراد في المجتمع مع القوانين والأعراف التي تحكمهم، مما يعكس واقعاً ثقافياً واجتماعياً غنياً.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلية، حضرت المرأة الرشيدة زهرة بنت موسى بن إبراهيم حبيشة من سكان محلة القريون بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل من الحاج عبد الرزاق بن بكر بن أسعد الشخشير، ومحمد بن بكر الشخشير من سكان المحلة المذكورة، العارفين بها معرفة تامة، وقررت وأقرت بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقبة بنابلس الوكيل الشرعي فيما يأتي أدناه عن قبل الأخوة الثلاث صالح ومحمد ومحمود أولاد السيد أحمد ابن السيد إبراهيم حبيشة المرقوم من سكان محلة الياسمينه بنابلس، إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع البيتين العلويين الكائنين داخل دار حبيشة الواقعة بخط اللولو من محلة الياسمينه المذكورة بمنافعها ومرافقها المحدودين قبلة دار شعبان، وشرقاً دار الحوح وتماه دار الشيخ محمود أفندي الخماش، وشمالاً الهوى المطل على ساحة الدار التحتا، وغرباً دار الحاج عوض العسالي، ولا حق لها في جميع البيت المعروف بالبيت الغربي من الدار المرقومة، المحدود قبلة بيت أبي حمزة، وشرقاً ساحة الدار وفيه الباب، وشمالاً معبر الدار، وغرباً دار الحاج عوض العسالي، ولا في جميع البيت القبلي من الدار المرقومة، المحدود قبلة دار شعبان، وشرقاً دار الحوح، وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب، وغرباً بيت أبي حمزة، ولا في جميع القبو⁽¹⁾ الواقع قرار الدار المرقومة، المحدود قبلة قبو أبناء شعبان، وشرقاً دار حبيشة المرقومة وتماه حوش الدار وفيه الباب، وغرباً الطريق السالك وتماه معبر داري العسالي وشعبان، بل جميع ذلك بمنافعه ومرافقه ملك وحق من أملاك وحقوق صالح ومحمد ومحمود أولاد أحمد حبيشة المرقومين يتصرفون بذلك سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض لهم في ذلك ولا منازع إقراراً شرعياً صدقها عليه الوكيل المرقوم وقبله لموكله المرقومين تصديقاً وقبولاً شرعيين، لذلك صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الثاني عشر من شعبان المعظم سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽²⁾.

(¹) القبو: فراغ أسفل البيت قليل الإضاءة.

(²) 12 شعبان 1310هـ / 28 شباط 1893م.

شهود الحال// عبد الله محمود النجار/ داوود بكر الشخشير/ محمد بكر الشخشير/ حامد بن محمود الحامد/الحاج أحمد رمضان موسى/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

التحليل:

النص هو تحليل قانوني لمجلس شرعي عُقد في المحكمة الشرعية في نابلس، ويظهر إقراراً وتنازلاً عن حقوق الملكية في العقارات.

1. الأطراف المعنية:

- المرأة الرشيدة: زهرة بنت موسى بن إبراهيم حبيشة، التي تعيش في محلة القريون بنابلس.
- الشهود: الحاج عبد الرزاق بن بكر بن أسعد الشخشير، ومحمد بن بكر الشخشير، وغيرهم.
- الوكيل الشرعي: علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري، الذي يمثل الأخوة الثلاثة: صالح ومحمد ومحمود أولاد السيد أحمد بن السيد إبراهيم حبيشة.

2. موضوع الإقرار:

- التنازل عن الحقوق: زهرة بنت موسى أقرت ووافقت على أنه ليس لها أي حق أو استحقاق في البيوت المذكورة، التي تشمل:
 - البيوت العلوية داخل دار حبيشة.
 - البيت المعروف بالبيت الغربي.
 - البيت القبلي من الدار المرقومة.
 - القبو الواقع في قرار الدار المرقومة.

3. الحدود والمرافق:

- الوثيقة تحدد بدقة حدود العقارات المشار إليها، مما يشير إلى أهمية تحديد الملكيات في المسائل الشرعية والعقارية.

- تحدد الحدود من الجهات الأربعة، مما يعكس دقة التعريف بالملكية.

4. الإجراءات القانونية:

- الإقرار الشرعي: تم هذا الإقرار بحضور الشهود، وهو ما يعزز شرعية الإجراء ويجعل التنازل ملزماً.

- تاريخ تحرير الحجة: تم تحرير الوثيقة بتاريخ 12 من شعبان سنة 1310 هجرياً، مما يدل على توقيع وإجراءات رسمية تمت في المحكمة الشرعية.

5. الأهمية القانونية:

- ضمان الحقوق: الوثيقة تعتبر ضماناً قانونياً للأخوة الثلاثة بأنهم المالكين الشرعيين للبيوت المذكورة، وأن لا أي طرف ثالث يملك حقاً فيها.

- التوثيق: التوثيق في المحكمة الشرعية يعد خطوة مهمة لحماية الحقوق العقارية وضمان عدم وجود أي منازعة مستقبلية.

6. الخاتمة: النص يعكس جانباً مهماً من الحياة القانونية والاجتماعية في نابلس في تلك الفترة، حيث يلعب القضاء الشرعي دوراً محورياً في حل النزاعات وتوثيق الملكيات. كما يظهر أهمية الإقرار الطوعي للشخصيات المعنية والتوثيق الرسمي في حماية الحقوق.

نومروه/188 (185)

نصب وعين سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الحنفي الواضع خطه وختمه الشريفين أعلاه دام فضله وزاد علاه رافع هذا الكتاب الشرعي وناقل الخطاب المستطاب المرعي الرجل الرشيد المعروف الذات محمد علي ابن المرحوم نعمان آغا بن عمر آغا جبري الدمشقي القاطن الآن بنابلس، وصياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على أخوته القاصرين محمد وسلوى وفاطمة ونحال وفوزية ومنى أولاد نعمان آغا المزبور ليتعاطى أمور وسائر تعلقات القاصرين المرقومين ويحفظ لهم مالهم المخلف لهم عن أبيهم المرقوم ويداعي ويقبض ديون والدهم المتوفي نعمان آغا المزبور ويفعل ما هو الأصلح والأأنفع في حقهم وينفق عليهم النفقة الضرورية ويكسوهم الكسوة اللازمة عند الحاجة، نصباً وتعييناً شرعيين مقبولين منه قبولاً شرعياً، غب أن أخبر بأمانته وديانته

وليأقته واقتداره على القيام بأمر الوصاية المرقومة كل من محمد بن مصطفى بن محمد زكريا الدمشقي والسيد عبد الحليم ورشيد ولدي الحاج محمد أفندي السايح ومسعود ابن السيد أحمد السايح، جميعهم من سكان نابلس، إخباراً تاماً، فعند ذلك أوصاه مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بتقوى الله تعالى العظيم وتلى عليه قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون (أموال)⁽¹⁾ اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً⁽²⁾، فتعهد الوصي المزبور بالقيام بأمر الوصاية المرقومة على أخوته المذكورين حسبة لوجه الله تعالى وابتغاءً لمرضاته، تعهداً تاماً، لذلك صار تحرير هذه الحجة الشرعية من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك أحد شهور سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽³⁾.

شهود الحال// محمد بن مصطفى زكريا الدمشقي/ السيد عبد الحليم السايح/ رشيد السائح/ السيد مسعود السائح/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي.

التحليل:

النص هو نص قانوني يتحدث عن تعيين وصي شرعي على مجموعة من القاصرين بعد وفاة والدهم.

1. المقدمة:

- الإشارة إلى الحاكم الشرعي: يُذكر في البداية أن هذا القرار تم بموجب الحاكم الشرعي، وهو يمثل السلطة القانونية في الأمور الشرعية.

- أهمية الحاكم: الإشارة إلى "دام فضله وزاد علاه" تدل على احترام وتقدير الحاكم الشرعي.

2. تعيين الوصي:

(1) أموال ساقطة في الأصل.

(2) سورة النساء، آية 10.

(3) 17 رمضان 1310هـ / 3 نيسان 1893م.

- الوصي المعين: تم تعيين محمد علي ابن نعمان آغا وصياً شرعياً على إخوته القاصرين. يُبرز النص أهمية الوصي ووجوب حفظه على أموال القاصرين.

- المؤهلات: يُشير النص إلى أمانة الوصي وديانته، مما يعكس أهمية اختيار الشخص المناسب لهذه المسؤولية.

3. حقوق وواجبات الوصي:

- المسؤوليات المحددة: الوصي مُلزم بالحفاظ على المال المخلف عن والدهم، استلام الديون المستحقة، والإنفاق على القاصرين.

- مراعاة المصلحة: يُشدد النص على أن الوصي يجب أن يتخذ القرارات الأصلح والأكثر نفعاً للقاصرين، مما يعكس القيم الأخلاقية في عملية الوصاية.

4. النصوص الشرعية: استشهاد بالآيات القرآنية: الآية التي تم ذكرها تحذر من أكل أموال اليتامى ظلماً، مما يعزز أهمية الوصاية والأخلاق في التعامل مع المال الموروث.

5. تاريخ الوثيقة: تشير الوثيقة إلى تاريخ تحريرها، مما يدل على النظامية والشفافية في الإجراءات القانونية.

6. الشهود: تم ذكر أسماء الشهود الذين حضروا عملية التعيين، مما يضيف مصداقية وثقلاً قانونياً للوثيقة.

7. الختام: تشير إلى من كتب الوثيقة، وهو محمد راغب التميمي، مما يدل على أن الوثيقة كانت مصدقة وتحت إشراف شخص موثوق.

خلاصة: هذا النص يُظهر التقاليد القانونية الإسلامية المتعلقة بالوصاية، ويدل على أهمية حماية حقوق القاصرين بعد وفاة والدهم. كما أنه يعكس الالتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية في إدارة الأموال والميراث.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات خليل ابن السيد عمر ابن السيد عبد الرحمن بشير الخماش من سكان محلة الحبله بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل البنت الرشيدة نبيه بنت الحاج يوسف أفندي ابن المرحوم محمد يوسف النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس بمواجهة والدها الحاج يوسف المذكور من سكان المحلة المذكورة الواضع يده على العقار الآتي ذكره فيه بشهادة كل من الأخوين السيد مصطفى والسيد عبد السلام ولدي المرحوم السيد أسعد البشتاوي، كليهما من سكان محلة العقبة بنابلس ثبوتاً شرعياً، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان من الجاري بملكية أم موكلته حفيظة بنت المرحوم العدلي الطويل ابن المرحوم عبد الرؤوف الطويل جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في الدار الشرقية الشمالية المعروفة بدار عبد الرؤوف الطويل الكائنة داخل حوش الطويل بخط التوتة من محلة القريون بنابلس، المشتملة على طبقتين علويتين قبلية كبيرة وشمالية صغيرة بجميع حقوقها، المحدودة قبلة طريق الحوش والدار، وشرقاً ساحة الدار السفلية والحاكورة، وشمالاً بستان أبناء طوقان وأبناء النمر، وغرباً دار الطويل القديمة، ونظير ذلك النصف في جميع الديوان الكائن قرار الطبقة القبلية المرقومة، المحدود قبلة طريق الحوش، وشرقاً ساحة الديوان، وشمالاً ساحة الدار التحتا وفيه الباب، وغرباً ببيت بوايك شركة المدعى عليه، ونظيره النصف في الساحة التي كانت قديماً حاكورة، المحدودة قبلة الطريق، وشرقاً حاكورة أبناء الشخشير، وشمالاً بستان أبناء طوقان والنمر وهاشم، وغرباً الديوان المرقوم بجميع حقوق ذلك كله، وبموتها من نحو سبع سنين وانحصار إرثها الشرعي في زوجها المدعى عليه بحق الربع وفي أولادها منه كامل وخانم ونبيه الموكلة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين⁽¹⁾ حيث لا وارث لها غيرهم آل ذلك إرثاً عنها لهم، وأن هذا المدعى عليه واضع يده على استحقاق الموكلة المزبورة من ذلك وقدره قيراطان اثنان وربع قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً بغير حق وبلا وجه شرعي، وطلب المدعي حسب وكالته التتبيه على المدعى عليه برفع يده عن الحصة المرقومة وتسليمها لموكلته بالوجه الشرعي، بعد سؤاله

(¹) النساء، آية 11.

عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب معترفاً بوضع يده على كامل النصف من المحلات المرقومة، وقرر بأن ذلك ملكه آل له شراءً من زوجته حفيظة أم الموكلة المرقومة، وهو باعه ذلك وهي تملكه بيعاً باتاً قطعياً بثمن قدره ثلاثة آلاف قرش عملة بندر نابلس ودفع لها الثمن المرقوم وتسلم الحصة المرقومة منها من تاريخ الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة وألف⁽¹⁾ حال حياتها وصحتها بطوعها واختيارها، وطلب بعد سؤال المدعي عن ذلك منع موكلته من دعواها بالوجه الشرعي، ولما سئل المدعي الوكيل المرقوم عن ذلك أجاب منكرًا بيع أم موكلته حفيظة المرقومة الحصص المذكورة بالثمن المرقوم وقبضها ذلك منه، وكلفه لإثبات دعواه بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعى عليه إثبات دعواه الشراء المرقوم، فلعد أن سمى وحصر شهوده، أحضر منهم كلاً من الأخوين السيد مصطفى والسيد عبد السلام المذكورين أعلاه، وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن المرأة حفيظة بنت العدلي الطويل بن عبد الرؤوف الطويل من محلة القريون بنابلس حال حياتها وصحتها بتاريخ الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة وألف باعت من زوجها هذا المدعى عليه الحاج يوسف النابلسي ما هو جار بملكيتها وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الشرقية الشمالية المعروفة بدار عبد الرؤوف الطويل داخل حوش الطويل بخط التوتة من محلة القريون بنابلس المشتملة على طبقتين علويتين كبيرة قبلية وصغيرة شمالية بحقوقها، ويحدها قبلة طريق الحوش والدار، وشرقاً ساحة الدار السفلية والحاكورة، وشمالاً بستان أبناء طوقان والنمر، وغرباً دار الطويل القديمة، ونظير ذلك في جميع الديوان الكائن قرار الطبقة القبلية المحدود قبلة طريق الحوش، وشرقاً ساحة الديوان، وشمالاً ساحة الدار التحتا وفيه الباب، وغرباً بيوت بوايك شركة المشتري، ونظير ذلك في الساحة المذكورة التي كانت قديماً حاكورة، ويحدها قبلة الطريق، وشرقاً حاكورة أبناء الشخشير، وشمالاً بستان أبناء طوقان، وغرباً الديوان المرقوم، بيعاً باتاً قطعياً بثمن قدره ثلاثة آلاف قرش عملة نابلس مقبوضاً بيدها حسب اعترافها بذلك الاعتراف الشرعي، شهادة شرعية، فغب التزكية الشرعية أولاً سرّاً من السيد عارف ابن المرحوم الحاج إبراهيم فخر الدين والسيد علي ابن المرحوم السيد حسن قاضي شويكة، وبعده علناً من مسعود بن عبد الله شقير والحاج أسعد ابن

(¹) 15 ربيع الأول 1300هـ / 23 كانون الأول 1883م.

الشيخ عبد الرحمن السفاريني من نابلس، وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة، وحكمنا بثبوت بيع حفيظة المرقومة نصف الدار الشرقية ونصف الديوان ونصف الساحة المحدودين المرقومين أعلاه للحاج يوسف النابلسي المرقوم بالثمن المرقوم وقبضه منه، ومنعنا المدعي بالإضافة لموكلته نبيه المرقومة من دعواه بالقيراطين وربّع قيراط المرقومة بالمحلات المرقومة، حكماً ومنعاً شرعيين. تحريراً في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص هو وثيقة شرعية أو قرار صادر عن المحكمة الشرعية في نابلس، ويتعلق بنزاع حول ملكية عقار بين عدة أطراف.

1. أطراف النزاع:

- المدعي: خليل ابن السيد عمر، وكيل عن البنت نبيه بنت الحاج يوسف، وهو يمثلها في دعاها ضد والدها.

- المدعى عليه: الحاج يوسف، والد المدعية، الذي يزعم أنه يمتلك العقار الذي تدعي ابنته ملكيته.

2. موضوع النزاع: يتعلق النزاع بملكية حصة من عقار في نابلس، يقال إن والد المدعية يضع يده عليها بدون وجه حق. الحصة المتنازع عليها هي نصف العقار، الذي يتضمن أجزاء متعددة مثل الدار والديوان والساحة.

3. الأدلة والشهادات: تم تقديم شهادة من شهود يثبتون أن المدعى عليه (الحاج يوسف) قد اشترى الحصة المذكورة من والدتها (حفيظة) أثناء حياتها. الشهود أكدوا أنهم شهدوا عملية البيع وأن المدعى عليه دفع المبلغ المتفق عليه.

(¹) 19 رمضان 1310هـ / 5 نيسان 1893م.

4. قرارات المحكمة: قررت المحكمة قبول شهادة الشهود وإثبات عملية البيع، وبالتالي حكمت بأن المدعى عليه هو المالك الشرعي للحصة المتنازع عليها. كما منعت المدعية من الاستمرار في دعاوها ضد والدها.

5. التواريخ

- النص يحتوي على تواريخ مهمة مثل تاريخ البيع (15 من شهر ربيع الأول سنة 1300) وتاريخ الحكم (19 من شهر رمضان المبارك سنة 1310).

6. الاستنتاجات: تبرز الوثيقة أهمية الوثائق الشرعية والشهادات في تسوية النزاعات حول الملكية. تعكس أيضاً كيفية تعامل المحاكم الشرعية مع قضايا الإرث والملكية في سياق العائلة والمجتمع.

7. السياق الاجتماعي: يظهر النص تفاعلات بين أفراد العائلة والأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات بينهم. كما يوضح الدور المهم للمحكمة الشرعية في حسم النزاعات وإقرار الحقوق.

نومروه/190 (187)

أنه بمجلس الشرع الشريف المنعقد بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكايي عميرة البليسي من سكان محلة الغرب بنابلس، وادعى على الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سليمان أفندي ابن المرحوم السيد عباس أفندي تفاحة الحسيني من سكان محلة الحبله بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون قرشاً عملة رايج نابلس، ثمن شقة ديما بحريز كان باعها وسلمها له في أوائل شهر شعبان سنة تاريخه⁽¹⁾ ومؤجل ذلك بذمته لغاية شعبان الشهر المرقوم، وبما أنه بعد غروب شمس يوم السبت الماضي الذي هو غاية شعبان هذه السنة قد رؤى هلال شهر رمضان وهذه الليلة ليلة الأحد غرة الشهر المرقوم وبه قد حل أجل الدين المرقوم، وطلب التتبيه على المدعى عليه بأداء المبلغ المرقوم، بعد سؤاله عنه فسئل (المدعى)⁽²⁾ عليه المرقوم عن

(¹) أوائل شعبان 1310هـ/منتصف شباط 1893م.

(²) المدعى: ناقصة في الأصل.

ذلك فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بذمته لهذا المدعي ومؤجل بذمته لغاية شعبان وأنكر حلول الأجل وكون هذه الليلة ليلة الأحد هي غرة شهر رمضان، وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي، فطلبنا من المدعي إثبات دعواه، فأحضر كلاً من الحاج سعيد ابن الحاج داوود بن محمود كنعان وراغب بن الحاج محمد ابن الحاج محمود شاهين كليهما من سكان نابلس، وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه في هذه الليلة ليلة الأحد بعد غروب شمس يوم السبت الماضي هو غاية شعبان رأيت وشاهدت بعيني هلال شهر رمضان هذه السنة سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرة⁽¹⁾، وهذه الليلة غرة الشهر المرقوم شهادة شرعية مقبولة منهما بعد التعديل والتزكية الشرعية أولاً سراً بالمستورة من كل من الشيخ عبد الله أفندي ابن الحاج عبد الرحمن عبد الرزاق طوقان والحاج محمود ابن الحاج محمد صالح أبي الهدى الخماش، وبعده علناً من كل من الحاج محمود بن أحمد غازي والحاج داوود كنعان من نابلس، قبولاً تاماً، فحينئذ حكمنا للمدعي الشيخ سعد عميرة المذكور بحلول أجل دينه على المدعي عليه الشيخ سليمان تفاحه المزبور، وبكون هذه الليلة ليلة الأحد هي غرة شهر رمضان المبارك هذه السنة الحالية، وأمرنا المدعي عليه بأداء مبلغ الدين المرقوم للمدعي المزبور مؤاخذاً له بإقراره، حكماً وأمراً شرعيين. تحريراً في غرة شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرة⁽²⁾.

التحليل:

تحليل هذا النص التاريخي يتناول مشهداً من محكمة شرعية انعقدت في نابلس، وتفاصيله توضح دعوى قضائية حول دين واجب الأداء، ويمكن تقسيم التحليل إلى العناصر التالية:

1. مكان وتاريخ المحاكمة: عُقد مجلس الشرع الشريف بمحكمة نابلس، الواقعة تحت ولاية بيروت، ويشير النص إلى أن الحادثة كانت في بداية شهر رمضان سنة 1310 هـ، مما يعكس النظام القضائي في الدولة العثمانية آنذاك واختصاص المحاكم الشرعية في قضايا الدين والعقود التجارية.

2. أطراف الدعوى:

(¹) 1 رمضان 1310هـ/ 18 آذار 1893م.

(²) غرة رمضان 1310هـ/ منتصف آذار 1893م.

- المدعى: الشيخ سعد بن الشيخ حسن بن الحاج مكاوي عميرة البليسي، وهو من سكان محلة الغرب بنابلس.

- المدعى عليه: الشيخ سليمان أفندي بن المرحوم السيد عباس أفندي تفاحة الحسيني، من سكان محلة الحبله بنابلس.

3. موضوع الدعوى:

- يطالب المدعى الشيخ سعد الشيخ سليمان بمبلغ خمسين قرشاً عثمانياً، وهو ثمن شقة ديما حرير (قماش من الحرير) كان المدعى قد باعها للمدعى عليه وسلمها له.

- جرى الاتفاق على تأجيل السداد حتى نهاية شهر شعبان، إلا أن المدعى عليه أنكر أن الأجل قد حل، معتقداً أن الهلال لم يُرَ بعد، وبالتالي لم يبدأ شهر رمضان بعد.

4. إثبات رؤية الهلال:

- استدعى المدعى شهوداً لإثبات أن هلال رمضان قد رُوي بالفعل بعد غروب شمس يوم السبت، مما يعني أن الأجل المحدد قد انتهى.

- الشهود: الحاج سعيد بن الحاج داوود كنعان وراغب بن الحاج محمد شاهين، وكلاهما أكد أنهما شاهدا الهلال، مما يعني بدء شهر رمضان.

- تمت تزكية الشهود من قبل شخصيات معروفة في المجتمع، مثل الشيخ عبد الله أفندي طوقان والحاج محمود أبو الهدى الخماش، مما يدعم مصداقية شهاداتهم.

5. الحكم القضائي: بناءً على شهادات الشهود وتزكيتهم، حكم القاضي بحلول أجل الدين على المدعى عليه، وأمره بأداء المبلغ المطلوب للمدعى.

6. الأهمية التاريخية:

- يعكس النص نظام المحاكم الشرعية وأهمية الشهادات الموثوقة والتزكية من أعيان المجتمع. كما يعبر عن الدور الاجتماعي والديني للشهر القمري في تحديد الالتزامات المالية.

- يظهر النص قوة النظام القضائي في حل النزاعات المالية بأسلوب ديني وقانوني يعزز من مكانة المحاكم الشرعية في حياة المجتمع.

الخلاصة: يتناول النص قضية دينية وقانونية في محكمة شرعية، حيث حكم القاضي بوجوب سداد الدين بناءً على إثبات دخول شهر رمضان، وهذا المثال يعطي صورة دقيقة عن الحياة الاجتماعية والقانونية في فترة الدولة العثمانية وتحديد الالتزامات المالية وفقاً للتقويم القمري.

نومروه/191 (188)

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة فاطمة بنت عمر الشاعر من سكان محلة القيسارية بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاي عميرة وأسعد بن الحاج عوض اصبوح، كليهما من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وقررت أن لها ولداً صغيراً يسمى محمد، عمره شهراً رزقة من مطلقها سعيد ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد السفاريني من سكان محلة الحبله بنابلس الغائب من هذه البلدة والموجود بقضاء بني صعب، وأن مطلقها المذكور غاب ولم يترك لولده المذكور نفقة ولا منفقاً ينفق عليه وأنه محتاج للنفقة، فتطلب من مولانا الحاكم الشرعي أن يفرض على مطلقها المرقوم قرشاً واحداً لكل يوم نظير نفقة ولدها وأجرة حضانتها، وغب أن تحققنا صدق مقالها بإخبار المعرفين المرقومين وعبدو آغا عناب من نابلس بأن أقل ما يكفي لولدها المذكور نظير نفقة وأجرة حضانتها قرشاً واحداً لكل يوم، وتحليفها اليمين الشرعي، فرضنا على سعيد السفاريني الغائب المرقوم قرشاً واحداً لكل يوم نظير نفقة ابنه الصغير المذكور وأجرة حضانتها، وأذنا فاطمة الحاضرة المذكورة باستدانة ذلك والرجوع عليه اعتباراً من تاريخه، فرضاً وإذناً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

(1) 21 رمضان 1310هـ / 7 نيسان 1893م.

التحليل:

نص الوثيقة يتعلق بقضية شرعية قديمة تم عرضها في محكمة شرعية بنابلس، ويتعلق بحقوق النفقة والحضانة للمرأة فاطمة بنت عمر الشاعر تجاه مطلقها الغائب سعيد السفاريني.

1. الإطار العام:

- المحكمة: المجلس الشرعي بمحكمة الشرع الشريف بنابلس، في مركز متصرفية لواء البلقاء التابعة لولاية بيروت.

- تاريخ الجلسة: اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك، سنة 1310 هـ (توافق تقريباً سنة 1893م).

2. الأطراف المعنية:

- المدعية: فاطمة بنت عمر الشاعر، وهي من سكان محلة القيسارية بنابلس.

- المطلوب منه النفقة: سعيد بن الشيخ عبد الرحمن السفاريني، طليق فاطمة، الغائب عن البلدة، والمقيم بقضاء بني صعب.

3. موضوع الدعوى: تطرح فاطمة شكاها للمحكمة وتطلب فرض نفقة لطفلها محمد، الذي يبلغ من العمر شهراً واحداً. تذكر فاطمة أن طليقها لم يترك أي مال أو مصدر للنفقة لطفلها، وبالتالي فهي تطلب من المحكمة إلزامه بتوفير مصاريف المعيشة للطفل وكذلك أجرة حضانتها له.

4. التأكيد على صحة الادعاء: للتأكد من صحة ادعاءات فاطمة، قامت المحكمة بسماع شهادة شهود محليين يعرفون فاطمة جيداً ويؤكدون صدق كلامها. كما أكد الشهود أن مبلغ قرش واحد يومياً هو الحد الأدنى لتغطية نفقة الطفل وأجرة الحضانة.

5. قرار المحكمة:

- بناءً على إقرار المدعية وشهادة الشهود وتحقق المحكمة من الوضع، فرضت المحكمة على سعيد السفاريني مبلغ قرش واحد يومياً لصالح فاطمة كنفقة لطفلها وأجرة حضانتها.

- منحت المحكمة الإذن لفاطمة باستدانة هذا المبلغ إلى حين عودة طليقها واستطاعتها تحصيل هذا الدين منه مستقبلاً.

- النفقة والأجرة: المحكمة الشرعية تهتم بحقوق النفقة والحضانة، خاصةً إذا كان الطرف الآخر غائباً عن الطفل، حيث تفرض نفقة تعادل الاحتياجات الأساسية لكل يوم.

- آلية التحقق: تتأكد المحكمة من صحة الادعاءات عبر الشهود المعرفين وتقدير مناسب للمبلغ المطلوب للنفقة.

- إذن الاستدانة: منحت المحكمة الحق لفاطمة باستدانة المبلغ الضروري كحل مؤقت، على أن يعود الدين إلى عهدة الطليق حين يعود.

تظهر هذه الوثيقة جوانب العدالة الشرعية والاهتمام بحقوق الطفل والأم، وضمان توفير احتياجات الطفل حتى في غياب الأب.

نومروه/192 (189)

أنه بالمجلس الشرعي المعقود بمدينة نابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلية، ادعى لدينا الرجل الرشيد الشيخ سعد ابن الشيخ حسن بن مكايي عميرة، من سكان محلة الغرب بنابلس، المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن المرأة صبحة بنت إبراهيم بن إسماعيل غانم على الرجل الرشيد سليمان بن داود بن صالح الكخن من سكان محلة القريون بنابلس، وهو الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن كل واحدة من عائشة ورفيقة بنتي حمد الله بن إبراهيم غانم ومن أمون بنت داود الكخن المذكور أعلاه زوجة حمد الله المرقوم بأصالتها عن نفسها وبوصايتها على ابنتها القاصر فريزة بنت حمد الله المذكور حسبما هي منصوبة عليها من قبلنا في هذه الحادثة فقط ومن محمد بن إبراهيم غانم المذكور الأصيل عن نفسه الحاضرين معه بالمجلس الشرعي، وقال في تقرير دعواه عليهما يشير بخطابه إليهما أنه بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ست وتسعين ومائتين وألف⁽¹⁾ اشترى الحاج عبد الرحمن غانم إلى صبحة موكلتي المذكورة من حمد الله المتوفي المذكور أعلاه ومن محمود

(¹) 27 رجب 1296هـ/ 16 تموز 1879م.

بن إبراهيم غانم المذكور جميع الحصة الشائعة وقدرها (رُبع قيراط وتُلت ثمن قيراط)⁽¹⁾ من أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الكرم المعروف بكرم داوود بما اشتمل عليه من غراس الزيتون مع ما يتبع ذلك من حق الشرب من قناة الماء التي في كرم داوود المحدود قبلة وشرقاً وشمالاً الطريق السالك، وغرباً كرم فضل، وجميع الحصة وقدرها ثلاثة قيراط وتُلت قيراط في جميع أرض كرم الصعبي وقيراط وتُلت قيراط في جميع غراس الزيتون والتين القائم أصوله في الأرض المرقومة أعلاه ويحده قبلة كرم مهنا، وشرقاً أرض بجور، وشمالاً الطريق السالك، وغرباً أرض التيس، وهما باعاه لها بيعاً باتاً صحيحاً شرعياً بثمن قدره ألف قرش وجرى عقد البيع والشراء فيما بينهم بإيجاب وقبول شرعيين ودفع الثمن من مال موكلتي المرقومة للبائعين المرقومين وهما قبضاه منها وأن موكلتي استلمت الحصص المذكورة تسلم أمثالها وتصرفت فيها وبعد ذلك مات أحد البائعين حمد الله المذكور وانحصر إرثه الشرعي في زوجته أمون المذكورة وفي بناتها عائشة ورفيقة وفريزة بنات حمد الله المتوفي المذكور أعلاه وفي أخيه محمد المدعى عليه الثاني المذكور أعلاه انحصاراً تاماً شرعياً حيث لا وارث له سواهم، وأن المدعى عليهم الآن وضعوا أيديهم على جميع المدعى به بطريق الغصب ويريد الوكيل المذكور رفع يد المدعى عليهم المرقومين عن جميع المدعى به وتسليمه إلى المدعى لأجل موكلته المذكورة بالوجه الشرعي، طالبهما بذلك وسئل سؤلهما عن ذلك فسئل المدعى عليهما عن ذلك فأجابا بالاعتراف بوضع يد ورثة حمد الله ويد محمد المزبور على ذلك، وأنكرا البيع المذكور، فطلبنا من المدعي المار ذكره إثبات دعواه، فسمى شهوده وحصرها، وأحضر منهم كل واحد من رشيد بن أسعد سويسة من سكان محلة الغرب بنابلس، وعبد الرحمن بن سعيد بن محمد بن سعيد غانم من سكان محلة القريون بنابلس، وشهد كل منهما بانفراده غب الاستشهاد بلفظ أشهد أنه في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ست وتسعين ومائتين وألف، قد اشترى الحاج عبد الرحمن غانم بوكالته عن صبرة بنت إبراهيم بن إسماعيل غانم المدعية المذكورة أعلاه من حمد الله المتوفي وأخيه محمد المذكور أعلاه رُبع قيراط وتُلت ثمن قيراط من جميع كرم داوود أرضاً وغراساً المشتمل على غراس زيتون المحدود قبلة وشرقاً وشمالاً الطريق السالك وغرباً كرم فضل بما ذلك من حق الشرب من قناة الماء وثلاث قيراط وتُلت قيراط من

(¹) يساوي تقريباً 0.30 من القيراط.

جميع الأرض المعروفة بأرض كرم الصعبي المشتمل على غراس متنوعة وقيراط وتُلت قيراطاً في جميع الغراس المنوع القائم أصوله في الأرض المذكورة، المحدود قبلة كرم مهنا، وشرقاً كرم بجور، وشمالاً الطريق السالك، وغرباً أرض قطان القلسي بيعاً تاماً بثمن قدره ألف قرش، دفعه الحاج عبد الرحمن الوكيل المذكور إلى حمد الله ومحمد البائعين المذكورين، شهادة شرعية مطابقة للدعوى بوجه المدعى عليهما المذكورين، وبالسؤال من المدعى عليهما المرقومين عن شهادتهما لم يبديا في شهادتهما دافعاً شرعياً، فتوفيقاً للأصول الشرع صارت المبادرة لتزكيتهما أولاً سرّاً بالورقة المستورة من كل واحد من يوسف بن صالح البرق وعلي بن أحمد الخواجة طوقان، كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس، وبعده جهراً بتزكية كل واحد من حسن بن ذياب بطبوط من سكان محلة القيسارية بنابلس وأحمد بن عايش بن عمر الحلواني من سكان محلة القريون بنابلس بأن الشاهدين المرقومين عدول ومقبولوا الشهادة، فغلب أن حلفنا صبحه المذكورة اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً، حكمنا بثبوت ملكية المدعية صبحه المرقومة للحصتين المذكورتين لثبوت البيع المرقوم بالوجه الشرعي، وأمرنا المدعى عليهما المرقومين أصالة ووكالة برفع أيديهم عن ذلك وتسليمه إلى المدعية المذكورة، حكماً وأمرأ شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

النص يصف قضية قانونية في محكمة شرعية بمدينة نابلس، حيث قُدم طلب رسمي لحسم نزاع ملكية تتعلق بأرض وكرم زيتون وتين.

1. الأطراف المتنازعة:

- المدعية: صبحه بنت إبراهيم غانم، تمثلها وكيلها الشيخ سعد بن الشيخ حسن بن مكايي عميرة.

- المدعى عليهما: سليمان بن داود الكخن، الوكيل عن بعض الورثة، وأفراد من عائلة غانم، وهم ورثة حمد الله المتوفى وأخوه محمد.

(¹) 25 شعبان 1310هـ / 13 آذار 1893م.

2. موضوع النزاع:

- شراء صبحة لوكالة الحاج عبد الرحمن غانم أجزاءً من أرض "كرم داوود" و"كرم الصعبي" من حمد الله وأخيه محمد مقابل ألف قرش.

- بعد وفاة حمد الله، انحصرت الورثة الشرعيون فيه، لكنهم وضعوا أيديهم على الحصص المباعة لصبحة، مما دفع وكيلها لرفع الدعوى لإثبات ملكيتها وإزالة التعديلات.

3. إجراءات القضية:

- قام الشيخ سعد بإحضار شهود، منهم رشيد بن أسعد سويسة وعبد الرحمن بن سعيد غانم، الذين شهدوا على أن عملية البيع تمت وأن الثمن دفع للبائعين.

- الشهادات قُبلت واعتُبرت مطابقة للدعوى، بعد تزكية الشهود من أشخاص موثوقين بالعدالة.

4. الحكم: بعد تحليل صبحة اليمين الشرعي، حكمت المحكمة بثبوت ملكيتها للحصص المتنازع عليها، وأمرت برفع يد المدعى عليهم عن الملكية وتسليمها لصبحة.

هذا النص يعكس وثيقة قانونية تؤكد حقوق الملكية بعد نزاع بين الورثة والمشتري، وتبرز دور الشهادة والتزكية الشرعية في حسم النزاعات.

نومروه/193 (190) الرسم/85 نمرة الرسم/85 29 مارت 1309

الحمد لله وحده

في المجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عمر أفندي ابن المرحوم الشيخ أحمد أفندي ابن الحاج عبد الغني الجوهري من سكان محلة الياسمين بنابلس، المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل كل من سعيد وشفيفة ولدي المرحوم مصطفى بن أحمد عميرة البلبيسي من سكان محلة الحبل بنابلس، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن محمد بن أحمد عميرة من سكان المحلة المرقومة، والرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن الشيخ حسن بن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس، الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الأخوات الثلاثة خديجة وعائشة وفاطمة بنات أحمد عميرة

من سكان محلة الحبلية المذكورة، وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أنه من المتروك عن مصطفى بن أحمد عميرة والد موكلي جميع الحصاة الشائعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الواقعة بخط تل الكريم من محلة الحبلية بنابلس المعروفة سابقاً بدار محمد البشتاوي المشتعلة على خورتين أحدهما شرقية تشمل على بيت يفوه بابه لجهة القبلة وإيوان معد للطبخ وأمامهما ساحة سماوية مفروشة بالبلاط النافذة على الخورة الغربية، والخورة الغربية تشمل على أربعة بيوت وإيوان معد للجلوس وإيوان آخر معد للجلوس أيضاً وإيوان ثالث معد للطبخ ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبلة دار الحاج أحمد الخياط ومن يشركه وفيه الباب الفوقاني، وشرقاً دار العصفور وتماه دار العبد صالح، وشمالاً دار ورثة يعقوب المغربي، وغرباً الطريق السالك وفيه الباب السفلي الموصل للدار المرقومة ولدار الحاج أحمد الخياط المذكور، كان المرحوم أحمد عميرة والد مصطفى المذكور اشترى تلك الحصاة المرقومة لولده مصطفى المزبور مع أربعة قراريط آخر لابن ابنه محمود المدعى عليه، هذه صفقة واحدة من السيد راغب ابن السيد خليل البشتاوي الأصل عن نفسه، ومن شقيقه أحمد بن خليل البشتاوي الأصل عن نفسه والوكيل الشرعي عن أمه خدرج بنت المرحوم السيد محمد الحنبلي، بيعاً باتاً بثمن قدره ثلاثة عشر ألف قرش صاغ الخزينة العامرة، دفعه من مال مصطفى ومحمود المرقوم للبائعين المرقومين بموجب حجة شرعية محررة باسمه عارية عن اسم مصطفى ومحمود المرقومين، مؤرخة في اليوم التاسع من ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين وألف⁽¹⁾، وأنه بتاريخ غرة ربيع الأول سنة سبع وثمانين ومائتين وألف⁽²⁾ أشهد على نفسه أحمد المرقوم جملة من المسلمين أن جميع الحصاة وقدرها اثني عشر قيراط في الدار المرقومة، منها ثمانية قراريط اشتراهم لولده مصطفى عميرة ودفع الثمن من مال ولده المذكور، وأن الأربعة قراريط الباقية اشتراهم بالوصاية عنه محمود بن ولده محمد ودفع الثمن من مال محمود المرقوم، وأنه لا حق ولا استحقاق له في نصف الدار المرقومة، وأن اسمه في حجة المشتري بطريق العارية عن اسم ولده مصطفى وابن ولده محمود المرقوم، وأنهما بالتاريخ المرقوم استلما المبيع المرقوم وتصرف مصطفى المرقوم بحصته إلى أن مات منذ أربعة عشر

(¹) 9 ذي القعدة 1276هـ/ 29 أيار 1860م.

(²) غرة ربيع الأول 1287هـ/ نهاية أيار 1870م.

سنة تقريباً، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته أسماء بنت سعد إستيتية من نابلس ونابلس⁽¹⁾ (زينب)⁽²⁾ بنت مصطفى الفحل من عنبتا⁽³⁾ بحق الثمن مناصفة بهما وفي أولاده شفيق وشفيقة القاصرين إذ ذاك الحاصلين له من زوجته زينب المرقومة، وأمنة القاصرة إذ ذاك أيضاً الحاصلة له من زوجته أسماء المذكورة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين⁽⁴⁾، وأنه بعد بلوغ الموكلين لم يستلما منه الدار المرقومة سوى أربعة قراريط وباقي الحصة المرقومة أربعة قراريط أحدث المدعى عليهم يديهم عليها واغتصبوها بغير حق، وطلب التنبيه على المدعى عليهم برفع أيديهما عنها وتسليم ذلك لموكليه بالوجه الشرعي، بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليهم الشيخ سعد الوكيل المرقوم عن ذلك، فأجاب مقررأ بأنه في اليوم التاسع من جمادي الثانية سنة أربع وثلاثمائة وألف هجرية⁽⁵⁾، ادعى وكيل موكلاته خديجة وعائشة وفاطمة واختهم أمنة الغائبة القاطنة الآن ببيافا لدى فضيلة النائب السابق فضيلتلو السيد مصطفى شريف أفندي على تركة مصطفى ومحمد ولدي أحمد عميرة من منقول وعقار وأمتعة بحضور ومواجهة محمود بن محمد عميرة هذا المدعى عليه الوصي الشرعي على أولاد عمه سعيد وشفيقه وأمنة بموجب حجة شرعية مؤرخة بتاريخ الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين وألف⁽⁶⁾، ممضية ومختومة من السيد حكمت أفندي النائب بنابلس إذ ذاك، وبحضور الحاج يوسف ابن الحاج حسن الفحماوي المنسوب طرف شرف على الوصي المرقوم، وأنه بعد أن صار إثبات الاثني عشر قيراط المدعى بها وغيره لتركة أحمد عميرة بموجب بينة عادلة وفتوى شريفة، دخلت المصلحون بين محمود هذا المدعى عليه والموكلين المرقومين على ثلاثة قراريط في الدار المرقومة من أصل الاثني عشر قيراطاً وفي بعض أشجار الزيتون ونقود تعطى للموكلات المرقومات بموجب إعلام شرعي مؤرخ بالتاريخ المرقوم أعلاه، وبما أن محمود الأصيل عن نفسه والوصي على أولاد عمه المدعين الآن ووالدته أسماء وزينب بنت مصطفى الفحل تبلغوا بنسخة الإعلام الشرعي وأعطوا عليهم سند تبليغ فلا تسمع دعوى المدعي إلا بعد نقض الإعلام المذكور من لو بان

(¹) نابلس: مكررة في الأصل. الواضح أنها وضعت سهواً فأراد الكاتب أن يضع زينب.

(²) زينب: ساقطة في الأصل سهواً فوضع بدلاً منها كلمة نابلس.

(³) قرية عنبتا: تقع قرية عنبتا على طريق نابلس طولكرم، وعلى بعد 9 كم من طولكرم.

(⁴) النساء، آية 11.

(⁵) 9 جمادي الثانية 1304هـ / 27 شباط 1887م.

(⁶) 13 ربيع الأول 1296هـ / 6 آذار 1879م.

للمشيخة، فأطلب منع المدعي من دعواه، وأجاب المدعى عليه الثاني محمود المرقوم أن لخديجة وعائشة وفاطمة وأمنة بنات جدي أحمد عميرة في الدار المرقومة ثلاثة قرارات بموجب إعلام مصالحة محفوظ بيدي مؤرخ في التاسع من جمادي الأولى سنة أربع وثلاثمائة وألف، ولي خاصة أربعة قرارات بموجب صك محفوظ بيد وكيل المدعين عمر أفندي الجوهري، والخمسة قرارات الباقية لي ولسعيد وشفيفة وأمنة أولاد مصطفى عميرة بموجب الإعلام المذكور، فلي قيراط واحد وتلثا قيراط اثنان، ولكل واحدة من شفيفة وأمنة خمسة أسداس قيراط، وهذا كله بموجب الإعلام المذكور، وأبرز المدعى عليه سعد عميرة المرقوم من يده الإعلام بالمصالحة المرقومة، وبتلاوته وجد متضمناً لدعوى يوسف بن صالح أبي عافية وكيل خديجة وفاطمة وعائشة بنات أحمد عميرة موكلات سعد عميرة المرقوم الآن على محمود بن محمد عميرة الحاضر المدعى عليه الآن أيضاً بأصلاته عن نفسه وبوصايته المختارة إذ ذاك على سعيد وشفيفة وأمنة أولاد مصطفى عميرة بأشياء منقولة وعقار من جملتها حصة الدار الثاني عشرة قيراطاً المرقومة بأنها متروكة عن والدهن أحمد عميرة، ومؤخراً أجرت المصالحة فيما بينهم على الدعوى المرقومة بثلاثة قرارات من الدار المرقومة للبنات الأربع المرقومات، لكل واحدة ثلاثة أرباع قيراط وبأشياء أخرى مدرجة في الإعلام المرقوم المؤرخ بالتاريخ المزبور، فطلبنا من المدعي إثبات ملكية ثمانية قرارات لمصطفى عميرة المرقوم، فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من الحاج يوسف والحاج بدوي ولدي حسن بن إبراهيم الفحماوي من سكان محلة العقبة بنابلس، وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن أحمد بن مكايي عميرة أقر طائعاً مختاراً حال حياته وصحته بتاريخ غرة شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين ومائتين وألف أنه اشترى لولده مصطفى عميرة من راغب وأحمد ولدي خليل البشتاوي وأمهما خدرج بنت محمد الحنبلي من نابلس ثمانية قرارات من دار البشتاوي الواقعة بخط تل الكريم من محلة الحبلية بنابلس، المحدودة قبلة دار الحاج أحمد الخياط، وشرقاً دار العصفور، وشمالاً دار المغربي، وغرباً الطريق السالك وفيه الباب من مال مصطفى المرقوم، واشترى أربعة قرارات لمحمود ابن ابنه محمد في الدار المرقومة من مال محمود المرقوم، وأنه لا حق ولا استحقاق له في الدار المرقومة وأن اسمه في حجة الشراء بطريق الإعارة عن اسمهما وأن الثمن المدفوع للبائعين وقدره ثلاثة عشر ألف قرش هو من مال ولده مصطفى وابن ابنه محمود المرقوم، شهادة شرعية، ولما سئل المدعى عليهما عن شهادة الشاهدين المرقومين لم يبديا في شهادتهما دافعاً شرعياً،

ولدى إرسال ضبط هذه الدعوى المتضمنة لصورة إعلام المصالحة لبيت الفتوى الشريفة بنابلس، ورد الجواب بما لفظه بعد الحمد لله تعالى، حيث ادعى الوكيل المرقوم بأن حصة هذه الثمانية قراريط في الدار المرقومة ملك لمصطفى المرقوم تركها ميراثاً لورثته المرقومين وأن أباه أحمد عميرة أقر بأن هذه الحصة اشتراها لولده مصطفى من ماله وأن اسمه في حجة الشراء عارية وأقام بيئة شرعية على هذا الإقرار، تقبل بينته ويبطل الصلح المرقوم لما في الضرر المختار من كتاب الصلح، ولو برهن المدعي بعده أي الصلح على اصل الدعوى لم تقبل إلا في الوصي عن مال اليتيم على إنكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البيئة فإنها تقبل ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل له، وذكر في مادة ألف وخمسمائة وأربعين من المجلة أنه إذا كان في صلح الولي عن الصبي ضرر بين لا يصح الصلح وأنه لا يملك حط مقدار من مال إن كان له بيئة، والله سبحانه وتعالى أعلم، ممضية ومختومة من صاحب الفضيلة مفتي أفندي نابلس، فعند ذلك صار تزكية الشاهدين المرقومين أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ محمود أفندي ابن الحاج داوود كنعان إمام محلة العقبة بنابلس والحاج محمد أفندي ابن محمود الشرايبي مختار المحلة المرقومة، وبعده جهراً من كل من الشيخ نور الدين ابن الشيخ مسعود العكر ومحمد بن صالح الديخ من نابلس، وبناءً عليه وتوفيقاً للفتوى الشريفة المحررة أعلاه صار قبول شهادة الشاهدين المرقومين وحكمنا بثبوت ملكية مصطفى عميرة للثمانية قراريط بالدار المرقومة وبموجبه آلت إراثاً عنه لورثته المرقومين أعلاه، وأمرنا المدعى عليهما بتسليم الأربعة قراريط التي بيدهم تكملة الثمانية قراريط للمدعي المرقوم، وعرفناهما ببطلان الصلح بالإلزام المرقوم، حكماً وأمرأ وتعريفاً شرعيات. تحريراً في أواسط شعبان سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

التحليل:

هذا النص يمثل وثيقة قانونية تتعلق بنزاع عقاري في محكمة شرعية في نابلس خلال الحقبة العثمانية. الوثيقة مفصلة للغاية، وتوضح العلاقات بين الأطراف المتنازعة، الأصول القانونية، والأحكام الشرعية التي استند إليها القضاة لإصدار القرار.

(1) (أواسط شعبان 1310هـ / أوائل آذار 1893م.

1. الأطراف الرئيسية:

- عمر أفندي الجوهري: وكيل عن سعيد وشفيقة، أبناء مصطفى بن أحمد عميرة، ويطالب بحقهم في جزء من دار.

- محمود بن محمد عميرة والشيخ سعد بن الشيخ حسن بن الحاج مكايي عميرة: المدعى عليهم، وهم ورثة وممثلون عن حقوق عدة أطراف، بما في ذلك خديجة، عائشة، وفاطمة بنات أحمد عميرة.

2. الدعوى الرئيسية:

- يطالب المدعي (عمر الجوهري) بحقوق موكله (أبناء مصطفى بن أحمد عميرة) في حصة من دار معينة في نابلس.

- يدعي المدعي أن والد موكله مصطفى اشترى حصة في الدار لكن جزءاً منها تم الاستيلاء عليه من قبل المدعى عليهم بغير وجه حق.

3. الممتلكات موضوع النزاع:

- الدار تقع في محلة الحبلية بنابلس، وتشمل عدة غرف وساحات.

- موضح أن الحصة موضوع النزاع هي ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً.

4. السجل التاريخي للملكية:

- تبين الوثيقة أن أحمد عميرة، والد مصطفى، اشترى حصص الدار لمصلحة مصطفى ولأحد أحفاده (محمود).

- هناك شهادات وشهود أقرروا بأن هذه الحصص تم شراؤها بمال مصطفى ومحمود، وليس بمال أحمد عميرة نفسه، مما يجعلها من حق الورثة الشرعيين.

5. الحكم الشرعي:

- بعد تحقيق المحكمة، قررت أن حصة الثمانية قراريط هي ملك لمصطفى وبالتالي يرثها أبناؤه.

- ألغت المحكمة أي صلح سابق تم بين الأطراف إذا كان فيه ضرر للورثة.

- أمرت المحكمة المدعى عليهم بتسليم الحصة المطلوبة للورثة.

6. المسائل القانونية والشرعية:

- استند القاضي إلى الشهادات والفتاوى الشرعية التي تشير إلى عدم صلاحية أي صلح يضر بمصالح الورثة.

- أشار إلى أن حقوق اليتامى يجب حمايتها، وأنه لا يحق للوصي التنازل عن حقوقهم بدون إثبات شرعي واضح.

باختصار، الوثيقة توضح نزاعاً على الملكية العقارية حيث استطاع المدعي إثبات حق الورثة الشرعيين في حصة من الدار، وألزم القاضي المدعى عليهم بإرجاع تلك الحصة.

نومروه/194 (191) الرسم/20 نمرة الرسم/6 3 نيسان 1309

الحمد لله وحده

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضرت المرأة الرشيدة سارة بنت محمد بن صالح قراوة من سكان محلة الغرب بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الشيخ سعد ابن الحاج مكاي عميرة، ومن محمود بن حسن بن محمد الخلبوسي، كليهما من نابلس، العارفين بها معرفة تامة، وحضر بحضورها الرجل الرشيد المعروف الذات السيد سعيد ابن الحاج عبد الرحمن أفندي ابن السيد أسعد عبد المجيد من سكان محلة القريون بنابلس، وقررت وأقرت سارة المزبورة إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها، أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد ونصف قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار الحاج محمود غزال الدباغ، الواقعة بسوق الأساكفة بمحلة الغرب بنابلس، المشتملة على ثلاث بيوت قائمة عامرة وبيتين وإيوان منهدم خرب ومنافع ومرافق وحقوق شرعية، المحدودة قبلة دار أسعد أبي العصب وشركاه، وشرقاً دار ورثة الشيخ حسن ابن الحاج مكاي عميرة وشركاهم، وشمالاً الطريق، وغرباً دار الحاج محمود الأسمر وشركاه، ونظير ذلك قيراط

ونصف قيراط في جميع الدكان الواقعة قرار الدار المزبورة المخرجة منها، المحدودة قبلة الدار المذكورة، وشرقاً دكان أمين جريبان وشركاه، وشمالاً الطريق وفيه الباب، وغرباً دكان أبناء القطب وشركاهم، بل جميع الحصّة المزبورة في الدار والدكان المرقومتين ملك وحق من أملاك وحقوق السيد سعيد عبد المجيد الحاضر المذكور، كانت باعت ذلك بيعاً تاماً من تاريخ غرة رمضان المبارك سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ بثمن قدره أربعون ريال مجيدي أبيض عيناً قبضته منه تماماً وأبرأته من دعوي الغرر مع الغبن الفاحش، إقراراً شرعياً قبله منها سعيد عبد المجيد المذكور لنفسه وصدقها عليه تصديقاً شرعياً، وبالالتماس صار تحرير هذه الحجة من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽²⁾.

شهود الحال// محمود بن حسن الخلبوصي/ السيد سليم أفندي كنعان/ الشيخ عارف أفندي الجوهري/ الشيخ محمد بدوي التميمي/ محمد بن محمود غزال/ وغيرهم من الحاضرين.
كتبه الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

التحليل:

يظهر هذا النص وثيقة شرعية محفوظة بمحكمة الشرع الشريف في نابلس، تتضمن عقد بيع عقاري بين السيدة سارة بنت محمد بن صالح قراوة والسيد سعيد عبد المجيد.

1. الأطراف المتعاقدة:

- البائعة: سارة بنت محمد بن صالح قراوة، وهي سيدة رشيدة تُقيم في محلة الغرب بنابلس.

- المشتري: السيد سعيد ابن الحاج عبد الرحمن أفندي، مقيم في محلة القريون بنابلس.

2. إثبات الهوية والشهود:

- تمت المصادقة على هوية السيدة سارة من خلال شهود يعرفونها جيداً، هما الشيخ سعد بن الحاج مكاوي عميرة ومحمود بن حسن بن محمد الخلبوصي.

(¹) غرة رمضان 1309هـ/ نهاية أذار 1892م.

(²) 25 رمضان 1310هـ/ 11 نيسان 1893م.

- كما تضمن العقد توقيعات شهود الحال على عملية البيع، وهم عدد من الأشخاص المشهود لهم، ومنهم محمود بن حسن الخلبوصي، السيد سليم أفندي كنعان، الشيخ عارف أفندي الجوهري، وغيرهم.

3. وصف العقار:

- يتألف العقار من حصتين رئيسيتين: جزء في دار مكونة من ثلاث بيوت قائمة، وبيتين منهدمين، ومرافق أخرى، بالإضافة إلى حقوق شرعية متعلقة بالعقار.
- جزء في دكان يقع أسفل الدار نفسها، ويستخدم لأغراض تجارية.
- حددت حدود العقار تفصيلاً بذكر العقارات المجاورة له من الشمال، الشرق، الغرب، والقبلة.

4. التفاصيل المالية:

- الحصة المباعة تساوي قيراطاً ونصف القيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من العقار.
- تم تحديد الثمن المدفوع بوضوح وهو أربعون ريال مجيدي أبيض، وقُبض الثمن نقداً بدون شروط أو غبن فاحش.

5. الشروط القانونية:

- أكدت سارة تنازلها الكامل عن حقها في الحصة المذكورة في العقار والدكان.
- أقرت بأن البيع تم عن طيب خاطر وبدون غبن فاحش أو تدليس، مما يعني أنه لا يمكنها المطالبة لاحقاً بأية حقوق إضافية أو دعاوى غرر تجاه العقار.

6. التوثيق والتوقيع:

- تم تحرير الوثيقة من قبل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي في محكمة الشرع في نابلس بتاريخ 25 رمضان 1310 هـ.

- الوثيقة تضمنت شهادات وتوقيعات الحاضرين من الشهود لضمان صحة العقد ومصادقته.

باختصار، هذه الوثيقة الشرعية تبرز بيع سارة بنت محمد بن صالح لحصتها في دار ودكان للسيد سعيد عبد المجيد، وتمت المصادقة عليه أمام المحكمة والشهود، مما يضفي على العقد الصفة الرسمية والشرعية.

نومروه/195 (192) الرسم/3 نمرة الرسم/6 3 نيسان 1309

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة الشرع الشريف بنابلس، مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمد علي ابن المرحوم نعمان آغا ابن علي آغا جبري الدمشقي القاطن بنابلس، الأصل عن نفسه والوصي على قصر وتركته والده المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في اليوم السابع عشر من رمضان سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾، وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات موسى بن صالح الموسى من سكان قرية بلاطة⁽²⁾ التابعة بنابلس، وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن لوالده المرقوم بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمائة وعشرة قروش بقية ثمن بضاعة شامية وبيروتية كان ابتاعها وتسلمها من والده المذكور، وهكذا أقر بهذه المبالغ طائعاً ومختاراً بتاريخ الثاني عشر من صفر سنة تسع وتسعين ومائتين وألف⁽³⁾، وأن والده المرقوم مات قبل أخذ ذلك، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته تلمسان بحق الثمن وفي أمه الحاجة مريم بنت محمد آغا جبري بحق السُدس وفي أولاده محمد علي المدعي المرقوم ومحمد زكي ومحمد طلعت وعبد الهادي وعزيز وزكية البالغين ومحمد وريا وسلوى وفاطمة ونحال وفوزية ومنى القاصرين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين⁽⁴⁾ حيث لا وارث له غيرهم، فال المبلغ المرقوم إرثاً لهم، فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له لأجل الورثة المزبورين، بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب معترفاً لوفاة نعمان آغا جبري المرقوم وانحصر إرثه فيمن ذكر وأن المبلغ المدعى به المرقوم كان بذمته لوالد المدعي نعمان آغا جبري المزبور وذيب آغا جبري مناصفة لهما وأنه أوصلهما ذلك تماماً، وسأل سؤال المدعي المذكور عن ذلك فأجاب بأنه وأن يكن كان المبلغ المرقوم لوالده وعمه ذيب آغا جبري مناصفة

(¹) 17 رمضان 1310هـ/ 3 نيسان 1893م.

(²) بلاطة: يطلق عليها بلاطة البلد، وتقع شرقي مدينة نابلس.

(³) 12 صفر 1299هـ/ 2 كانون الثاني 1882م.

(⁴) النساء، آية 11.

إلا أن والده تحول بحصة ذيب آغا بدون علم هذا المدعي، وأنكر إيصال المدعى عليه المبلغ المرقوم لوالده وعمه وكلفه لإثبات ذلك، فقرر المدعى عليه أن لا بينة له على ذلك وأنه عاجز عن الإثبات، وطلب تحليف المدعي وأخوته الذكور المزبورين فقط على نفي علمهم بوصول حصة مورثهم نعمان آغا نصف المبلغ المرقوم، فحلفناهم اليمين الشرعي على ذلك، تحليفاً شرعياً، وحكمنا بثبوت نصف المبلغ المزبور وقدره مائة وخمسة وخمسون قرشاً عملة رايح نابلس بذمة المدعى عليه موسى الصالح المرقوم إلى ورثة نعمان آغا المزبورين، وأمرنا المدعى عليه بدفع ذلك للمدعي الوصي المرقوم لأجل الورثة المزبورين، وأمرنا مؤخذة له بإقراره بمجموع المبلغ للأخوين ذيب آغا ونعمان آغا جبري ولعدم صحة الحوالة حكماً وأمرنا شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من رمضان سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾.

التحليل:

يمكننا تحليل النص المذكور باعتباره جزءاً من وثيقة شرعية أو قرار صادر عن محكمة شرعية في مدينة نابلس، التابعة آنذاك للواء البلقاء من ولاية بيروت. يبرز النص تفاصيل قضية حول إرث يتعلق بديون غير مدفوعة.

1. المحتوى الأساسي للقضية:

- حضر "محمد علي بن المرحوم نعمان آغا جبري" إلى المحكمة الشرعية في نابلس بصفته وصياً على أبناء والده القُصّر والمطالب نيابة عن الورثة بمبلغ مالي يبلغ "ثلاثمائة وعشرة قروش"، يدّعي أن المدعى عليه "موسى بن صالح الموسى" من قرية بلاطة كان مديوناً به لوالده، والذي نشأ عن تجارة لبضائع شامية وبيروتية كان المدعى عليه قد اشتراها واستلمها من والده.

- المدعى عليه يعترف بالمبلغ المذكور وأنه كان بالفعل ديناً لوالد المدعي وعمه "ذيب آغا جبري"، لكنه يدعي أنه قد سدد المبلغ بالكامل.

2. الورثة وانحصار الإرث:

- يبين النص أن الإرث الشرعي للمرحوم نعمان آغا جبري انحصر في:

(¹) 25 رمضان 1310هـ / 11 نيسان 1893م.

- زوجته "تلمسان" بحصة الثمن.

- أمه "الحاجة مريم بنت محمد آغا جبري" بحصة السدس.

- أبنائه، وهم محمد علي (المدعي)، محمد زكي، محمد طلعت، عبد الهادي، عزيز، وزكية، وهم بالغون، إضافةً إلى القُصّر: محمد، ريا، سلوى، فاطمة، نحال، فوزية، ومنى. وتم توضيح حصص الذكور والإناث حسب الشريعة الإسلامية (للمذكر مثل حظ الأنثيين).

3. إجراءات المحكمة والحكم:

- بعد تقديم الدعوى، تم سؤال المدعى عليه فأقر بوفاة نعمان آغا جبري وبالورثة المذكورين، لكنه ادعى أنه سدد الدين لكلا الطرفين: نعمان آغا جبري وعمه ذيب آغا مناصفة.

- طلب المدعى عليه إثبات ذلك، لكنه اعترف بعدم وجود بينة، وبالتالي طلب من المحكمة تحليف الورثة الذكور فقط على نفي علمهم بتسديد المدعى عليه لنصيب والدهم.

- تم تحليف الورثة الذكور شرعياً، ونظراً لعدم صحة الحوالة ولغياب دليل على السداد، أصدرت المحكمة حكماً بإثبات نصف المبلغ المطلوب (155 قرشاً) بذمة المدعى عليه "موسى بن صالح موسى" لصالح ورثة نعمان آغا جبري، وأمرت بدفع المبلغ للمدعي "محمد علي" كوصي عن الورثة.

4. التحليل القانوني:

- القضية تدور حول موضوع الديون والإثبات في المعاملات المالية بين الأفراد. حسب الشريعة، يتوجب على المدعى عليه تقديم دليل واضح أو شاهد على السداد، وفي حال عدم توفر ذلك، تقضي المحكمة بناءً على إقراره وعجزه عن تقديم البينة.

- تحليف المدعين هنا يأتي لدرء التهمة عنهم، بما أنهم الورثة المطالبين بالدين.

5. النتيجة والتوثيق: توثيق هذا الحكم تم في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان من السنة 1310 هـ، بما يعكس دقة وسير الإجراءات القانونية المتبعة في المحكمة الشرعية آنذاك.

هذا التحليل يلقي الضوء على أصول التعاملات المالية والقانونية في العصر العثماني ضمن إطار الشريعة الإسلامية، ويظهر أهمية الإثبات والشهادة في ضمان حقوق الأطراف، خاصة في قضايا الإرث والميراث.

نومروه/196 (193)

معروض الداعي

بناءً على ثبوت غرة شهر رمضان المختص بمزيد الإحسان والغفران يوم الأحد بما هو نهج الثبوت الشرعي يكون هذا اليوم الحالي الذي هو الأثنين المبارك هو يوم الثلاثاء ختام الشهر المذكور ويكون يوم الثلاثاء نهار غد هو غرة شهر شوال يوم عيد الفطر الساطع النور والفائح العطر فإظهار الشعائر الدين وإدخالاً للسرور على كافة المسلمين يصير الإعلان بعد عصر هذا اليوم، بهذا العيد السعيد وصباحاً عند مرور الساعة الحادية عشر وتُلت بوقت صلاة العيد السعيد، لذلك صار تنظيم وتقديم هذا الإعلان الشرعي من المحكمة الشرعية بنابلس بتاريخ الثلاثاء من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

بناءً على ثبوت غرة شهر رمضان يوم الأحد، والذي يعتبر وفقاً للثبوت الشرعي اليوم الأول من الشهر المبارك، نستنتج ما يلي:

1. تحديد يوم الثلاثاء من رمضان: إذا كان الأحد هو بداية الشهر، فإن اليوم الاثنين هو اليوم الثلاثاء والأخير من رمضان، مما يعني انتهاء الشهر.
2. تحديد يوم عيد الفطر: بناءً على هذا الحساب، يكون يوم الثلاثاء هو أول أيام شهر شوال، وهو عيد الفطر المبارك.
3. إعلان عيد الفطر: من المتوقع أن يُعلن عن حلول عيد الفطر بعد عصر يوم الاثنين، أي اليوم الأخير من رمضان. يُعتبر هذا الإعلان الرسمي من المحكمة الشرعية في نابلس إظهاراً لشعائر الدين، وسعيًا لإدخال السرور على قلوب المسلمين.

(¹) 30 رمضان 1310هـ / 16 نيسان 1893م.

4. موعد صلاة العيد: تُحدد المحكمة الشرعية موعد صلاة العيد عصرًا.

5. التوثيق الزمني: البيان صادر عن المحكمة الشرعية بنابلس في اليوم الثلاثين من شهر رمضان لسنة 1310 هـ، مما يعطي مصداقية للبيان وتأكيده لتوقيت العيد.

البيان يركز على التثبيت الشرعي لرؤية الهلال في بداية رمضان، ويبين بوضوح تفاصيل موعد انتهاء الصيام ويوم العيد، ليكون كل شيء منظماً ومحددًا وفق المقتضى الشرعي.

نومروه/197 (194)

بالمجلس الشرعي المحرر المرعي نصبنا وعينا حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المعتبر المرعي عيسى بن العبد المعلم المسيحي البروستنت⁽¹⁾ من تبعة الدولة العلية العثمانية ومن أهالي قرية برقة⁽²⁾ من ناحية واد الشعير الشرقي⁽³⁾ الملحق لمدينة نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجبلية، وصياً شرعياً ومتكلاً مرعياً على ولدي ابن عمه هما يوسف وأسعد ولدي سليمان بن خليل بن إلياس المعلم، المتوفي قبل ذلك، المسيحي البروستنتي⁽⁴⁾ من تبعة الدولة المشار إليها لأجل أن يتعاطى أمور القاصرين المذكورين، ويقوم بمصالحهما حسب النهج الشرعي، بعد أن أخبر بغفته وأمانته في دينه ودرايته وحسن محافظته على حقوق القاصرين المذكورين، وأنه أهل للقيام بالوصاية المذكورة، وأنه لم يكن للقاصرين المذكورين من هو أقرب إلى القاصرين يوسف وأسعد المذكورين أعلاه من عيسى المنصوب المذكور أعلاه، كل واحد من سليمان بن صالح القره، ويوسف بن جرجس فرعوبا من سكان مدينة نابلس العارفين بأحوال عيسى معرفة تامة، وأمرناه بالتقوى فإنها هي الأساس الأقوى، وقد قبل عيسى الوصاية المذكورة لنفسه قبولاً شرعياً ابتغاءاً لوجه الله تعالى وابتغاءاً لمرضاته، جرى ذلك وحرر وكما وقع سطر بتاريخ اليوم السابع من شهر شوال المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽⁵⁾ من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

(¹) البروستنت: المقصود البروتستانت، والبروتستانتية هي أحد الفروع الرئيسية في الدين المسيحي.

(²) برقة: برقة هي قرية من قرى محافظة نابلس تحيط بها قرى بزاريا وسبسطية وعصيرة الشمالية.

(³) واد الشعير الشرقي: هو اسم يطلق على مجموعة قرى وبلدات مدينة نابلس ويضم زواتا، ودير شرف، والناقورة، وسبسطية، وإجنسنا، ونصف جبيل، وبيت إمرين، وبرقه، وبزاريا، والمسعودية.

(⁴) البروتستانتية.

(⁵) 7 شوال 1310هـ / 23 نيسان 1893م.

شهود// سليمان أفندي القره/ يوسف فرعوبا المسيحي/ محمود رحال طوقان/ عبد العزيز أفندي الخماش.

التحليل:

هذا النص هو وثيقة وصاية شرعية، تعود لفترة الدولة العثمانية، تم إعدادها بهدف تعيين وصي قانوني على أطفال يتامى من عائلة مسيحية بروتستانتية في منطقة نابلس، تابعة لولاية بيروت.

1. التعيين والاختصاص:

- تم تعيين عيسى بن العبد المعلم، وهو من أعيان الطائفة المسيحية البروتستانتية، وصياً شرعياً على ولدي ابن عمه، يوسف وأسعد، اللذين توفي والدهما سليمان بن خليل بن إلياس المعلم.

- الوثيقة تصف عيسى بأنه أهلٌ للوصاية، حيث أثبت غفته (أي أمانته) ودرايته في الدين، وقدرته على الحفاظ على حقوق القاصرين.

2. الشهود:

- شهد على صلاحية عيسى واستحقاقه للوصاية كل من سليمان أفندي القره ويوسف بن جرجس فرعوبا، وكلاهما من سكان مدينة نابلس ويعرفان عيسى بشكل تام.

- تضم الوثيقة توقيعات شخصيات أخرى مؤثرة من المجتمع مثل محمود رحال طوقان وعبد العزيز أفندي الخماش.

3. التاريخ والمكان:

- الوثيقة محررة في "السابع من شهر شوال" سنة 1310 هجرية (سنة 1893 ميلادية تقريباً).

- تشير الوثيقة إلى أن القرية التي ينتمي إليها عيسى، وهي برقة، تقع ضمن ناحية واد الشعير الشرقي، التابعة لمدينة نابلس.

4. القيم الدينية والأخلاقية:

- الوثيقة تأمر الوصي بالتقوى بوصفها أساساً للوصاية، وهو ما يظهر الحرص على الالتزام بالقيم الدينية حتى في السياقات القانونية.

- عيسى قبل الوصاية بنية خالصة لوجه الله وابتغاء مرضاته، ما يعكس أهمية الإخلاص والنية الحسنة في مثل هذه الإجراءات.

5. المفاهيم الدينية والقانونية:

- يلاحظ أن الوصاية لم تمنح إلا بعد إقرار الشهود، واعترافهم بأن عيسى ليس فقط الأمين على حقوق القاصرين، بل أيضاً الشخص الأقرب لهما.

- هذه الوثيقة تجمع بين المفاهيم القانونية والدينية بشكل واضح، وتثبت وجود نظم قانونية متقدمة لتعيين الأوصياء في المجتمع العثماني، بما يحمي حقوق الأيتام ويعطي الأفضلية للأقارب المؤتمنين.

6. الصياغة اللغوية:

- يستخدم النص تعبيرات رسمية، حيث يغلب الطابع الشرعي والأدبي في تركيب الجمل، ويظهر الاحترام العميق للمنظومة الدينية والسلطة الشرعية العثمانية.

هذا النص يوضح كيف كانت تجري ترتيبات الوصاية وحماية القاصرين في المجتمع العثماني، ويعكس التزاماً بالأمانة والعدالة ضمن السياقات الشرعية والاجتماعية والدينية.

نومروه/198 (195)

الحمد لله وحده

نصب وعين سيدنا ومولانا افتخار⁽¹⁾ العلماء والمدرسين الكرام عمدة المحققين الفخام حاكم الشريعة الغراء بلواء نابلس الفيحاء، الواضع خطه وختمه الكريمين أعلاه دام فضله وزاد علاه، رافع هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المستطاب المرعي الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن حسن بن محمد الخلبوسي من سكان محلة القريون بنابلس، وصياً شرعياً

(¹) افتخار: لقب يطلق على العلماء والحكام، وهو من أصل عربي يعني الاعتزاز بالشمال والعظمة.

ومتكلماً مرعياً على رشيدة ومضايه وسعدة القاصرين أولاد أخيه المرحوم أسعد بن حسن بن محمد الخلبوصي من المحلة المذكورة، ليتعاطى لهم أمورهم وسائر تعلقاتهم الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والنفع التام لجهة القاصرين المرقومين، وذلك غب أن أخبر بأمانة وديانة ولياقة واقتداء محمود المزبور على أمور الوصاية المرقومة كل واحد من عمر أفندي ابن الشيخ أحمد أفندي الجوهرى ومن يوسف بن إسماعيل بن الحاج أحمد عايطي ومن أسعد ابن الحاج إبراهيم بن موسى فطاير ومن الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن عميرة، جميعهم من نابلس، إخباراً تاماً، نصباً شرعياً مقبولاً من محمود المذكور لنفسه قبولاً شرعياً، وقد تعهد محمود المذكور بالقيام بأمر الوصاية المزبورة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته، تعهداً تاماً. تحريراً في اليوم الثاني عشر من شوال سنة عشر وثلاثمائة وألف⁽¹⁾ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم.

شهود// الشيخ سعد عميرة/ السيد يوسف عايطي/ أسعد بن الحاج إبراهيم فطاير/ عمر أفندي ابن الشيخ أحمد أفندي الجوهرى.

التحليل:

هذا النص يمثل وثيقة وصاية شرعية تعود إلى عهد قديم، وتمثل إقراراً بتعيين وصي على أبناء أحد الأشخاص المتوفين، حيث نُصب محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي وصياً شرعياً على أبناء أخيه المرحوم أسعد بن حسن بن محمد الخلبوصي. الوثيقة تحدد بوضوح الغرض من الوصاية والواجبات التي يجب أن يقوم بها الوصي، والتي تتعلق برعاية مصالح القُصّر (رشيدة، مضايه، وسعدة) وتأمين حقوقهم الشرعية والمادية.

1. تحديد الوصي ودوره: تم تعيين محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي وصياً على أبناء أخيه المتوفى. وقد ورد في النص أنه شخصية موثوقة وذات أمانة وديانة، مما يشير إلى السمعة الطيبة التي كان يتمتع بها محمود ودوره المهم في العناية بالأيتام والاهتمام بمصالحهم الشرعية.

(¹) 12 شوال 1310هـ/ 28 نيسان 1893م.

2. الضمانات الشرعية والقانونية: تم اختيار الشهود (عمر أفندي، يوسف بن إسماعيل، أسعد بن الحاج إبراهيم، الشيخ سعيد عميرة) للتأكيد على الأهلية الشرعية لمحمود للقيام بمهام الوصاية. شهادة هؤلاء الشهود تمثل دعماً قوياً لمحمود وتأكيداً على قدرته على تحمل هذه المسؤولية.

3. الالتزام الديني: يبرز النص التزام محمود بالقيام بالوصاية كواجب ديني وتطوعي، "حسبة لوجه الله تعالى وابتغاءً لمرضاته"، مما يعكس توجهه الديني واستعداده للعمل من أجل مصلحة الآخرين دون مقابل.

4. تحديد نطاق الوصاية: يشير النص إلى أن محمود سيتولى "أموالهم وسائر تعلقاتهم الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والنفع التام"، أي أنه ملزم بالتعامل مع كل ما يخص مصالح الأيتام. هذا قد يشمل الأمور المالية، التعليمية، الصحية وغيرها، لضمان حياة كريمة لهم.

5. التوثيق: الوثيقة كُتبت في "اليوم الثاني عشر من شوال سنة عشر 1310"، أي أنه تم توثيقها بشكل رسمي بتاريخ واضح، وهو أمر ضروري لضمان الحقوق أمام الجهات المعنية في ذلك الوقت.

الشهود: تمت الوثيقة بحضور أربعة شهود من النبلاء وذوي الاحترام في المجتمع النابلسي، وهم:

- الشيخ سعد عميرة

- السيد يوسف عاطي

- أسعد بن الحاج إبراهيم فطاير

- عمر أفندي ابن الشيخ أحمد أفندي الجوهري

وجود هؤلاء الشهود يُكسب الوثيقة طابعاً شرعياً ويؤكد على الثقة في الوصي.

الخلاصة: هذه الوثيقة تعبر عن مجتمع نابلسي في تلك الفترة الذي يعطي أهمية كبيرة للوصاية على الأيتام ورعايتهم وفقاً للتعاليم الإسلامية والأعراف المجتمعية.

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل من فخر الأمراء الكرام محمد شريف بيك طوقان ابن المرحوم أمين بيك طوقان، وحافظ بيك ابن المرحوم عبد الله بيك طوقان من سكان محلة القريون بنابلس، وكل من فخر الآغوات الكرام عبد القادر آغا ابن المرحوم موسى آغا النمر، وعبد الكريم آغا، وبدوي آغا، ونجيب آغا أولاد المرحوم عبد الفتاح آغا النمر، ورامز آغا، وظريف آغا ولدي المرحوم عبد الله آغا ابن أحمد آغا النمر من سكان محلة الحبلية بنابلس، وصالح أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي بن عبد الرحمن عبدو من سكان محلة القيسارية بنابلس، بمحضر من علي أفندي ابن المرحوم أحمد بن مصطفى المصري من سكان محلة العقبة بنابلس، وأشهدوا على أنفسهم جميعاً أنهم وكلوا علي أفندي المذكور وكالة شرعية في الدعوى والخصومة مع محمد بن بكر الشخشير وأخيه داوود والحاج بكر فطائر ومن يشركهم، والسيد أمين ابن الحاج أسعد الخياط، وأسعد العبوه وأخيه وعمه محمود العبوه ومن يشركهم، وعبد الغني قناز وغيرهم ممن تقيض محاكمته بخصوص الدعوى المصدرة عليهم منهم، وفي الدعوى عليهم وغيرهم بخصوص قناة الماء الجاري من رأس العين وتمر هرمة للساقية ودباغة القرب الشرقية وحمام الخليل، وفي طلب رفع البناء المحدث على القناة المرقومة من أي شخص، وكالة مطلقة عامة في الدعوى والخصومة بهذا الخصوص للدرجة الأخيرة النهائية، وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المرقوم قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم السابع عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾.

التحليل:

هذا النص هو عبارة عن وثيقة قانونية تتعلق بمجلس شرعي عُقد في المحكمة الشرعية بنابلس.

1. المكان والزمان:

- المكان: المحكمة الشرعية بنابلس، وهي تتبع متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت.

(¹) 17 رجب 1310هـ / 3 شباط 1893م.

- الزمان: تم تحرير الوثيقة في اليوم السابع عشر من شهر رجب الفرد سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية، مما يدل على تاريخ قديم يعود لآخر القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين.

2. الأشخاص المعنيون:

- تم ذكر أسماء عدة شخصيات بارزة في المجتمع، مثل محمد شريف بيك طوقان وحافظ بيك طوقان، مما يشير إلى أن هذا المجلس كان يضم نخبة من الوجهاء والأعيان.

- القرى والمحلات: هناك إشارة إلى عدة محلات في نابلس مثل محلة القريون، الحبلية، والقيسارية، مما يعكس تنوع المجتمعات المحلية.

3. موضوع الدعوى:

- يتعلق الأمر بدعوى تخص قناة الماء الجاري من رأس العين وتمر هرمة، وهذا يشير إلى قضايا المياه التي كانت لها أهمية كبيرة في المجتمعات الزراعية.

- يتضمن النص أيضاً طلب رفع البناء المحدث على القناة، مما يدل على نزاع حول ملكية الأرض أو استخدام الموارد المائية.

4. الوكالة: النص يشير إلى أن جميع الحضور وكلوا علي أفندي المذكور وكالة شرعية في الدعوى، مما يدل على أن المجلس كان يتصرف بسلطة قانونية، وأن هناك رغبة في تسوية الخلافات عبر التوكيل القانوني.

5. الأسلوب اللغوي: أسلوب الكتابة قانوني ورسمي، ويظهر احتراماً للمؤسسات القانونية والاجتماعية. كما أن استخدام الكلمات التقليدية مثل "فخر الأمراء" و"فخر الآغوات" يدل على التقاليد العريقة في المجتمع.

6. الطابع القانوني: الوثيقة تتبع أساليب كتابة قانونية تقليدية، تتضمن تقديم الشهادات والشهادات، وتوثيق الوكالة الشرعية، مما يعكس النظام القانوني في ذلك الوقت.

باختصار، الوثيقة تمثل اجتماعاً مهماً لنخبة المجتمع في نابلس لحل نزاع قانوني يتعلق بالموارد المائية، وتظهر التقاليد الاجتماعية والقانونية التي كانت موجودة في ذلك العصر.

بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجبلية، حضرت المرأة الرشيدة أمنة بنت الحاج أنيس بن خليل اللاذقاني من سكان محلة الغرب بنابلس، المعروفة الذات بتعريف كل واحد من أخويها منيب وأسعد ولدي الحاج أنيس اللاذقاني المرقوم، العارفين بها معرفة تامة، وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سعادة ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكايي عميرة من سكان المحلة المزبورة، وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أنها كانت زوجة ومدخولة لهذا المدعى عليه بنكاح صحيح، وأنه في اليوم الثامن من شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية⁽¹⁾ طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً وبانت منه بينونه كبرى⁽²⁾ وهي حامله منه من نحو خمسة أشهر، وأن لها بذمته مبلغاً قدره خمسمائة قرش وخمسة وأربعين قرشاً عملة رايح بندر نابلس، كانت بتاريخ غرة جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة وألف⁽³⁾ دفعت ذلك له قرضاً من مالها وهو قبضه منها وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية، وهكذا أقر لها به طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وأن لها عنده جوزين⁽⁴⁾ مناشف وثلاث قمصان بفت⁽⁵⁾ وشرشف بفت ولحاف صغير وطراحتان⁽⁶⁾ وثلاثة لحف كبار محشوات قطن وصوف وبشكير وبنطلون بفت وستريان من البشت⁽⁷⁾ وثلاث مخدات وثلاث خدوى وسجادة ومقعدان محشوان شرائط وستري وصرافيه تبيت وستري أطلس وملاية⁽⁸⁾ حرير

(1) 8 رمضان 1310هـ/ 25 آذار 1893م.

(2) البينونة الكبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى هو طلاق لا يحق فيه للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته، ولو بعقد جديد. فإذا طلقها الطلقة الثالثة، فحينها لا تحل له إن أراد أن يعودا لبعضهما، إلا إن نكحت بعده زوجاً غيره نكاحاً شرعياً. ينويان فيه دوام زواجهما ودخل بها ووطنها، لكن حصل طلاق بينهما، فحينها يمكنها الرجوع لزوجها الأول بعد أن تقضي عدتها. (العوايشة، حسين، (2004)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5، بيروت، دار ابن حزم، ص319).

(3) غرة جمادي الأولى 1309هـ/ غرة كانون الأول 1891م.

(4) جوزين: أي اثنتين.

(5) البفت: هو من أنواع القماش الأبيض الناعم.

(6) الطراحة هي الفرشة الصغيرة والرقيقة محشوة بالشرائط.

(7) البشت: هو من أنواع القماش السميك الخشن.

(8) ملاية: غطاء الرأس والوجه.

وثلاث تناجر بغطاطين من النحاس واثنان عشر صحن نحاس وطاستان⁽¹⁾ من النحاس وصدر⁽²⁾ وقلاية نحاس وأربعة صحنون قيشاني⁽³⁾ وأربعة معالق نحاس وثلاث سكاكين وباطنية ومنخل⁽⁴⁾ ومراية⁽⁵⁾ ومراية نوره منفخ وخزانة خشب وصندوق خشب صغير وثلاث محارم وثلاث دكك قيمة، جميع هذه الحوائج خمسمائة قرش، فتطلب التنبيه على المدعى عليه بالإففاق عليها بينما تمض عدتها منه بوضع حملها، وبأداء المبلغ المزبور وتسليمها الحوائج المرقومة، بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأنها كانت زوجته وأنه طلقها طلاقاً ثانياً بالتاريخ المرقوم، وكون المبلغ مبلغ الخمسمائة والخمسة والأربعين قرشاً بدمته، وأن لها عنده حوائجها التي هي ثلاثة لحف كبار ولحاف صغير وسجادة وطراجنتان وثلاث مخدات وثلاث خداوى ومقعدان وسبعة صحنون وثلاث تناجر وطاسة وقلاية نحاس وباطنية وصينية ومنخل وصندوق خشب وخزانة خشب ومنقرة ومرآة وملقط وصحن قشاني وغطاة نحاس ومنفخ وملبوسات ضمن صندوق وشرشف، وأحضرهم لها وسلمها إياهم بالمجلس، وهي استلمتهم منه، وقرر أنه لم يبق لها عنده من حوائجها شيئاً مطلقاً، وطلب سؤالها عن ذلك فسئلت فأجابت بأنها استلمت منه الأشياء المرقومة الآن وبقي لها عنده خمسة صحنون ولكن نحاس قيمتهم خمسة عشر قرشاً، وسألته عن ذلك فسئل فأجاب منكرأً له، فطلبنا منها الإثبات، فقررت بأن لا بينة لها، وطلبت تحليفه اليمين الشرعي على ذلك، فحلفناه تحليفاً شرعياً، ثم أن المدعية المذكورة أبرأت ذمة مطلقها سعادة المرقوم من نفقة عدتها المقدرة بمأتي قرش تنتين وقسطت عليه مبلغ الخمسمائة قرش والخمسة والأربعين قرشاً حسبما يأتي في كل يوم يدفع لها قرشاً واحداً في مدة أربعة أشهر، وبعد الأربعة أشهر يدفع لها في كل يوم ثلاثين بارة، فقبل سعادة المرقوم، وأمرناه بدفع للمدعية حسب التقسيط المرقوم، ومنعنا المدعية المرقومة من الخمسة صحنون والكن النحاس المرقومين، وعرفناهما بأن أمانة المذكورة قد باننت من زوجها المرقوم بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، حكماً ومنعاً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من

(¹) الطاسة هو الصحن الصغير.

(²) الصدر هو الصدر الذي يوضع عليه الطعام.

(³) صحن قيشاني هو الصحن المزخرف والملون.

(⁴) المنخل: أداة خشبية دائرية مثبت عليها شبك ذو فتحات صغيرة جداً تستخدم لفصل الشوائب من الدقيق.

(⁵) المراية هي المرأة.

شهر رمضان المبارك سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

التحليل:

التحليل للمجلس الشرعي المعقود بمحكمة شرعية نابلس يتطلب النظر في عدة جوانب قانونية واجتماعية ودينية.

1. الأطراف المعنية:

- المدعية: أمنة بنت الحاج أنيس بن خليل اللاذقاني، التي ادعت بأنها كانت زوجة للمدعى عليه.

- المدعى عليه: سعادة ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة، الذي اعترف بعلاقته الزوجية وطلاقه للمدعية.

2. الحقائق القانونية:

- المدعية ادعت أنها طُلقَت طلاقاً ثلاثاً، مما يعني أنها بانّت بينونة كبرى، وبالتالي لا يمكنها العودة إليه إلا بعد الزواج من شخص آخر.

- اعترفت المدعى عليه بأنه طلقها وأقر بالمطالب المالية المتعلقة بالنفقة والأشياء التي كانت تملكها.

3. المطالب المالية:

- المدعية طلبت مبلغاً من المال (خمسمائة وخمسة وأربعين قرشاً) كانت قد أقرضته للمدعى عليه.

- تم الاتفاق على قسط المدفوعات، حيث سيقوم المدعى عليه بدفع قرش واحد يومياً لمدة أربعة أشهر، ثم ثلاثين بارة بعد ذلك.

4. المسؤوليات:

(¹) 25 رمضان 1310هـ / 11 نيسان 1893م.

- على المدعى عليه الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه، والذي تم تحديده بوضوح، ووفق جدول زمني.

- تم تحديد أن المدعية قد استلمت بعض الممتلكات، لكن هناك نزاع حول خمسة صحنون نحاسية، حيث أن المدعى عليه نفى أن تكون تلك الممتلكات لا تزال بحوزته.

5. الأسس الشرعية:

- تم الالتزام بالإجراءات الشرعية في الطلاق والنفقة، حيث تم تحليف المدعى عليه يميناً شرعياً بخصوص الحوائج المتبقية.

- أن القضاة قاموا بالتأكيد على أنه يجب أن تبقى المدعية منفصلة عن المدعى عليه بعد الطلاق حتى تتزوج من رجل آخر.

6. الاستنتاجات:

- الحكم يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يراعي حقوق كلا الطرفين بعد الطلاق.

- أهمية التوثيق والشهادة في قضايا الطلاق والنفقة، حيث يتعين على المدعية تقديم بيانات تدعم ادعاءاتها، وقد تم الطلب منها للإثبات.

7. الجوانب الاجتماعية:

- يظهر النزاع بين المدعية والمدعى عليه كيف أن الطلاق يمكن أن يؤثر على الأفراد من حيث الحقوق المالية والممتلكات.

- يشير النص إلى وجود تسليم فعلي للممتلكات، مما يعكس أهمية الوفاء بالالتزامات المادية حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

8. التوجيهات المستقبلية:

- ينبغي للمدعية والمدعى عليه الالتزام بما تم الاتفاق عليه قانونياً، والحفاظ على التواصل بينهما لحل أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ.

- من المهم تقديم الأدلة والشهادات عند المطالبات المالية لحماية الحقوق.

في الختام، توفر هذه القضية مثالاً على كيفية معالجة المحاكم الشرعية للنزاعات الزوجية والمالية، وتظهر دور القضاء في الحفاظ على الحقوق والواجبات بموجب الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

تعد الوثائق التي تنتمي إلى كل فترة من التاريخ مصدراً مهماً ولا غنى عنها للمعلومات التي تسمح للباحثين بتاريخ تلك الفترة، بالإضافة إلى احتوائها على معلومات قيمة حول مختلف مجالات التاريخ، الوثائق التي تعكس العلاقات المتبادلة بين الأعضاء والمعاملات المختلفة بينهما واضحة أيضاً، ولا يترك الدليل على ذلك مجالاً للشك، لم يتم إنشاء الوثائق في الأصل لنقل الحقائق التاريخية ولم يكن المقصود منها أن تكون شهوداً تاريخيين، ينطبق هذا أيضاً على وثائقنا التاريخية التي تركها لنا القدماء وتم حفظها في العديد من الأماكن، أهمها المجموعات المحفوظة في المحاكم الشرعية وغيرها من الأماكن التي تحتفظ بالعديد من الوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني.

تعد دراسة التاريخ الاجتماعي لفلسطين وتطور النظام القانوني في فلسطين العثمانية من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة والبحث. يعد مورداً أساسياً مهماً جداً في مجال البحث والدراسة لإنتاج مجموعة من النتائج الجديدة التي تساعد على توضيح الأشكال الشرعية للعدالة في فلسطين العثمانية، وفهم ما تم تحقيقه في ذلك الوقت. تعتمد طريقة البحث العلمي بشكل أساسي على التعرف الصحيح على النص أو الصيغة التي كتبت عليها الوثيقة وتفسيرها وفهمها وتفسيرها. ويشمل ذلك وجود لوائح معينة في شكل وثائق كتابة وإجراءات لإجراء المحاكمات وتقييم القضايا.

أسماء الشهور بالإنجليزية والهجرية والميلادية والتركية

الشهر بالإنجليزية	الشهر بالعربية	الشهر بالتركية	الشهر الهجري	الشهر بالمغربى
يناير	كانون الثاني	أوجاف	محرم	جانفي
فبراير	شباط	شباط	صفر	فيفري
مارس	أذار	مارت	ربيع الأول	مارس
أبريل	نيسان	نيسان	ربيع الآخر	افريل
مايو	أيار	مايس	جمادي الأولى	ماي
يونيو	حزيران	حزيران	جمادي الآخرة	جوان
يوليو	تموز	تموز	رجب	جويليه
أغسطس	آب	أوسطس	شعبان	أوت
سبتمبر	أيلول	أيلول	رمضان	سبتمبر
أكتوبر	تشرين الأول	إيكيم	شوال	أكتوبر
نوفمبر	تشرين الثاني	قاسيم	ذو القعدة	نوفمبر
ديسمبر	كانون الأول	أراليك	ذو الحجة	ديسمبر

المصادر والمراجع

القران الكريم

المصادر:

- التميمي، محمد رفيق. الكاتب، محمد بهجت، (1999)، ولاية بيروت، لواء نابلس، تحقيق: زهير غنايم، محمد محافظة، ج1، عمان، دن.
- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ / 1228م)، (1995)، معجم البلدان، ج4، بيروت، دار صادر.
- الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى.
- قانون الأراضي العثماني، مادة 4، محفوظ في مكتبة بلدية طولكرم.

الموسوعات والمعاجم

- شراب، محمد محمد، (1987)، معجم بلدان فلسطين، بيروت، دار المأمون للتراث.
- البرغوثي، عبد اللطيف، (2004)، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، رام الله، دن.

- البرغوثي، عبد اللطيف، (1987)، القاموس الشعبي الفلسطيني، اللهجة الفلسطينية الدارجة، ج1، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة.

- موستراس، (2002)، المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، ترجمة: عصام محمد الشحادات، بيروت، دار ابن حزم.

الكتب

- أمين، وليلى علي إبراهيم، (1990)، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، القاهرة، دار النشر في الجامعة الأمريكية.

- بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517-1924م)، القاهرة، دار غريب.

- جب، هاملتون. بوين، وهارولد، (1997م)، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، دمشق، دار المدى، ج2.

- ح. حسان، (2019)، التاريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية، لبنان، جامعة بيروت العربية.

- الساحلي، خليل، (1971)، النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2.

- سعيد، حسن إبراهيم، (2008)، يافا من الغزو النابليوني إلى حملة إبراهيم باشا (1799-1831)، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

- الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

- الصراف، عباس، حزبون، جورج، (2014)، المدخل إلى علم القانون، الأردن، دار الثقافة.

- العوايشة، حسين، (2004)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5، بيروت، دار ابن حزم.

- كلبونة، عبد الله (1992)، تاريخ مدينة نابلس (2500 ق.م.-1918م)، نابلس، دن.

- هنتس، فالتر، (د.ت)، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، دم.

- محمود، سيد محمد السيد، (2003)، النقود العثمانية، القاهرة، مكتبة الآداب.

- مدور، عبد الرحيم بدر، (1994)، قرية قاقون، بير زيت، مركز دراسات وتوثيق المجتمع الفلسطيني.

- هنتس، فالتر، (د.ت)، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د.م.

الرسائل العلمية:

- طوافشة، عبد الكريم جبر علي، (2014)، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- أبو عواد، ميرفت عوض عبد الله، (2016)، الحياة الإدارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين من خلال كتب التراجم، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية

- المدني، زياد، (1996)، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ/1800-1830م، عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

- نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، الرملة في أواخر العهد العثماني (1281هـ/1333م-1864هـ/1914م)، من خلال سجلات المحاكم الشرعية، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

المجلات

- الحزماوي، محمد ماجد، (2019)، الأشراف في مدينة نابلس ودورهم الاجتماعي والاقتصادي (1214هـ/1800م-1367هـ/1900م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج13، عدد1.

- الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2007)، النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية، مج15، عدد2.

- صبري، بهجت، (1992)، المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج2، عدد6.
- عامر، محمود، (2012)، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، عدد 117-118، دمشق.
- عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، دراسة تحليلية في سجلات المحاكم الشرعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد45.
- المؤتمرات:**

- الصباغ، ليلي، (1978)، وثيقة شامية من القرن العاشر الهجري/السادس الميلادي عن الصناعة النسيجية والنساج، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق، جامعة دمشق.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	2
الإهداء	4
تقديم أ. د. عفيف زيدان	6
المقدمة	8
وصف السجل رقم 30	9
منهج البحث والدراسة	10
النص الكامل للحجج	12
الخاتمة	262
المصادر والمراجع	264
الفهرست	268

